

في إعداد الموازنة العامة

ان الموازنة في الواقع هي حصيلة عملية صياغة. ولعل أولوياتها وخياراتها تعكس سلطة مختلف فعاليات هذه العملية بحيث تنجح أكثر الجهات فعالية بإدراج خياراتها وأولوياتها.

ويتوجب على وزارة المالية والخزينة في السلطة التنفيذية تنسيق عملية الموازنة وتبويبها والحرص على تتبع الجدول الزمني المقرر لها، لأن وزارة المالية تمتلك الدراية الاقتصادية الضرورية لاستشراف توجهات الاقتصاد الكلي، وتعمل على تقييمها وتلحظ الأموال الواجب توفيرها للانفاق. كما تتولّى عملية صياغة مشروع الموازنة ومن ثم متابعة تطبيقها، بمشاركة إدارات ومؤسسات عديدة، وتتولى مسؤولية النفقات التي تندرج ضمن اختصاصها. وتجهد عادة الإدارات المذكورة في الحصول على أكبر قدر ممكن من الموارد، في حين تؤدي وزارة المالية أو الخزينة دور حافظ الأموال العامة.

تأخذ الموازنة العامة للدولة طريقها أولاً بالمنشور، أو التعميم المنظم لعملية الإعداد، والذي يبدأ العمل به قبل بداية السنة المالية، وتنتهي آخر مراحلها التنفيذية بعد مرور عام كامل على اعتمادها. وكما هو معلوم فإن الموازنة العامة، تبدأ بتجميع الأرقام التي تقترحها الوزارات، والوثائق التبريرية للأرقام، حتى يتم تحقيق الخطة الحكومية الموضوعة.

وتتناول الموازنة فترة محددة تمتد سنة، ويفترض بعملية إعداد الموازنة ان تمتثل لبرنامج زمني واضح وموثوق يتم التوافق عليه وينشر مسبقاً.

وللوصول إلى النتيجة المبتغاة، لا بد من خطوات متلاحقة تكوّن جميعها ترجمة للموازنة العامة، وهذه المراحل أو الخطوات هي:

المرحلة الأولى : التحضير والإعداد.

المرحلة الثانية: الإقرار.

المرحلة الثالثة : التنفيذ.

المرحلة الرابعة: مراقبة التنفيذ.

يفترض بوثائق الموازنة ان تحدد أهدافها، وتوجهاتها السياسية، وإطار الاقتصاد الكلي، وأبرز المخاطر التي يمكن تلمسها⁽¹⁾. ولا بد من تصنيف توقعات الموازنة، وعرضها بحيث تسهل تحليل

السياسات، وتعرّز الشفافية. كما يجب تحديد آليات التنفيذ، ومتابعة النفقات المباحة تحديداً واضحاً. وينبغي ان تتسم معلومات الموازنة التي ترفع في أوانها، بالشمولية، والمصادقية مع الإشارة إلى درجة تباينها عن الموازنة المقترحة.

تعبّر الحكومة من خلال الموازنة العامة عن محاور سياستها الأساسية، وتعرض آلية التطبيق التي تنوي اللجوء إليها. ويفترض بالحكومات أن تؤدي دوراً ناشطاً وهادفاً في عملية الموازنة، نظراً لتنامي التوقعات في مجال الديمقراطية والحكم الرشيد. لأن البرلمان هي هيئات تمثيلية عليا على المستوى الوطني، يتوجب عليها وعلى أعضائها، السهر لا على إشباع توقعات الناخبين والمناطق وحسب وإنما على اقتطاع الأموال العامة بطريقة عادلة، وإنفاقها على نحو مجدٍ على المستوى الوطني، وحسابها حساباً دقيقاً وفق الأولويات.

والموازنة أكثر أدوات الحكومة أهمية لجهة التعبير عن السياسة الاقتصادية، باعتبارها تعرض أولويات الدولة عرضاً شاملاً، حيث ان البرلمان يعتبر هيئة تمثل الشعب، ومهياً أكثر من سواه، للحرص على مواعمة الموازنة وحاجات البلاد مع مراعاة الموارد المتاحة، لذا فإن مشاركته الفاعلة في عملية الموازنة تشكل حافزاً لمسؤولية الحكومة العامة، وضمانة لنهج شفائيتها.. وينبغي ان تخضع نزاهة معلومات الموازنة الى مراقبة عامة مستقلة. وتحدد الحكومة في المرحلة الأولى سياسة الموازنة، وتقيّم الموارد المتاحة لتحديد مجموع الموارد القابلة للانفاق.

وانطلاقاً من أولويات الحكومة، تتألف المرحلة الثانية من المفاوضات بين الإدارات، ووزارة المالية أو الخزينة حول توزيع الأموال على الوظائف المختلفة. وتحدد وزارة المالية عادة سقفاً دلاليًا لنفقات كل إدارة. ويفترض عندئذ بكل إدارة أن تصوغ مشاريع نفقات ترفع إلى وزارة المالية، فتتظر فيها، وتتفاوض مع الإدارات لحل المسائل الشائكة، وفي ختام هذه المرحلة تنظر الحكومة في الموازنة وتقرها، وقد تضطر الى الفصل نهائياً في المسائل الشائكة التي قد تكون لا تزال عالقة، ويتوجب على الوزارات وخاصة وزارتي المالية والتخطيط اللتين تنسقان عملية الموازنة، ان تستعدا لصياغة

(1) صندوق النقد الدولي 1998.

الموازنة، وتحليلها تحليلاً دقيقاً ومن كافة الزوايا. وعندما يفنقر مخطوط الموازنة الى مثل هذه المهارات، يصعب على سائر الأطراف المعنية مثل المشرعين إدخال هذا المنظور على مراحل متقدمة.

يجب ان تحدد وثائق الموازنة الأهداف السياسية، وأطر الاقتصاد والتوجه الأساسي في الموازنة، وأهم المخاطر التي يمكن تلمسها من خلال التصنيف والتوقعات، الأمر الذي يسهل تحليل السياسات وتعزيز الشفافية. ومن أولى شروطها الشمولية والمصادقية.

الموازنة أداة للشفافية

يحكم الناخب، في نهاية المطاف، على أداء السلطة التنفيذية، فيقرر إذا كانت تستحق التجديد أو حري به استبدالها، ولكن قد تمر سنوات عدة بين انتخاب وآخر، فيتوجب على البرلمان خلال هذه الفترة أن يتولى المحاسبة، ولعل الموازنة من أبرز الأدوات المتوفرة لديه في هذا المجال. تضمّ الموازنات وعوداً والتزامات حيال مجموعات مختلفة من الأشخاص، ويتوجب على البرلمان أن يحرص على ان تقي الحكومة بتعهداتها. وتفترض عملية موازنة جيدة، رادعاً وميزاناً يضمن نزاهتها وحسن تطبيقها؛ ونحن نرى انه "يحق لجميع المواطنين التأكد بأنفسهم أو عبر ممثليهم، من ضرورة المساهمة بهذه الموازنة وقبولها بحرية، ومتابعة استخدامها وتحديد توزيع حصصها، وقاعدتها وجبايتها ومدتها.

ويحق للمجتمع أن يطلب حساباً من كل موظف عام عن إدارته. ان الوضوح الكامل في الأموال العمومية هو أمر أساسي، لأننا إذا أردنا أن نوضح ما في بيتنا "الدولة" علينا إضاءة جميع الغرف. ان وضوح الموازنة، وصحة المعطيات الواردة فيها، هما أمران أساسيان لإعلام المواطنين عن الخيارات الأساسية، وللسماع لنا بأخذ القرارات بطريقة مستنيرة. فيجب أن تكون حسابات الدولة منتظمة وصادقة، وتعطي صورة أمينة عن وضعها المالي.

ان علنية الموازنة والحسابات هي من أهم ميزات الديمقراطية البرلمانية. فمن دون علنية الموازنة والحسابات لا يمكن للمجلس، ولا للرأي العام، أن يمارس رقابة منطقية على سياسة الحكومة الخاصة بالموازنة، ويشكل الرأي العام إلى جانب الحكومة، النقل الموازن الحقيقي للاستقلالية في الموازنة التي تتمتع بها المجالس النيابية.

تقوم الديمقراطية على حق كل فرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة الأمر الذي يستلزم وجود مؤسسات نيابية على كافة المستويات، وخاصة برلمان يمثل جميع عناصر المجتمع، وتتوافر لديه السلطات والصلاحيات التي تمكنه من التعبير عن إرادة الشعب وذلك عن طريق التشريع ومراقبة أعمال الحكومة(1).

السلطة المختصة بإعداد الموازنة

من المتعارف عليه أن السلطة التنفيذية هي الجهة المسؤولة عن إعداد الموازنة للدولة، وهذا لا يعني البتة أن مجلس الوزراء هو الذي يقوم بهذه المهمة، رغم انه يناقشها ويصادق عليها قبل إحالتها إلى السلطة التشريعية، وهناك عدد كبير من الدول قد أناط هذه المهمة بوزير المالية أو وزير الخزانة، لاسيما وان أجهزة الموازنة وأعني الجهاز البشري الفني، مرتبط بوزير المالية أو وزير الخزانة، وان هذا الجهاز هو الأقدر على التنفيذ، والمراقبة، وتأمين الاعتمادات اللازمة، إلا ان هذه السلطة المعطاة لوزير المالية قد لا تعطى كاملة، فقد ذهبت بريطانيا بإعطاء وزير الخزانة السلطات الواسعة لجهة تخفيض او زيادة اعتمادات الوزارات، في حين ان فرنسا قد قيدت سلطات وزير الخزانة، بحيث انه لا يستطيع إجراء التخفيضات لأية وزارة دون الرجوع إلى الوزير المختص، وفي حال الخلاف يُرفع الأمر إلى رئيس الوزراء للتوفيق بين الوزيرين، وفي حال عدم الاستطاعة يرفع الأمر إلى مجلس الوزراء.

في حين ان نظام الحكم في الولايات المتحدة رئاسي، ورئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية، فيتولى عملية إعداد الموازنة، مكتب يسمى مكتب الموازنة، ويتألف من هيئة تابعة الى الرئيس مباشرة وليس لوزير الخزانة.

ومهما يكن من أمر، وفي جميع الحالات فان إعداد الموازنة هو من مسؤولية السلطة التنفيذية، كون هذه السلطة هي التي تحدد السياسة الاقتصادية للدولة، وهي التي تضع الخطط والبرامج وهي المسؤولة عن تنفيذ الموازنة.

(1) البند 11 من الاعلان العالمي بشأن الديمقراطية.

ان عملية تحضير أو إعداد مشروع قانون الموازنة العامة يعتبر أولى المراحل والعمليات التي تحكم دورة الموازنة، ومن أدقها أيضاً، وذلك لأن نتائج هذا الإعداد ومدى فعاليته، تؤثر في جميع مراحل الموازنة اللاحقة، وبالتالي لها أثرها على الاقتصاد الوطني؛ فكيف جاءت هذه العملية في إعداد الموازنات أو "الميزانيات" في الدول العربية؟

المملكة الأردنية الهاشمية

إعداد الموازنة العامة

ان عملية تحضير أو إعداد مشروع قانون الموازنة العامة تعتبر أولى المراحل والعمليات التي تحكم دورة الموازنة ومن أدقها أيضاً. وذلك لأن نتائج هذا الإعداد ومدى فعاليته تؤثر في جميع مراحل الموازنة اللاحقة، وبالتالي لها أثرها على الاقتصاد الوطني، ومما تجدر الإشارة إليه، ان مجلس النواب لا يوجد له أي دور يذكر في هذه العملية على الرغم من دقتها.

ان الخطوات الرئيسية لمرحلة اعداد مشروع قانون الموازنة العامة في الاردن هي التالية:

1. يصدر بلاغ رسمي عن رئاسة الوزراء لاعداد مشروع قانون الموازنة العامة ومشاريع موازنات المؤسسات العامة المستقلة، متضمناً السياسات العامة وبرنامج الحكومة المتوقع بالاضافة الى الأسس والتعليمات الواجب اتباعها من قبل الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية عند اعدادها لمشروع موازنتها للسنة المالية المقبلة ومواعيد تقديم كشوفات الإيرادات والنفقات (جارية ورأسمالية) وجداول تشكيلات الوظائف.

2. تقوم الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية بالتعميم على إدارتها المختلفة ومطالبتها بتقديم توقعاتها عن نشاطاتها واعمالها للسنة المالية المقبلة، وتقديم مقترحاتها بخصوص اعداد الموازنة الخاصة بها حسب الأسس الواردة في بلاغ اعداد الموازنة، وتتولى الادارة العليا فيما يتعلق بمركز الوزارة او الدائرة، والمحافظين فيما يتعلق بالادارات الحكومية في المحافظات والألوية القيام بدراسة المقترحات المقدمة ومناقشتها مع مديري الادارات والوحدات والمجالس التنفيذية للمحافظات، والعمل على اجراء اية تعديلات على المقترحات والمشروعات المقدمة منهم، ووضع مشروع نهائي للموازنة.

لقد تم اتخاذ إجراءات من أجل إشراك أعضاء مجلس النواب في مرحلة إعداد الموازنة العامة كل وحسب منطقتة الانتخابية (المحافظة) بحيث يتم عقد اجتماع يضم نواب المحافظة، المحافظ ومديري الإدارات والوحدات والمجالس التنفيذية لبحث أولويات المشاريع التي تم إعدادها في الموازنة لتنفيذها للخلوص إلى وضع المشاريع النهائية ذات الأولوية ورفعها إلى الحكومة.

3 . تتسلم دائرة الموازنة العامة مشاريع الموازنات المقدمة من الوزارات والدوائر الحكومية حيث يتم دراستها من قبل المختصين بالدائرة، ثم تبدأ المناقشة بين الوزارات والدوائر المعنية ودائرة الموازنة العامة حول المخصصات المطلوبة، ومن ثم التوصل الى ارقام يتفق عليها في ضوء الاحتياجات الفعلية، مع الأخذ بعين الاعتبار الأوضاع المالية والاقتصادية السائدة والموارد المالية المتاحة.

4 . بعد الانتهاء من مرحلة مناقشة مشاريع الموازنات المقدمة من الوزارات والدوائر الحكومية يتم التوصل الى صورة اجمالية اولية لحجم الإيرادات والنفقات المقدرة للسنة المالية المقبلة ومقدار العجز المقدر ويتم استعراض ذلك من قبل المجلس الاستشاري للموازنة⁽¹⁾ المؤلف من وزير المالية / الموازنة العامة، وزير الصناعة والتجارة، وزير التخطيط . محافظ البنك المركزي . رئيس ديوان المحاسبة وذلك تمهيداً لعرضه على رئيس مجلس الوزراء ثم مجلس الوزراء لإبداء أية ملاحظات لإقرارها ثم إحالتها على مجلس الأمة لإقرارها.

5 . يرفع بعدها مشروع قانون الموازنة العامة لمجلس الوزراء، حيث تتم دراسته ومناقشته بعناية ويقوم المجلس باجراء أية تعديلات قد يراها مناسبة وتتسجم مع اتجاهات السياسة العامة ويتم وضع الموازنة في صورتها النهائية، حيث يتم رفع مشروع قانون الموازنة الى مجلس الامة للمناقشة والدراسة النهائية وفق احكام الدستور.

(1) قانون تنظيم الميزانية رقم 39 سنة 1962.

يجب أن يتضمن مشروع قانون الميزانية العامة الأمور التالية⁽¹⁾ :

أ . كشفاً يحتوي على تقديرات الإيرادات والنفقات لسنة الميزانية المقبلة ووصفاً موجزاً يشرح برامج الحكومة المقترحة المختلفة لاثباته في خطة الميزانية.

ب . جدولاً عاماً يوضح بإيجاز الإيرادات والنفقات الفعلية للسنة المنتهية التي تسبق السنة المالية وتقديرات الإيرادات والنفقات للسنة المالية.

- ج . جدولاً يتضمن الإيرادات المقدرة للسنة المالية المقبلة حسب مصدر الإيراد بمقتضى القوانين المعمول بها وقت تقديم الميزانية.
- د . جدولاً يوضح بإيجاز الوضع المالي للخزانة العامة.
- هـ . جدولاً يوضح ما للحكومة وما عليها من ديون قصيرة أو طويلة الأجل داخلية أو خارجية والخطط المقترحة لتسديدها.
- و . وصفاً موجزاً لبرامج الحكومة وأهداف هذه البرامج والنتائج المنتظرة والمخصصات التي رصدت لدوائر الحكومة على شكل فصول كما نص على ذلك الدستور.

—
(1) المادة 7 من القانون رقم 39 تاريخ 1/1/1962.

دولة الإمارات العربية المتحدة

إعداد الميزانية

فصلت المواد (12 . 20) من القانون الاتحادي رقم 14 / 1973 قواعد إقرار الميزانية وإصدار قانون باعتمادها، وذلك كما يلي:

أ . تبحث وزارة المالية مع كل وزارة تقدير المصروفات والإيرادات الخاصة بها على حدة، وكذلك الهيئات ذات الميزانية المستقلة، وإذا أقرت وزارة المالية مصروفات جميع الوزارات أعدت مشروع الميزانية العامة من إيرادات ومصروفات. (المادة 12 من القانون).

ب . يعرض مشروع الميزانية العامة على وزير المالية للموافقة عليه.

(المادة 13 من القانون).

ج . يعرض مشروع . قانون . الميزانية العامة من قبل وزارة المالية على مجلس الوزراء لإقراره . (

المادة 15 من القانون).

د . يحال مشروع قانون الميزانية السنوية من مجلس الوزراء إلى المجلس الوطني الاتحادي

لمناقشته وإبداء ملاحظات عليه، وتصدر الميزانية بقانون. (المادة 17 من القانون).

كل مصروفات غير واردة بالميزانية أو زائدة عن التقديرات الواردة بها، وكل نقل لأي مبلغ من

باب لآخر من أبواب الميزانية يجب أن يكون بقانون، وفي حالة الضرورة، يجوز تقرير هذا الصرف أو

النقل بمرسوم بقانون حسب المادة

(113) من الدستور.

يذكر أن دولة الإمارات العربية المتحدة تحولت في العامين الأخيرين

(2003 . 2004) إلى نظام ميزانية البرامج والأداء في إعداد الميزانية العامة، بدلاً من ميزانية الأبواب

والبنود، وجاري تعديل التشريعات لتتفق مع النمط الجدي من أنماط إعداد الميزانية.

(1) تعد حكومة الاتحاد مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الاتحاد ومصروفاته وتعرضه

على المجلس قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل لمناقشته وإبداء ملاحظاته عليه.

(2) يعرض مشروع الميزانية السنوية للاتحاد متضمناً تقديرات الإيرادات والمصروفات، قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل على المجلس الوطني الاتحادي لمناقشتها وإبداء ملاحظاته عليها وذلك قبل رفع مشروع الميزانية الى المجلس الأعلى للاتحاد مصحوبة بهذه الملاحظات لإقرارها.

(1) المادة 97 من المرسوم الاتحادي رقم 1977/97.

(2) المادة 129 من الدستور .

مملكة البحرين

إعداد الميزانية

أولاً : إعداد الخطط والسياسات والبرامج والإستراتيجيات

خطة التنمية الإقتصادية(1)

الإقتصاد الوطني أساسه العدالة الإجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه التنمية الإقتصادية وفقاً لخطة مرسومة، وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون.

السياسة العامة للحكومة(2)

يتولى كل وزير الإشراف على شئون وزارته، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسم اتجاهات الوزارة، ويشرف على تنفيذها.

برنامج عمل الحكومة⁽³⁾

تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها إلى المجلس الوطني، وللمجلس أن يبيدي ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج.

(1) المادة 10 الفقرة أ من دستور مملكة البحرين الصادر بتاريخ 14/2/2002

(2) المادة 48 الفقرة أ من دستور مملكة البحرين الصادر بتاريخ 14/2/2002

(3) المادة 88 من دستور مملكة البحرين الصادر بتاريخ 14/2/2002

الإستراتيجية الإقتصادية للدولة⁽¹⁾

تتولى الوزارة⁽²⁾ بوجه عام وضع الإستراتيجية الإقتصادية للدولة، وكذلك وضع وتطبيق سياسات الحكومة المالية والإقتصادية ومتابعة تنفيذها، بما يضمن تحقيق الإستقرار المالي، والنمو الإقتصادي، وتطوير الإطار العام للسياسة المالية الحكومية في ظل سياسة الإقتصاد الكلي، وتقوم بمراجعة وتقييم البرامج الإقتصادية والمالية، وإجراء التخطيط الإقتصادي.

- (1) المادة 5 من المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 الصادر بتاريخ 12/10/2002 .
(2) وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

ثانياً : إعداد الميزانية

إجمالي الإنفاق العام (1)

يحدد مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير وقبل بدء الفترة المالية بثلاثة أشهر على الأقل الأمور التالية:

أ . أهداف السياسة المالية، والإطار العام للإقتصاد الكلي، والأسس التي يتم بمقتضاها إعداد تقديرات الميزانية العامة، والمخاطر المالية المنظورة.

ب . إجمالي الإنفاق العام للدولة للفترة المالية المقبلة من خلال الإيرادات العامة المتوقعة.

ج . المعايير والأسس التي يتم بموجبها تخصيص الإعتمادات العامة للقطاعات والوزارات والجهات الحكومية، على ضوء أولويات إستراتيجية التنمية.

(1) المادة 9 من المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 الصادر بتاريخ 12/10/2002

الفترة المالية للميزانية

تعد الميزانية بمملكة البحرين لفترة سنتين، وللحكومة صلاحية تحديد الفترة وفقاً للمواد الدستورية والقانونية التالية:

. يجوز إعداد الميزانية لأكثر من سنة مالية. (1)

. الفترة المالية : سنة مالية أو أكثر حسب ما يحدده مجلس الوزراء. (2)

. يجوز أن تعد تقديرات الميزانية لفترة مالية، على أن يتم تحديد عدد سنواتها من قبل مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير. (3)

-
- (1) المادة 109 الفقرة ج من دستور مملكة البحرين الصادر بتاريخ 14/2/2002
- (2) المادة 1 من المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 الصادر بتاريخ 12/10/2002
- (3) المادة 23 من المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 الصادر بتاريخ 12/10/2002

ثالثاً : تقدير الإيرادات

تخصيص الإيرادات (1)

تخصص إيرادات الدولة بمجموعها لتغطية المصروفات العامة بمجموعها، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لتغطية مصروف معين من المصروفات العامة إلا بقانون.

وتدرج في الميزانية العامة الإيرادات والمصروفات، ولا يجوز أن يخصم مصروف معين من إيراد معين، ولا إيراد معين من مصروف معين إلا بقانون.

التقديرات المبدئية للإيرادات (2)

تعد الوزارات والجهات الحكومية التقديرات المبدئية للإيرادات طبقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير، وتبلغ الوزارة بالتقديرات في الميعاد الذي تحدده، فإنها تأخرت أية جهة في تقديم مشروعها لتقديرات

الإيرادات عن الميعاد المحدد، تولت الوزارة بنفسها- بعد إخطار تلك الجهة- تقدير تلك الإيرادات على أساس ميزانية السنة الجارية لتلك الجهة مع مراعاة كافة العوامل والظروف التي تكون قد أثرت أو قد تؤثر على تلك التقديرات.

التقديرات النهائية للإيرادات (3)

تقوم الوزارة ببحث التقديرات المبدئية للإيرادات المشار إليها في المادة السابقة، وتعد التقديرات النهائية للإيرادات.

- (1) المادة 13 من المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 الصادر بتاريخ 12/10/2002
- (2) المادة 14 من المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 الصادر بتاريخ 12/10/2002
- (3) المادة 15 من المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 الصادر بتاريخ 12/10/2002

رابعاً : تقدير المصروفات

تقدير المصروفات من قبل الوزارات (1)

تعد الوزارات والجهات الحكومية تقديرات مصروفاتها، وتقدمها إلى الوزارة مشفوعة بالبيانات والمعلومات اللازمة لتبرير كل اعتماد من الإعتمادات المطلوبة، وذلك في الميعاد الذي تحدده الوزارة، وتبين التقديرات توزيع المصروفات طبقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير.

التأخير في تقديم التقديرات (2)

إذا تأخرت أية وزارة أو جهة في تقديم تقديرها للمصروفات في الميعاد المحدد، تولت وزارة المالية والإقتصاد الوطني بنفسها، بعد إخطار تلك الوزارة أو الجهة الحكومية، تقدير هذه المصروفات على أساس ميزانية السنة الجارية لتلك الوزارة أو الجهة الحكومية، مع مراعاة التعديلات التي تكون قد أدخلت خلال السنة والإعتبرات الأخرى الخاصة بالوزارة أو الجهة الحكومية.

- (1) المادة 18 من المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 الصادر بتاريخ 12/10/2002.
- (2) المادة 20 من المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 الصادر بتاريخ 12/10/2002 .

مناقشة الميزانية(1)

مناقشة ميزانية الوزارات والجهات الحكومية

- أ - تبحث الوزارة مع الوزارات والجهات الحكومية تقديرات مصروفاتها.
- ب - يتم التنسيق فيما يتعلق بتقديرات مصروفات القوى العاملة، مع ديوان الخدمة المدنية، لبحث تفاصيلها ومناقشتها مع الوزارات والجهات الحكومية لتحديد حجم هذه التقديرات، على ضوء حاجة العمل والبرامج أو الخطط المتعلقة بكل جهة، فإذا لم يتم الاتفاق بين ديوان الخدمة المدنية وأية وزارة أو جهة حكومية، يرفع الأمر إلى الوزارة للفصل فيه بعد التشاور مع الجهة المعنية، ويكون قرار الوزارة نهائياً.
- ج - يتعين على ديوان الخدمة المدنية أخذ موافقة الوزارة، حول كافة الأمور المتعلقة بالتغييرات في القوى العاملة لدى الوزارات والجهات الحكومية إذا ترتب على ذلك التغيير اعباء مالية جديدة على ميزانية الدولة.

إعداد مشروع الميزانية(2)

تعد الوزارة مشروع قانون الميزانية وفقاً لاحكام القانون 39 تاريخ 2002/1/1، كما تعد بياناً عن الحالة المالية والاقتصادية للدولة، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ اعتمادات الميزانية المعمول بها وما لذلك من آثار على مشروع الميزانية الجديدة.

(1) المادة 21 من المرسوم بقانون رقم 39 تاريخ 2002/10/12.

(2) المادة 22 من المرسوم بقانون رقم 39 تاريخ 2002/10/12.

تقديرات الميزانية على المدى المتوسط (1)

يقدم الوزير لمجلس الوزراء - مع مشروع الميزانية- تقريراً عن التوقعات المالية للسنتين اللاحقتين لفترة الميزانية، متضمناً بيانات مالية إجمالية عن الإيرادات والمصروفات والعجز أو الوفر المتوقع لكل سنة، وتقديرات الحد الأعلى للإقتراض وبيان بمؤشرات الإقتصاد الكلي.

تقديم مشروع قانون الميزانية لمجلس النواب

تعد الحكومة مشروع قانون الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها، وتقدمه إلى مجلس النواب قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لمناقشته وإحالته إلى مجلس الشورى للنظر فيه وفق أحكام الدستور، ويجوز إدخال أي تعديل على الميزانية بالاتفاق مع الحكومة.

(2) يعرض وزير المالية والاقتصاد الوطني مشروع قانون اعتماد الميزانية الذي تم اعداده وفقاً لاحكام القانون على مجلس الوزراء لقراره، ويجب اتمام اقرار المشروع في وقت يسمح بتقديمه إلى مجلس النواب، قبل انتهاء السنة المالية الجارية بشهرين على الأقل لمناقشته وإحالته لمجلس الشورى للنظر فيه وفقاً لاحكام الدستور.

(1) المادة 36 من المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 الصادر بتاريخ 2002/10/12

(2) المادة 109 الفقرة ب من الدستور مملكة البحرين الصادر بتاريخ 2002/2/14.

(3) المادة 25 من المرسوم بقانون رقم 39 تاريخ 2002/10/12.

تقديرات الميزانية العامة للدولة

مرجعيات الإعداد والإقرار والتنفيذ: الجهات الحكومية التالية:

مجلس الوزراء . وزارة المالية والاقتصاد الوطني . ديوان الخدمة المدنية . الجهاز المركزي للمعلومات، دائرة الشؤون القانونية، مجلس المناقصات، والوزارات والجهات الحكومية المدرجة ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة.

تنظم خطوات اعداد وإقرار الميزانية وتنفيذها وفقاً للقواعد الإجرائية الواردة في التعاميم

والأنظمة التالية :

تعميم اعداد الميزانية . نظام الدليل المالي الموحد . دليل وأنظمة المعلومات المالية . وأنظمة وتعاميم الخدمة المدنية.

مناقشة مشروع قانون اعتماد الميزانية في مجلس النواب

تكون مناقشة الميزانية على أساس التوبيخ الوارد فيها، ويجوز إعداد الميزانية لأكثر من سنة مالية، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون. (1)

يقدم الوزير لمجلس الوزراء - مع مشروع الميزانية- تقريراً عن التوقعات المالية للسنتين اللاحقتين لفترة الميزانية، متضمناً بيانات مالية إجمالية عن الإيرادات والمصروفات والعجز أو الوفر المتوقع لكل سنة، وتقديرات الحد الأعلى للإقتراض وبيان بمؤشرات الإقتصاد الكلي. (2)

طلب مناقشة مشروع قانون اعتماد الميزانية بصفة عاجلة (1)

كل مشروع قانون ينظم موضوعات إقتصادية أو مالية، وتطلب الحكومة نظره بصفة عاجلة، يتم عرضه على مجلس النواب أولاً ليبت فيه خلال خمسة عشر يوماً، فإذا مضت هذه المدة عرض على مجلس الشورى مع رأي مجلس النواب إن وجد، ليقرر ما يراه بشأنه خلال خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة إختلاف المجلسين بشأن مشروع القانون المعروض، يعرض الأمر على المجلس الوطني للتصويت عليه خلال خمسة عشر يوماً، وإذا لم يبت المجلس الوطني فيه خلال تلك المدة جاز للملك إصداره بمرسوم له قوة القانون.

-
- (1) المادة 109 الفقرة ج من دستور مملكة البحرين الصادر بتاريخ 14/2/2002
 - (2) المادة 36 من المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 الصادر بتاريخ 12/10/2002
 - (3) المادة 87 من دستور مملكة البحرين الصادر بتاريخ 14/2/2002

الجمهورية التونسية

إعداد الميزانية

أثبتت التجربة ان المجالس النيابية لم يكن بوسعها دائماً الإلمام بمقتضيات تنظيم الحياة الاجتماعية، ونظراً لممارسة السلطة التنفيذية للنشاط اليومي لمختلف مصالح الدولة لتحقيق حياة أفضل للمجتمع، فقد اتضح انه بإمكانها أكثر من غيرها ضبط الميادين التي يجب تنظيمها بنصوص قانونية، ومن هذا المنطلق أعطى الدستور التونسي للسلطة التنفيذية حق المشاركة في اقتراح القوانين، كما أقر ان إعداد الميزانية يعود إليها وهو ما يعني ان اقتراح مشروع قانون الميزانية يعود بالنظر الى الحكومة، فكل إدارة مركزية تضبط التقديرات السنوية لنفقات المصالح التابعة لها، وذلك بناء على التوجهات العامة للدولة ونسبة الزيادة المنتظرة في حجم الميزانية العامة ومخططات التنمية والبرامج المزمع انجازها ويتم توجيهها الى وزارة المالية قبل نهاية شهر ماي من كل سنة.

كيفية إعداد الميزانية

يضبط كل عام الوزراء تقديرات مصاريف المصالح التابعة لوزاراتهم، ويوجهونها إلى وزارة المالية ويدرس وزير المالية هذه الاقتراحات ويضم إليها تقديرات المداخيل ويعد مشروع قانون المالية للسنة القادمة.

ينظر مجلس الوزراء في هذا المشروع وبعد الموافقة عليه، يضبطه رئيس الجمهورية في صيغته النهائية ثم يقدمه إلى مجلس النواب في أجل أقصاه يوم الخامس عشر من شهر نوفمبر.

1. طرق إعداد الميزانية

تضبط التقديرات باختلاف موضوعها، فطريقة تقدير النفقات تختلف عن طريقة تقدير الإيرادات (المداخيل).

كيفية تقدير الإيرادات

ينص الفصل 26 من القانون الأساسي للميزانية على انه يقع ضبط تقديرات المداخيل المخصصة لمشروع قانون المالية من طرف وزير المالية بطريقة مباشرة مع اعتبار مخطط التنمية والحالة الاقتصادية العامة.

وبالرغم من أحكام هذا الفصل فإنه يقع اعتماد طريقتين لتقدير الإيرادات.

الطريقة المباشرة

. وتعتمد التقدير المباشر للمداخيل، وهو تقدير يراعي الوضع الاقتصادي والمالي في السنة المعنية.

الطريقة الآلية

ويتم بموجبها اعتماد مقاييس السنوات الخمس الماضية كقاعدة لضبط مداخيل السنة الموالية وتطرح منها مقاييس السنة الأوفر دخلاً ومقاييس السنة الأقل دخلاً وبذلك تكون تقديرات المقاييس من معدل السنوات الثلاث الأخرى.

كيفية تقدير النفقات

وتعود المبادرة في ضبط تقديرات المصاريف إلى مختلف الوزارات في المرحلة الأولى. تنطلق أشغال إعداد الميزانية من منشور سنوي يصدره الوزير الأول إلى مختلف الوزارات يوضح فيه المعطيات الأساسية لما يجب أن تكون عليه ميزانية العام القادم. وعملاً بهذا المنشور تتولى كل وزارة تقدير ميزانيتها للعام القادم فيما يتعلق بالمصاريف الاعتيادية العنوان الأول ومصاريف التجهيز العنوان الثاني.

وتختلف طرق تقدير النفقات حسب نوعها ان كانت اعتيادية او للتجهيز.

تقدير المصاريف الاعتيادية

(العنوان الأول) تتولى كل وزارة تقدير النفقات الضرورية لتسيير مصالحها باعتماد طريقتين:

الطريقة الأولى: الانطلاق من ميزانية السنة الجارية المصادق عليها واعتمادها كمنطلق لإعداد ميزانية السنة القادمة بإدخال تعديلات عليها بالزيادة والنقصان في تقديرات الاعتمادات وذلك حسب الحاجة.

الطريقة الثانية: اتخاذ تدابير جديدة وهي إجراءات جديدة لم تكن موجودة أصلاً في ميزانية السنة السابقة ويتم اقتراح رصد اعتمادات جديدة لها.

تقدير مصاريف التجهيز

تشمل هذه المصاريف الأقسام التالية:

القسم الأول:

الأرصدة التي تقوم بها الدولة أي الاستثمارات المباشرة التي تتولى الدولة إنجازها مباشرة عن طريق الوزارات وتتمثل في الطرقات، الموانئ، الجسور، المدارس، المستشفيات والكليات.. الخ، ويتم تقدير النفقات الخاصة بالاستثمارات المباشرة على أساس:

. المشاريع التي هي في طور الإنجاز .

. المشاريع الجديدة.

بالنسبة للمشاريع التي هي في طور الإنجاز فإن تقدير الاعتمادات الخاصة بها يتم على أساس نسق تقدم اشغالها خلال السنة المعنية، اما المشاريع الجديدة فتقترح الوزارات إدراج اعتماداتها لأول مرة ضمن الميزانية.

وتضمن هذه الاعتمادات ضمن قانون المالية ليتم عرضها على مجلسي النواب والمستشارين للمصادقة. ويتولى رئيس الجمهورية بعد صدور قانون المالية إصدار الأمر القاضي بتوزيع اعتمادات الميزانية العامة للدولة والموازن الملحقة فصلاً فصلاً بشرط عدم إدخال أي تغيير على الاعتمادات التي اقترح عليها مجلسا النواب والمستشارين.

2 . إعداد ميزانية مجلس النواب

يتم في بداية شهر مارس من كل سنة الانطلاق في إعداد ميزانية مجلس النواب وتقدير الاعتمادات وذلك بنفس الطريقة المعتمدة بالنسبة للوزارات غير انه خلافاً لذلك لا يتم مناقشة مشروع الميزانية مع وزارة المالية كما هو جارٍ به العمل بالنسبة للوزارات. وذلك عملاً بالفصل الخامس من النظام الداخلي لمجلس النواب.

فحال إعداد مشروع ميزانية المجلس من طرف الإدارة يتم مناقشته على مستوى لجنة تتركب من أعضاء نواب وأعضاء إداريين وتضبط تركيبتها بقرار من رئيس مجلس النواب. وعند إتمام المناقشة تعرض اللجنة المذكورة المشروع على مكتب المجلس فيتولى مناقشتها وإدخال تعديلات عليها عند الحاجة، وحال الموافقة على المقترحات المدرجة بمشروع الميزانية، يتم توجيه المشروع إلى وزارة المالية لإدراجه ضمن مشروع قانون المالية للسنة القادمة. ولا يناقش مشروع ميزانية المجلس إلا في مستوى مكتب مجلس النواب ولا يعرض المشروع للنقاش مع وزارة المالية كما هو الشأن بالنسبة للوزارات، غير انه يمكن لوزارة المالية ان تقدم ملاحظاتها في خصوصه إلى مجلس النواب فيتم الاتفاق في شأنه بينهما، وللمجلس الحق في قبولها أو رفضها.

وينظر مجلس الوزراء في مشروع الميزانية ويحيله رئيس الدولة الى كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إعداد الميزانية

تتولى الحكومة إعداد وتحضير الميزانية العامة للدولة، وتبدأ هذه المرحلة عادة على مستوى كل قطاع حكومي يقوم بإعداد تقديراته لما يلزمه من نفقات وما يتوقع أن يحصل عليه من إيرادات خلال السنة المالية المطلوب اعداد ميزانيتها، وتتولى وزارة المالية فحص تقديرات القطاعات الحكومية المختلفة وتنقيحها او تعديلها ثم تنسيقها في مشروع واحد متكامل لميزانية الدولة.

مشروع قانون المالية

يحتوي مشروع قانون المالية السنوي على قسمين منفصلين، يتعلق الاول بالاقترحات المتعلقة بتحصيل الموارد العمومية، ويقترح الثاني المبلغ الاجمالي للاعتمادات، اضافة الى التمييز بين الاحكام التشريعية الدائمة والاحكام التي لها طابع وقتي على ان يكتسب كل حكم مقترح لم تحدد فترة تطبيقه طابعا دائما.

وقد نص قانون المالية الإطار لسنة 1984 على ضرورة ارفاق مشروع قانون المالية السنوي المودع لدى المجلس الشعبي الوطني بالوثائق الآتية:
. تقرير تفسيري للتوازن الاقتصادي والمالي والنتائج المحصل عليها وآفاق المستقبل.
. ملحقات تفسيرية تبين:

. التقييمات حسب كل صنف من اصناف الضرائب، لا سيما تلك المتعلقة بالاجراءات الجديدة وبصفة عامة، تقديرات الحواصل الناتجة عن موارد اخرى.
. توزيع نفقات التسيير لمصالح الدولة حسب كل فصل المرفوقة عند الاقتضاء، بتقييم حول تطور تكاليف الخدمات.

. توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي، حسب كل قطاع.
. قائمة الحسابات الخاصة للخرينة المتضمنة مبلغ الايرادات والنفقات والمكشوفات المقررة لهذه الحسابات.
. القائمة الكاملة للرسوم شبه الجبائية.

أولاً: النصوص القانونية المعدلة والمتممة لهذا القانون

يجدر التذكير ان قانون المالية الاطار الصادر سنة 1984 تم سنّه في مرحلة ميزتها اختيارات النهج الاشتراكي. واستجابة للتحويلات التي جرت في نهاية الثمانينات، جاء القانون رقم 88-05 الصادر في سنة 1988 ليعدل قانون المالية الاطار في جانبه الاصطلاحي، مثل استبعاد مفاهيم لا تتماشى والتوجهات الاقتصادية الجديدة، كالمخطط الانمائي السنوي (المادة 3 و 40)، واستبدال الحصة المستحقة للدولة من ارباح مؤسسات القطاع العمومي، بالمدفوعات التي تقوم بها صناديق المساهمة (المادة 11). وجعل المتصرفين العموميين يتحملون مسؤولية تنفيذ برامج التجهيزات الممولة بالمساهمات النهائية بدلا من مسؤولية العمليات المخططة (المادة 20)، وحذف الاستثمارات العمومية المخططة (المادة 67).

وتجدر الاشارة في هذا الصدد، الى انه صدر نص قانوني في سنة 1989 وهو القانون رقم 89-24 الذي ادخل تعديلات على المادة 67 حيث تم تحديد اقصى اجل لايداع مشروع قانون المالية والمتمثل في 30 سبتمبر من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية، وحذف التقرير المتعلق بتوزيع رخص تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية حسب كل قطاع من قائمة التقارير المرفقة لقانون المالية السنوي، على مستوى المادة 68.

ثانياً: عمل لجنة المالية والميزانية على ضوء القانون المتعلق بقوانين المالية

أ . الاجراءات:

من بين الاختصاصات المخولة للجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني بموجب النظام الداخلي، دراسة مشاريع قوانين المالية السنوية طبقاً للمادة 23 منه، حيث بعد ايداع الحكومة لمشروع قانون المالية يحيل رئيس المجلس نص المشروع على اللجنة التي تستهل عملها بعقد اجتماعات تمهيدية تضبط من خلالها رزنامة اشغالها ومنهجية عملها. وفي خطوة ثانية، تعقد اللجنة اجتماعاً تخصصه للاستماع الى السيد وزير المالية بصفته ممثلاً للحكومة، الذي يقدم شرحاً مفصلاً لمضمون مشروع قانون المالية، بعدها تتطلق اللجنة في دراسة احكام المشروع وتعقد لهذا الغرض سلسلة من الاجتماعات اليومية يحضرها اطارات من وزارة المالية، لا سيما منهم المدير العام للضرائب والمدير العام للميزانية ومدير التشريع الجبائي، علماً ان اللجنة قبل مناقشة اي مادة من مواد مشروع القانون تستمع لشروحات وتفسيرات لمضمون المادة.

ثم يفتح المجال امام الاعضاء لتقديم آرائهم وملاحظاتهم وتعديلاتهم وتوصياتهم بخصوص مادة او اكثر من مشروع القانون.

ان اللجنة، بعد انتهائها من دراسة احكام المشروع، تتطلق في مناقشة الميزانيات القطاعية المقترحة في مشروع القانون، وتستمع لهذا الغرض، الى عدد من الوزراء الذين يتم اختيارهم بناء على اهمية القطاعات التي يشرفون عليها، والتي تحظى بالأولوية في مشروع القانون.

وبعد ذلك، تجتمع اللجنة لحوصلة التعديلات المدرجة في مشروع القانون والنظر في جوهرها، ليتم عرض كل ما اقترحتة اللجنة من تعديلات على السيد وزير المالية، ممثلاً للحكومة، الذي يبدي رأيه فيها دون الزام اللجنة بالتراجع عن اي تعديل مؤسس، لا يؤثر في التوازنات المالية الكبرى.

وهكذا تحضر اللجنة، على ضوء ما سبق ذكره، تقريراً تمهيدياً يتضمن تحليلاً لمشروع القانون وانشغالات اعضاء اللجنة وتعديلاتهم، وكذا تقريراً عن مشروع ميزانيتي التسيير والتجهيز. ويتم توزيع هذين التقريرين على النواب الذين بعد مناقشتهم لمشروع قانون المالية في جلسات عامة، يقدمون تعديلاتهم التي يشترط فيها ان تكون معللة وموجزة وان تخص مادة من مواد النص المودع او لها علاقة مباشرة به ان تضمنت ادراج مادة اضافية. ويجدر التذكير هنا انه طبقاً للمادة 61 من النظام الداخلي للمجلس تعرض تعديلات النواب على مكتب المجلس الذي يدرسها ويقرر قبولها او رفضها شكلاً، ليحيلها بعد ذلك على اللجنة المختصة التي تجتمع لدراسة التعديلات المقترحة على مشروع قانون المالية

مع مندوبي اصحابها وبحضور السيد وزير المالية، ممثلاً للحكومة. وفي هذا الاطار، فان اللجنة لا تبت في اي تعديل الا بعد مناقشته والاستماع الى الحجج التي اسس عليها المندوب تعديله، علماً ان التعديلات التي تفضي الى تخفيض الايرادات او رفع النفقات يكون مصيرها الرفض، استناداً الى المادة 121 من الدستور التي تنص صراحة على انه لا يقبل اي اقتراح مضمونه او نتيجته تخفيض الموارد العمومية او زيادة النفقات العمومية.

كما ان اللجنة المختصة لا يحق لها وفق النظام الداخلي وبالتحديد في مادته 61، ايداع تعديلات كتابية او التوقيع مع اصحابها، لكن مقابل ذلك يمكنها ادخال تعديلات في اي وقت قبل التصويت على المادة التي تتعلق بها. وتعد اللجنة تقريراً تكميلياً يتضمن استنتاجاتها حول التعديلات المحالة عليها، ويوزع على النواب الذين يصوتون على مشروع قانون المالية السنوي في مدة اقصاها سبعة وأربعون (47) يوماً ابتداءً من تاريخ ايداعه طبقاً للمادة 44 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

ان لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني هي اللجنة المختصة التي لها صلاحية دراسة ومناقشة قانون المالية السنوي وإدخال التعديلات التي تراها مناسبة وهذا قبل عرض المشروع على النواب للمناقشة والإقرار.

جمهورية جيبوتي

إعداد الموازنة العامة

تعد وزارة المالية والاقتصاد موازنة الدولة العامة إبتداءً من شهر مايو من كل سنة، وتحدد فيها منابع إيراداتها العامة (الضرائب وغير الضرائب) كما تحدد حجم مدفوعاتها لعام الموازنة.

المملكة العربية السعودية

إعداد الميزانية العامة

المملكة العربية السعودية، مثل أغلب دول العالم، تتولى السلطة التنفيذية إعداد مشروع الموازنة تمهيداً ل عرضه على السلطة التشريعية لمناقشته واعتماده وتتم هذه المهمة بتوجيه وتحت إشراف وزارة المالية باعتبارها التنظيم المركزي الذي يتولى تخطيط وإدارة ورقابة الموارد العامة في الدولة. فالمادة الخامسة من التعليمات المالية للميزانية والحسابات تنص على أن " تقوم الوزارات والمصالح بإعداد مشروع ميزانيتها الجديدة قبل نهاية السنة المالية بستة اشهر.. على أن ترسله لوزارة المالية.

إصدار منشور إعداد الميزانية:

على ضوء المؤشرات العامة التي يقرها مجلس الوزراء تصدر وزارة المالية كل سنة منشوراً دورياً يبلغ إلى كل الوزارات والمؤسسات العامة ويتضمن هذا المنشور القواعد والنماذج التي يجب ان تلتزم بها السلطة التنفيذية عند إعداد تقديرات الإيرادات والنفقات العامة.

تنقسم المرحلة الأولى إلى الأقسام والمراحل الفرعية التالية:

أ . تبدأ المرحلة الفرعية الأولى من التحضير والاعداد للميزانية بتقرير من إدارة الميزانية العامة إلى وزير المالية يتناول الحالة الاقتصادية العامة وما جد عليها ومدى التناسق بين الخطة الخمسية والتنفيذ الفعلي للمشاريع ويتم وضع التقرير بالتعاون بين إدارة الميزانية وإدارة الإيرادات بوزارة المالية من جهة ووزارة التخطيط من جهة أخرى ويرفع التقرير إلى المسؤولين في الجهتين وتجري مناقشته وإقراره أو تعديله والإضافة إليه. ويحدد التقرير أوجه الانفاق المرغوبة ونمو القطاعات والتنبؤات المتوقعة وبعد إقرار ذلك أو التوجيه بالسياسة العامة والحد الأعلى للانفاق في القطاعات المختلفة.

ب . تدعو إدارة الميزانية الجهات الحكومية بتقديم ميزانياتها إلى وزارة المالية وتصدر الدعوة عادة في شهر شوال مع أن النية أن تكون في شهر رمضان وتكون الدعوة مصحوبة بالتعليمات الواجب مراعاتها في التحضير لمشروع الميزانية لأبواب الأول والثاني والثالث والرابع (مشاريع جديدة) في مدة

أقصاها نهاية شهر ذي الحجة أما الباب الرابع (مشاريع تحت التنفيذ) فتقدم في موعد أقصاه نهاية شهر ربيع الثاني.

كما تطلب ادارة الميزانية مراعاة القواعد طبقاً لخطة التنمية وقرار مجلس الوزراء رقم 565 في 95/5/10 هـ . الموافقة عليها.

ج . بعد تبليغ الميزانية تشرع الوزارات والجهات الحكومية بإعداد ميزانياتها متبعة التعليمات المبلّغة وتكون لجنة الميزانية في كل وزارة وتتكون عادة من مدير عام الإدارة بالوزارة ورؤساء أقسام الميزانية والتخطيط والإدارة المالية . وتوضع الخطوط العريضة بعد الاتصال بالوزير ووكيل الوزارة ويتم جمع البيانات والاحتياجات من واقع الخطط والأهداف المعروفة ومن جولات ميدانية يقوم بها المختصون خلال السنة.

د . يجتمع رؤساء القطاعات بإدارة الميزانية العامة مع وزير المالية وبحضور وكيل الوزارة لشؤون الميزانية وتناقش الميزانية المقبلة بصفة عامة ويتلقى المسؤولون بإدارة الميزانية توجيهات وتعليمات عامة هي سياسة الدولة الإنمائية للسنة المقبلة والخطوط العريضة التي يجب مراعاتها في القطاعات المختلفة.

هـ . بعد تقديم الميزانيات من الجهات الحكومية إلى إدارة الميزانية العامة يعكف المختصون على دراستها وتحليلها تفصيلاً آخذين في الاعتبار التوجيهات والتعليمات لديهم والتناسق بين القطاعات وكذلك مدى التوافق بين الميزانيات وخطة التنمية الاقتصادية والجدوى . الاقتصادية للمشاريع والخطة التفصيلية للوزارة المعنية ويستعين رئيس القطاع المختص ببيانات عن الاتفاق والمشاريع وما ورد في الخطة ولم يرد في الميزانية أو العكس وتكون هذه العملية ثمرة جهود استمرت طوال السنة لجمع المعلومات والتحقق من سير المشاريع في القطاع ومدى التنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى للاستفادة من المشاريع في الوزارة المعنية والتنظيم الإداري والحاجة الى الوظائف ومدى تناسق ذلك مع المشاريع والخدمات التي تقدمها الجهة المعنية.

ويقوم القطاع المختص بعقد اجتماعات مع الموظفين المختصين من الجهات الحكومية لمناقشة ميزانية الجهات التابعة للقطاع وتكون لجنة الوزارة المعنية ومندوب عن ديوان الموظفين العام ومندوب عن الإدارة المركزية للتنظيم لمناقشة ميزانيات الباب الأول لكل جهة . أما الباب الثاني والثالث والرابع (مشاريع تناقش من قبل القطاع المختص بإدارة الميزانية العامة وبإشراك مندوب من الهيئة المركزية للتخطيط بالبند للمشاريع واستشارة قسم المشاريع بوزارة المالية في الشؤون الفنية . هذا وتعمل محاضر بما يتفق عليه والتحفظات التي تبديها الجهات ويرجع إلى مدير عام الميزانية أو وكيل الوزارة لشؤون الميزانية لأخذ رأيه بعد الاتصال بالمسؤولين الرئيسيين في الجهات التي قدمت الميزانية ليتم حل أوجه الخلاف وتناقش الميزانية للتأكد من الانسجام مع خطة التنمية من قبل اللجنة المشتركة المنصوص عليها بالفقرة ثالثاً من قرار مجلس الوزراء المذكور وتتكون من وكيل وزارة المالية لشؤون الميزانية ونائب رئيس وزارة التخطيط ووكيل الوزارة المعنية وبموجب محاضر توقع من الوكلاء الثلاثة وفي حال الخلاف يبت في الأمر وزير المالية ووزير التخطيط والوزير المختص، ثم تعرض النتيجة في شكل مشروع ميزانية أولى على وزير المالية بحضور الموظفين المختصين من إدارة الميزانية وتتم مناقشة دقيقة لميزانية كل جهة مع الوزير ويبيدي ملاحظاته وتوجيهاته على الأبواب الأربعة.

إعداد مشروع الميزانية على مستوى الدولة:

عندما تتسلم الإدارة العامة للميزانية بوزارة المالية مشاريع ميزانيات الوزارات والمؤسسات العامة تقوم بدراستها وتقديمها والتنسيق بينها، ويتم ذلك بالاشتراك مع مندوبين من هذه الوزارات والمؤسسات بالنسبة إلى الباب الأول وممثلين عن وزارة الخدمة المدنية والإدارة المركزية للتنظيم والإدارة وتتم هذه الدراسة على مستوى كل باب من أبواب الميزانية. وبعد ذلك تقوم وزارة المالية بإعداد جدول (حرف أ) متضمناً تقديراً لكل إيرادات الدولة و جدول (حرف ب) متضمناً تقديراً لكل نفقات الدولة. ثم يضمن كلا الجدولين في وثيقة واحدة تمثل مشروع الميزانية العامة للدولة حيث ترفع إلى مجلس الوزراء بمعرفة وزير المالية.

جمهورية السودان

إعداد الميزانية

تختلف طريقة إعداد الميزانية من حيث الاجراءات المسبقة لرفع مشروع الميزانية للمجلس الوطني، فتبدأ إجراءات الميزانية من شهر سبتمبر من كل عام بتأليف لجنة منتقاة من الخبراء والمختصين في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي ضوء تقرير هذه اللجنة تضع الوزارة سياستها وخطط الموازنة للعام المالي القادم والذي يبدأ من الأول من يناير من كل عام وفي ضوء تلك السياسات تصدر وزارة المالية منشوراً تهتدي به الوزارات والولايات وكافة الوحدات الحكومية لوضع مقترحات الميزانية.

تناقش الوزارة هذه المقترحات مع الجهات المقدمة وبعد اكتمال إعداد الميزانية في شكلها النهائي تعرض وزارة المالية تلك الميزانية على مجلس التخطيط القومي الذي يرأسه رئيس الجمهورية ويحضره جميع الوزراء وممثلو الولايات وممثلو القطاع الخاص ومنظمات القطاع المدني وعمداء كليات الاقتصاد في الجامعات.

وعلى ضوء ما يتوصل اليه هذا المجلس من تعديلات وتوجيهات توضع الميزانية في شكلها النهائي وترفع إلى مجلس الوزراء الذي يحيلها إلى القطاعات التابعة لمجلس الوزراء، ثم تناقش الميزانية في مجلس الوزراء وبعد الإجازة تطبع الميزانية في شكل قانون وترفع الى المجلس الوطني.

الجمهورية العربية السورية

المبادئ العامة

(1) موازنة الدولة العامة هي الخطة المالية الأساسية السنوية لتنفيذ الخطة الاقتصادية وذلك بما يحقق أهداف هذه الخطة ويتفق مع بنائها العام والتفصيلي.

لا بد قبل البدء بعرض إعداد الموازنة في الجمهورية العربية السورية من الإشارة إلى ما تتضمنه موازنة الدولة العامة:

(2) تتضمن موازنة الدولة العامة تقديرات نفقات وإيرادات:

- 1 - الوزارات والإدارات العامة.
 - 2 - المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري.
 - 3 - المؤسسات ذات الطابع الإقتصادي.
 - 4 - الوحدات الإدارية المحلية.
- وذلك ضمن الحدود المقررة في القانون.

أما الشركات والمنشآت التابعة لمؤسسات ذات طابع إقتصادي فتظهر إيراداتها ونفقاتها في موازنات تلك المؤسسات وذلك وفقاً للقواعد التي يضعها النظام المالي للمؤسسات.

(3) تدخل الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري - عدا مديريات الأوقاف في الموازنة العامة بجميع نفقاتها وإيراداتها.

-
- (1) المادة 2 من المرسوم الاشتراعي رقم 92 تاريخ 19/7/1967.
 - (2) المادة 3 من المرسوم الاشتراعي رقم 92 تاريخ 19/7/1967.
 - (3) المادة 4 من المرسوم الاشتراعي رقم 92 تاريخ 19/7/1967.

(1) أ . تكون للمؤسسات ذات الطابع الإقتصادي ولمديريات الأوقاف وللوحدات الإدارية المحلية موازنات منفصلة عن موازنة الدولة العامة. وترتبط هذه الموازنات بالموازنة العامة وفقاً للأسس التالية:

1 . يظهر في الموازنة العامة فائق موازنة كل من الجهات المشار إليها في هذه المادة ويمثل هذا الفائض الفرق ما بين نفقاتها وإيراداتها. فإذا كان هذا الفائض موجباً يظهر في جانب النفقات في موازنة الجهة ويؤول إلى موازنة الدولة كإيراد. أما إذا كان سالباً فيظهر في جانب إيرادات الجهة تحت بند العجز وتسده الدولة بتخصيص إعانة من موازنة الدولة للجهة في جانب النفقات.

2 . تخصص في الموازنة العامة إعتمادات للنفقات الإستشارية للمؤسسات ذات الطابع الإقتصادي وذلك ضمن الحدود الواردة في الخطة على أن تحول أقساط الإستهلاك العائدة لهذه الجهات إلى موازنة الدولة العامة كإيراد.

3 . ترد فوائض كل من مديريات الأوقاف والوحدات الإدارية المحلية بصورة رقم إجمالي واحد في الموازنة العامة. فإذا كان الفائض سالباً ورد في فرع مستقل ضمن القسم المخصص للوزارة التي تتبعها هذه المديريات والوحدات.

أما إذا كان موجباً فيرد ضمن باب مستقل في جانب الإيرادات.

ب . تحدد المؤسسات ذات الطابع الإقتصادي المشمولة بأحكام هذه المادة وأسلوب تحديد فوائضها وفوائض مديريات الأوقاف والوحدات الإدارية المحلية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المالية.

(1) المادة 5 من المرسوم الاشتراعي رقم 92 تاريخ 19/7/1967.

(1) أ . توضع الموازنة العامة وتعتبر نافذة لمدة سنة واحدة تبدأ في أول كانون الثاني من كل عام وتنتهي في نهاية كانون الأول منه.

ب . لا يشمل حساب الموازنة لسنة مالية ما إلا الإيرادات التي تم تحصيلها والنفقات التي تم إنفاقها خلال تلك السنة فعلاً.

ج . تلغى في نهاية السنة المالية الإعتمادات غير المستعملة خلالها.

(2) إذا لم يتم إقرار مشروع الموازنة العامة، من قبل السلطة التشريعية، قبل بدء السنة المالية التي وضع لها تفتح إعتمادات شهرية مؤقتة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء على أساس جزء من اثني عشر جزءاً من إعتمادات السنة السابقة وتحصل الإيرادات وفقاً للقوانين النافذة.

(3) أ . توضع الموازنة العامة للدولة بشكل يراعى فيه توازن النفقات مع الإيرادات العامة.

ب . يجوز لمجلس الوزراء في الأحوال التي تتطلبها ضرورات المحافظة على توازن الموازنة العامة أن يقرر بناء على إقتراح وزير المالية، إيقاف عقد بعض النفقات العامة.

أما الشركات والمنشآت التابعة لمؤسسات ذات طابع إقتصادي فتظهر إيراداتها ونفقاتها في موازنات تلك المؤسسات وذلك وفقاً للقواعد التي يضعها النظام المالي للمؤسسات.

(1) المادة 6 من المرسوم الاشتراعي رقم 92 تاريخ 19/7/1967.

(2) المادة 7 من المرسوم الاشتراعي رقم 92 تاريخ 19/7/1967.

(3) المادة 8 من المرسوم الاشتراعي رقم 92 تاريخ 19/7/1967.

الجمهورية العربية السورية

إعداد الموازنة العامة

(1) تعد الجهات المنصوص عليها في المادة (3) من المرسوم الاشتراعي رقم 1967/92 التقديرات الأولية لنفقاتها وإيراداتها العامة التي سترد في الموازنة العامة للدولة وترسلها إلى الوزارة التي تتبعها تلك الجهات.

تعيد الوزارة النظر في هذه التقديرات وتوافق عليها ثم ترسلها إلى وزارة المالية مشفوعة بجميع المستندات والاحصاءات والايضاحات اللازمة لتبرير كل اعتماد من الاعتمادات المطلوبة. ولوزارة المالية ان تعدل في تلك التقديرات بما ينسجم مع واقع تلك الجهات وحاجاتها ومع إمكانيات البلاد المالية على أن يتم كل ذلك في إطار الخطة وبعد التشاور مع الوزارة المختصة ووزارة التخطيط، ثم تقوم وزارة المالية بتنسيق تلك التقديرات في شكل مشروع موحد وفقاً لأنواع التوبيخ الوارد في المواد 9، 10، 11، بعد أن تضيف إليها تقديرات نفقاتها والإيرادات المسؤولة عن تحصيلها.

(2) يرفع وزير المالية مشروع الموازنة العامة إلى مجلس الوزراء مشفوعاً بتقرير عنه. ويتضمن هذا التقرير عرضاً واضحاً للحالة الاقتصادية والمالية ومدى علاقتها بمشروع الموازنة كما يتضمن دراسة تحليلية لأرقام النفقات والإيرادات العامة ومقارنتها بأرقام السنة السابقة.

(1) المادة 12 من المرسوم الاشتراعي رقم 92 تاريخ 19/7/1967.

(2) المادة 13 من المرسوم الاشتراعي رقم 92 تاريخ 19/7/1967.

(1) يدرس مجلس الوزراء مشروع الموازنة وبعد أن يوافق عليه بشكله النهائي يرفعه إلى السلطة التشريعية مصحوباً بتقرير وزير المالية قبل شهرين على الأقل من بداية السنة المالية التي تعود لها تلك الموازنة.

(2) يتم إعداد موازنات المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي وفقاً للقواعد التي يضعها النظام المالي لهذه المؤسسات.

(1) المادة 14 من المرسوم الاشتراعي رقم 92 تاريخ 1967/7/19.

(2) المادة 15 من المرسوم الاشتراعي رقم 92 تاريخ 1967/7/19.

إعداد الموازنة وإقرارها

(1) تقدّم الحكومة إلى المجلس في الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية، الميزانية النهائية للسنة المالية السابقة لإقرارها. ولا يجوز أن يتضمن قانون إقرار الميزانية إضافة أعباء مالية جديدة ونفقات جديدة على مشروع الميزانية المعروض. ويجوز أن يرخص بقانون بتنفيذ مؤقت للميزانية لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر كاملة. ويقرر المجلس في كل عام الميزانية التقديرية التي تقدّمها الحكومة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل.

(1) المادة 66 من الدستور الصادر بتاريخ 1969/10/21.

الجمهورية العراقية

ميزانية المجلس الوطني

(1) للمجلس الوطني ميزانية سنوية وملاك خاص به يقرّه المجلس ويُصادق عليه ضمن الميزانية العامة للدولة.

(2) يرفع مدير عام ديوان المجلس مشروع الميزانية والملاك إلى رئيس المجلس الوطني قبل شهر، في الأقل، من انتهاء السنة المالية ليتولى إحالتها إلى لجنة الشؤون المالية والتخطيط ولجنة الشؤون القانونية والإدارية لدراستهما وتقديم الملاحظات بشأنهما.

(3) ترفع لجنة الشؤون المالية والتخطيط ولجنة الشؤون القانونية والإدارية تقريرهما حول مشروع الميزانية والملاك إلى رئيس المجلس الوطني خلال عشرة أيام من تاريخ الإحالة مع ملاحظتهما بشأنهما ليتولى عرضها على المجلس، قبل نهاية العام، مع التقرير النهائي للحسابات الختامية لإقرارها.

(4) يرسل رئيس المجلس الوطني مشروع الميزانية والملاك إلى وزارة المالية لإدخالهما ضمن الميزانية العامة للدولة.

(5) تُراعى أحكام قانون أصول المحاسبات العامة في الأمور الحسابية الخاصة بالمجلس الوطني.

-
- (1) المادة 119 من النظام الداخلي للمجلس الوطني العراقي الصادر بتاريخ 1980/6/11.
 - (2) المادة 120 من النظام الداخلي للمجلس الوطني العراقي الصادر بتاريخ 1980/6/11.
 - (3) المادة 121 من النظام الداخلي للمجلس الوطني العراقي الصادر بتاريخ 1980/6/11.
 - (4) المادة 122 من النظام الداخلي للمجلس الوطني العراقي الصادر بتاريخ 1980/6/11.
 - (5) المادة 123 من النظام الداخلي للمجلس الوطني العراقي الصادر بتاريخ 1980/6/11.

سلطنة عُمان

إعداد الميزانية العامة

إتباع الأساس النقدي (1)

- يتبع في إعداد الميزانية العامة النظام أو الأساس النقدي، ومع ذلك يجوز لوزير المالية الترخيص . على سبيل الاستثناء . باتباع نظام أو أساس الاستحقاق في الحالات الآتية:
- 1 . الإيرادات والقروض وغيرها من وسائل التمويل المتعلقة بالسنة المالية والتي تم توريدها أو تحصيلها خلال شهر من تاريخ انتهاء تلك السنة.
 - 2 . المصروفات المتعلقة بالسنة المالية والتي تم صرفها خلال شهر من تاريخ انتهاء تلك السنة.
 - 3 . المشروعات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.

ويجوز للوزير . في حالات الضرورة تجاوز المدة المحددة في هذه المادة.

منشور إعداد الميزانية العامة(2)

يصدر وزير المالية في شهر يوليو من كل عام منشوراً يتضمن القواعد التي يتعين على الوزارات والوحدات الحكومية المختلفة الالتزام بها عند إعداد مشروعات الميزانيات الخاصة بها وذلك في ضوء خطة التنمية المعتمدة وفقاً للأهداف المخططة المطلوب تحقيقها والسياسة المالية للدولة.

(1) المادة 21 من المرسوم السلطاني رقم 98/47.

(2) المادة 22 من المرسوم السلطاني رقم 98/47.

وقد لزم منشور الميزانية رقم (1) لعام 2004 الوزارات والوحدات الحكومية بتقديم مشروعاتها في موعد لا يتجاوز نهاية شهر يوليو حتى يتسنى عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الوزراء مع نهاية شهر سبتمبر ومن ثم إحالتها الى مجلس الشورى تمهيداً لاستكمال إجراءات التصديق عليها.

ولقد أعطيت هذه الصلاحية الجديدة لمجلس الشورى بموجب المادة 29 الفقرة د/ الواردة بالمرسوم السلطاني رقم 2003/74 م. التي أنطت بمجلس الشورى مهمة النظر في مشروعات الخطط التنموية والموازنات العامة للدولة وإبداء الرأي فيها قبل اتخاذ إجراءات التصديق عليها.

إعداد الوزارة المعنية لمشروع الميزانية الخاص بها(1)

تشكل في كل وزارة أو وحدة حكومية لجنة تختص بإعداد مشروع الميزانية الخاص بها . الجارية والرأسمالية . مع مراعاة النتائج الفعلية لتنفيذ الميزانيات السابقة، وعلى أساس الدراسات والبحوث التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف المخططة.

كما تلتزم كل وزارة أو وحدة حكومية . عند إعداد مشروع الميزانية الخاص بها . بعدم تجاوز المشروعات الإنمائية المعتمدة في خطة التنمية.

إعداد الوزارة لمشروع الميزانية العامة للدولة(2)

تتولى وزارة المالية إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة بعد دراسة مشروعات الميزانيات المقدمة من الوزارات والوحدات الحكومية المختلفة، وتعديلها بما يتفق مع السياسة العامة للدولة، والتنسيق فيما بينها بما يحقق أهداف الخطة السنوية المقررة.

وتلتزم جميع الوزارات والوحدات الحكومية بتقديم جميع البيانات والمعلومات والإيضاحات التي تطلبها الوزارة لإعداد مشروع الميزانية العامة وذلك في المواعيد المحددة.

عرض مشروع الميزانية العامة للدولة للتصديق⁽³⁾

يتولى المجلس مناقشة مشروع الميزانية العامة للدولة الذي تعده وزارة المالية سنوياً، ويعرض الوزير، خلال شهر ديسمبر من كل عام، مشروع الميزانية العامة فور مناقشته في المجلس على جلالة السلطان للتصديق عليه.

(1) المادة 23 من المرسوم السلطاني رقم 98/47.

(2) المادة 24 من المرسوم السلطاني رقم 98/47.

(3) المادة 25 من المرسوم السلطاني رقم 98/47.

السلطة الفلسطينية

إعداد الموازنة العامة

تتولى دائرة الموازنة العامة المسؤوليات والمهام التالية⁽¹⁾

- أ . إعداد الموازنة العامة السنوية للوزارات والمؤسسات العامة وموازنات المؤسسات في السلطة الوطنية بما في ذلك موازنة التمويل ومتابعتها في جميع مراحلها.
- ب . إعداد نظام جداول تشكيلات الوظائف السنوي للوزارات والمؤسسات العامة وبالتنسيق معها.
- ج . القيام بالدراسات والأبحاث التي يتطلبها إعداد الموازنة العامة وتنفيذها.
- د . دراسة احتياجات الوزارات والمؤسسات العامة والمؤسسات للقوى البشرية على مختلف المستويات والمهن والخدمات والتخصصات.
- هـ . دراسة ومناقشة وتقييم جميع الطلبات وكافة البرامج والأعمال والمشاريع التي يطلب رصد مخططات لها بعد التأكد من جدواها الاقتصادية ومواءمتها للسياسات المالية المعتمدة.
- و . التأكد من عدم الازدواج في التخصص والبرامج والتمويل ولها أن تطلب المعلومات اللازمة لتمكينها من القيام بمهامها.

ز . الاطلاع على كافة الوثائق والعقود المالية والحسابات للوزارات والمؤسسات العامة.

(1) المادة 20 من القانون رقم 7 تاريخ 1998/3/8

ح . تحضير بلاغ إعداد الموازنة العامة متضمناً شرحاً مفصلاً وواضحاً لجميع الاجراءات اللازمة لاعدادها، والإيضاحات والبيانات الضرورية لذلك مع تحديد الأسس والمعايير المعتمدة لطلب رصد المخصصات بالإضافة إلى البرنامج الزمني لمراحل اعداد الموازنة العامة لحين إقرارها.

ط . المشاركة في تقييم الأوضاع المالية والاقتصادية والنقدية ويقدم الوزير تقريراً بذلك على مجلس الوزراء ليتم على ضوءه تحديد أبعاد الموازنة العامة للسنة المالية القادمة.

ي . المشاركة مع الجهات المختصة الأخرى في إعداد خطط التنمية.

ك . العمل على اعداد وتطوير وتحديث التشريعات المالية والإدارية بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص.

ل . العمل على وضع معايير قياس مستوى الاداء في تنفيذ جميع المشاريع والبرامج التي ترصد مخصصات لها في قانون الموازنة العامة.

م . اعداد مشروع ملحق الموازنة العامة بأية مخصصات إضافية تزيد على المخصصات المرصدة في قانون الموازنة العامة يتم إقراره وفق الأصول.

ن . تحضير وإعداد وتطوير النماذج المخصصة لإعداد الموازنة العامة للوزارات والمؤسسات العامة بالإضافة إلى وضع وتصنيف وتبويب وتوصيف الموازنة العامة على ان تعتمد الوزارة النظام المحاسبي الموحد في عمليات التبويب والتصنيف لبيانات الحسابات والحساب الختامي والمركز المالي والنقدي للوزارات والمؤسسات العامة بما يتفق مع تصنيف الموازنة العامة وبنودها ورموزها.

يتضمن مشروع قانون الموازنة العامة ما يلي⁽¹⁾

أ . جداول تتضمن إجمالي الإيرادات والنفقات المقررة للسنة المالية المقبلة وفق التبويب المتبع في تنظيم الموازنة العامة.

ب . جدول يبين خلاصة الموازنة العامة للسنة المالية المقبلة حسب تصنيف الإيرادات والنفقات.

ج . جداول توضح بإيجاز إعادة تقدير الإيرادات والنفقات لآخر سنتين تسبق سنة الموازنة حسب الأبواب والفصول وفق التبويب المعتمد.

د . جداول تتضمن النفقات المقدرة للسنة المالية المقبلة حسب الأبواب والفصول وفق التبويب المعتمد.

هـ . جدول يوضح بإيجاز الوضع المالي والنقدي لحساب الخزينة العامة.

و . جدول يوضح ما للسلطة الوطنية وما عليها من ديون أو قروض قصيرة أو طويلة الأجل داخلية أو خارجية والخطط المقترحة لتحصيلها أو تسديدها.

ز . جدولاً يوضح مساهمات السلطة الوطنية واستثماراتها في الهيئات والشركات المحلية وغير المحلية.

ح . وصفاً موجزاً لبرامج السلطة الوطنية وخططها وأهدافها للسنة المالية المقبلة ضمن بيان الموازنة الذي يقدمه الوزير.

ط . أي إيضاحات أخرى يرى مجلس الوزراء إضافتها.

(2) وعلى الوزارات والمؤسسات العامة والمؤسسات التقيد التام بالتعليمات التي تضعها دائرة الموازنة لاعداد مشروع قانون الموازنة العامة ومشروع نظام جدول تشكيلات الوظائف وأية عمليات أخرى لتمكين دائرة الموازنة العامة من القيام بمهامها على اكمل وجه.

(1) المادة 21 من القانون رقم 7 تاريخ 1998/3/8.

(2) المادة 22 من القانون رقم 7 تاريخ 1998/3/8.

(1) وتعتبر الوزارات والمؤسسات العامة مسؤولة عن صحة الأرقام والبيانات والمعلومات والجداول المقدمة من قبلها لدائرة الموازنة.

(2) وعلى جميع الوزارات والمؤسسات العامة تزويد الموازنة العامة بجميع البيانات والمعلومات والجداول والإيضاحات التي تطلبها دون تأخير.

(3) تقدم الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة في الأول من شهر مايو (أيار) من السنة المالية الجارية تقريراً وتحليلاً شاملاً إلى مجلس الوزراء حول الوضع المالي العام مع توقعات موضوعية لحركة الموارد والالتزامات خلال الفترة المتبقية من السنة المالية والتوصيات لوضع سياسات للاستجابة للتطورات الاقتصادية المتوقعة ويسترشد مجلس الوزراء بهذا التقرير في وضع المؤشرات والسياسات الخاصة لاعداد الموازنة العامة للسنة المالية القادمة.

(1) المادة 23 من القانون رقم 7 تاريخ 1998/3/8.

(2) المادة 24 من القانون رقم 7 تاريخ 1998/3/8.

(3) المادة 25 من القانون رقم 7 تاريخ 1998/3/8.

(1) وتبدأ دائرة الموازنة باعداد تعميم الموازنة على أساس المؤشرات والسياسات الخاصة لمجلس الوزراء، ويجب أن يصدر التعميم في الأول من شهر تموز (يوليو) من السنة المالية الجارية ويستعرض التعميم التوقعات المالية والاقتصادية الشاملة للسنة المالية القادمة وكذلك المؤشرات والسياسات الاقتصادية والمالية التي حددتها السلطة الوطنية وحدود الإيرادات التي يجب ان تقدر الموازنات على أساسها كما يتضمن التعميم أسقف النفقات التي يجب على الوزارات والمؤسسات العامة تقدير موازنتها على ضوءها وكذلك الخطوط العريضة والواضحة والتعليقات والنماذج والمعلومات والجدول الزمني لإعداد تقديرات الموازنة العامة للسنة القادمة.

(2) وتقوم دائرة الموازنة بوضع وتصنيف وتبويب وتوصيف هيكل الموازنة والحسابات الخاصة به من أجل وضع أساس سليم للإدارة المالية ولنظام المعلومات الخاص بالعمليات المالية، ويجب ان تصنف حسابات الصندوق الموحد والصناديق الخاصة للسلطة الوطنية بما يتفق مع هيكل تصنيف الموازنة والحسابات.

(3) النماذج والمعلومات التي يتضمنها تعميم الموازنة يجب أن تشمل على التالي:

أ . كشف يوضح تقديرات النفقات لكل بند رئيسي من هيكل الموازنة كما يلي:

الانفاق الفعلي للسنة المالية السابقة. الانفاق الفعلي للأشهر الستة الأولى والانفاق المتوقع للأشهر الستة المتبقية من السنة الحالية الجارية.

- (1) المادة 26 من القانون رقم 7 تاريخ 1998/9/8.
- (2) المادة 27 من القانون رقم 7 تاريخ 1998/3/8.
- (3) المادة 28 من القانون رقم 7 تاريخ 1998/9/8.

تقديرات النفقات للسنة المالية القادمة. ويكون الانفاق الفعلي في كل حالة مقارناً بالاعتمادات المقابلة له في الموازنة العامة.

ب . كشف ملحق لمتطلبات الرواتب والأجور لجميع الوزارات والمؤسسات العامة، ويرفق عند الطلب كشف الوظائف واسماء ورواتب العاملين فيها.

ج . كشف منفصل يوضح فيه متطلبات القوى البشرية الإضافية التي يترتب عليها التزامات مالية إضافية مع تقديم التبرير الكامل لمثل تلك الزيادات.

د . كشف بالاحتياجات المالية لشراء السلع والخدمات ويجب ان يتفق مع التعليمات والمعايير الصادرة عن الوزارة.

هـ . كشف احتياجات التمويل الرأسمالي طويل المدى ويجب أن تكون مقترحات المشاريع الرأسمالية الجديدة مدعمة بتقرير كامل وبالوثائق المناسبة، ويجب ان تكون متطلبات تمويل المشاريع الرأسمالية تحت التنفيذ متفقة مع برنامج جدول النفقات الرأسمالية كما حددته دائرة الموازنة ويتم تحديث هذا الجدول بالأخذ في الاعتبار العمل السابق والنفقات وزيادة الأسعار .

و . كشف يوضح تقديرات الإيرادات لكل بند رئيسي من هيكل الموازنة كما يلي:

الإيرادات الفعلية للسنة المالية السابقة.

الإيرادات الفعلية للسنة الأولى وتوقعات الإيرادات للسنة أشهر المتبقية من السنة المالية

الجارية.

تقديرات الإيرادات للسنة المالية القادمة على أساس التعرف والمعايير المطبقة حالياً.

إيرادات لمقترحات جديدة ولتعديل التعرف وتقديرات الإيرادات الناتجة عن هذه المقترحات ويتم

مقارنة الإيرادات الفعلية بالتقديرات المقابلة لها في كل حالة.

(1) وتعد دائرة الخزينة كشوفاً بالمتدفقات النقدية المؤقتة عن التحويلات الحكومية وخدمات الدين من الأصول المالية من حيث تحصيل الفوائد والأصل.

(2) وتدرس دائرة الموازنة تقديرات الإيرادات والنفقات والاقراض بالتشاور مع الوزارات والمؤسسات العامة ذات الاختصاص وتضع مسودة الموازنة العامة النهائية مع الأخذ بعين الاعتبار الأولويات التي وضعها مجلس الوزراء والموارد والعناصر الأخرى ذات العلاقة، وتقدم الموازنة في النصف الأول من تشرين أول (أكتوبر) من السنة المالية الجارية كقانون لمجلس الوزراء للدراسة والاعتماد.

(1) المادة 29 من القانون رقم 7 تاريخ 1998/3/8.

(2) المادة 30 من القانون رقم 7 تاريخ 1998/3/8.

دولة قطر

إعداد الموازنة العامة

(1) 1 . تقوم ادارة الشؤون المالية على اساس السياسة المالية الحكومية باصدار منشور سنوي عام لجميع الادارات وغيرها من الاجهزة الحكومية المماثلة قبل بدء السنة المالية التالية بخمسة شهور يتضمن الأسس والتعليمات والارشادات الواجب اتباعها عند اعداد تقديرات موازنتها للسنة المالية التالية وموعد تقديم هذه التقديرات إلى ادارة الشؤون المالية العامة.

وبما أن الموازنة تصدر في الأول من نيسان (أبريل) من كل عام فان هذا يعني ان المنشور السنوي يتوجب إصداره في بداية شهر تشرين الثاني(نوفمبر) من كل عام ويعتبر المنشور السنوي الخطوة الأولى التي تقوم بها إدارة شؤون المالية العامة بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة على طريق البدء في إعداد الموازنة العامة للدولة. فهو أولاً إشعاراً للوحدات الإدارية الحكومية من أجل البدء في تحضير موازنتها للعام المقبل وهو ثانياً المرشد السنوي الذي يتضمن أسس وملامح الخطة المالية لسنة مقبلة وإطار يعكس في داخله سياسة الحكومة المالية للعام القادم.

وقبل انتهاء الموعد الذي يحدده المنشور السنوي لاستلام تقديرات موازنت الوحدات الإدارية فان إدارة شؤون المالية العامة بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة تكون قد وزعت جدول المواعيد الذي تتحدد بموجبه مواعيد المناقشة لكل موازنة من موازنت الوحدات الإدارية وفقاً لتواريخ محددة، ومواقبت تختلف عدد ساعاتها باختلاف حجم النفقات وحجم الإيرادات.

(2) 2 . وتقوم الوزارات والاجهزة الحكومية باعداد مشاريع موازنتها عن السنة المالية التالية متضمنة جميع أوجه الإيرادات والنفقات على أساس القواعد والتعليمات المنصوص عليها في منشور الموازنة العامة وطبقاً للنماذج التي تحددها ادارة الشؤون المالية. وينبغي مراعاة الدقة وتجنب المبالغة في تقديرات الإيرادات والنفقات مع مراعاة التغييرات في الظروف التي يمكن ان تؤثر في هذه التقديرات. وتعتبر فترة الخمسة شهور الممتدة من تشرين الثاني وحتى نيسان هي الفترة التي يتم فيها تحضير موازنت الوزارات والإدارات الحكومية ومن ثم تقديمها لإدارة شؤون المالية العامة بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة التي تبدأ بدورها مناقشة هذه الموازنت مع كل وزارة أو إدارة على حدة، ذلك وفق برنامج زمني محدد تبلغ فيه عادة هذه الوزارات والادارات بعد صدور المنشور.

-
- (1) المادة 5 من القانون رقم 5 تاريخ 1989/3/27.
- (2) المادة 6 من القانون رقم 5 تاريخ 1989/3/27.

(1) تعرض الوزارات والاجهزة الحكومية مشاريع موازنتها على الوزير أو رئيس الجهاز الحكومي المختص لقرارها نهائياً. أما المشروعات الرئيسية العامة فتعرض الوزارة المنفذة على الوزارة المعنية مشروع موازنتها للموافقة عليه فإذا حدث خلاف بينهما يعرض على وزير المالية والبتروال للفصل فيه. ثم يقدم مشاريع الموازانات بشكلها النهائي إلى إدارة الشؤون المالية في الموعد المحدد.

(2) 1 . تتناقش ادارة الشؤون المالية مع الوزارات والاجهزة الحكومية تقديرات نفقاتها العامة وايراداتها. وتتولى ادارة شؤون الموظفين دراسة الباب الخاص بالرواتب والأجور وما في حكمها وبحث تفصيلاته مع الوزارات أو الاجهزة وتقدم مقترحاتها النهائية إلى ادارة الشؤون المالية لادراج الاعتمادات اللازمة بعد مناقشتها مع ادارة الشؤون المالية.

(3) 2 . وتتولى ادارة الشؤون المالية اعداد مشروع الموازنة العامة للدولة بصفة نهائية وتقدمه إلى وزير المالية والبتروال الذي يقوم بعرضه على مجلس الوزراء مشفوعاً بوثائق ومذكرات الموازنة والبيان العام في السياسة المالية والاقتصادية، وذلك في موعد غايته أول مارس من كل عام لمناقشته وقراره.

-
- (1) المادة 11 من القانون رقم 5 تاريخ 1989/3/27.
- (2) المادة 12 من القانون رقم 5 تاريخ 1989/3/27.

(3) المادة 13 من القانون رقم 5 تاريخ 1989/3/27.

(1) ويرفق بمشروع موازنة كل وزارة أو جهاز حكومي دراسة دقيقة وتفصيلية موضحة لأسس اعداد التقديرات والتبريرات المؤيدة لهذه التقديرات بما في ذلك المقارنة مع اعتمادات العام الحالي والمحقق الفعلي خلاله والتقديرات الواقعية لنهايته والأرقام الفعلية للعام السابق كما يرفق بمشروع الموازنة جميع التفاصيل والبيانات التي تطلبها ادارة الشؤون المالية.

(2) 1 . يصدر وزير المالية والبتترول قراراً بتقسيم فصول وابواب وبنود الموازنة للايرادات والنفقات تحدد على أساسه نماذج اعداد الموازنة. ويجوز لوزير المالية والبتترول تعديل هذا التقسيم والنماذج وفقاً لمقتضيات اعداد الموازنة. ويجوز لوزير المالية والبتترول تعديل هذا التقسيم والنماذج وفقاً لمقتضيات الحال. ويستمر العمل بالتقسيمات والنماذج الحالية إلى حين تعديلها من وزير المالية والبتترول.

(3) 2 . يجوز لادارة الشؤون المالية ان تتولى بنفسها تقدير مصروفات أية وزارة أو جهاز حكومي لا يتقدم بتقدير نفقاته العامة في الموعد المحدد بمنشور الموازنة العامة.

- (1) المادة 7 من القانون رقم 5 تاريخ 1989/3/27.
- (2) المادة 8 من القانون رقم 5 تاريخ 1989/3/27.
- (3) المادة 9 من القانون رقم 5 تاريخ 1989/3/27.

(1) 3. يمثل التقدير السنوي للاحتياطي العام الفرق بين جملة تقديرات الإيرادات وتقديرات النفقات في الموازنة العامة، ولا تعتبر القروض والسلف والامانات والاستثمارات من عناصر الموازنة الا انه بالنظر لكون ارصدها تمثل حقوقاً للدولة أو التزامات عليها فانه يجب اظهارها كعناصر مستقلة خارج الموازنة واظهار ارصدها بالمركز المالي للدولة.

ان مرحلة الإعداد بشقها العملي تكون قد انتهت برفع مشروع الموازنة لوزير المالية والاقتصاد والتجارة وإقراره لهذا المشروع ولكن الإعداد الكامل لهذا المشروع لا يصبح نهائياً إلا بعد إقرار مجلس الوزراء له باعتباره الجهة صاحبة الاختصاص في إدارة أموال الدولة ووضع مشروع موازنتها وغالباً ما يتم تكليف وزير المالية من قبل مجلس الوزراء باعتباره جهة الاختصاص بمهمة إعداد الموازنة وذلك نيابة عن مجلس الوزراء.

(1) المادة 10 من القانون رقم 5 تاريخ 1989/3/27.

التطور التاريخي للإدارة المالية الحكومية في دولة الكويت

أولاً : ما قبل النفط وبداية إنتاجه 1938 . 1950

عام 1938 صدرت أول وثيقة دستورية جاء في مادتها الثانية، على المجلس التشريعي أن يشرع: " قانون الميزانية . أي تنظيم يجمع جميع إيرادات البلاد ومصروفاتها وتوجيهها بصورة عادلة".
وأنشئت في تلك السنة أول دائرة مالية في الكويت للإشراف على إيرادات الدولة وطرق إنفاقها ووضع الخطط الاقتصادية اللازمة لتحقيق التطور في الدولة، وكان من اختصاص هذه الدائرة التي تتبع رئاسة المجلس التشريعي مباشرة وضع تقدير الإيرادات والنفقات العامة المقدر صرفها خلال السنة المالية.

وبذلك عرفت الكويت لأول مرة في التاريخ استقلال مالية الدولة عن مالية الحاكم.

ثانياً : بداية الأخذ بأساليب الإدارة الحديثة

. منذ عام 1951 إلى عام 1961 بدأ الأخذ بالإدارة المالية وتحديث بعض أسسها وإجراءاتها.

. بتاريخ 1954/12/11 نشر أول تعميم من دائرة المالية في عدد الكويت اليوم (الأول) مطالباً
مختلف الدوائر بإعداد ميزانياتها التقديرية للعام المقبل 1955، وفي 1956/7/11 أصدر صاحب السمو
الأمير الشيخ عبدالله السالم الصباح أول أمر تنفيذي بشأن التقييد في المصرف وبما ورد في الميزانية
وينص على أنه من تاريخه فصاعداً لا يحق لأي دائرة من الدوائر ان تحوّل لها المالية أي مبلغ من
المال إلا المبالغ المقررة لأعمالها الرسمية أو الميزانيات التقديرية المصادق عليها منّا.

. وقد صدر المرسوم الأميري رقم 1957 بشأن ميزانية الدولة ومسؤولية الدوائر ومحاسبيها ويعتبر
هذا المرسوم أول تشريع ينظم الشؤون المالية في دولة الكويت.

. بتاريخ 1957/12/19 أصدرت إدارة المالية تعميمها رقم 31 لسنة 1957 بالنظام المالي
للمصروفات وإمساك الدفاتر والمستندات الرئيسية بها.

بتاريخ 1955/5/12 أصدر مدير المالية ويعد إنشاء ديوان المحاسبة باعتباره دائرة مرتبطة بإدارة
المالية تعميماً إدارياً بتعيين الخبير الفني لديوان المحاسبة مشرفاً على الديوان وتنظيمه إلى ثلاث
مراقبات.

1 . مراقبة الإيرادات.

2 . مراقبة المصروفات.

3 . سكرتارية عامة.

. بتاريخ 1954/4/25 أصدر مدير المالية الحساب المالي لنظام المصروفات.

. بتاريخ 1960/2/9 صدر المرسوم الأميري بقانون (1) رقم 1960 بقواعد إعداد الميزانية العامة
والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي على ان يعمل به اعتباراً من السنة المالية 1961/60، ووضع
هذا القانون لأول مرة قواعد ثابتة لاعداد ميزانية الدولة وحسابها الختامي تلتزم بها إدارة المالية والدوائر
الحكومية.

. بتاريخ 1960/4/7 صدر المرسوم بالقانون بإنشاء ديوان الموظفين (ديوان الخدمة المدنية)
ملحقاً بإدارة المالية وأسند إليه مراجعة مشروعات الميزانية والاعتمادات الأخرى فيما يختص بالوظائف
وكل ما يتقرر للموظفين والمستخدمين من مرتبات وإبداء ملاحظاته عليها.

ثالثاً : الاستقلال وصدور الدستور (1962 . 1967) :

. بتاريخ 16/1/1962 صدر القانون رقم 1 لسنة 1962 بالنظام الأساسي للحكم، وسميت الدوائر وزارات من هذا التاريخ وشكّل مجلس وزراء من جميع الوزراء.
. بتاريخ 20/1/1962 افتتح أول مجلس تأسيسي في الكويت.
. بتاريخ 14/8/1962 صدر المرسوم بالقانون رقم 56 لسنة 1962 بإنشاء المجلس الأعلى للتخطيط.

. بتاريخ 11/11/1962 صدر دستور دولة الكويت.

حيث خص الشؤون المالية المواد (من 134 على 156) إضافة إلى المواد 48 ، 24 ، 17 ، وقد أخذ الدستور بأحدث الاتجاهات في شأن الميزانيات ووازن بين ضمان رقابة السلطة التشريعية وبين ما تقتضيه الاعتبارات العملية واحتياجات التقدم الاقتصادي إذ أجاز أن ينص القانون على تخصيص مبالغ لأكثر من سنة واحدة.

. سنة 1962 صدر القانون رقم (10) لسنة 1963 بتعديل قانون ديوان الموظفين (ديوان الخدمة المدنية) بأن يكون هيئة مستقلة وتلحق بمجلس الوزراء بدلاً من تبعيتها لوزير المالية.

رابعاً: تبنى الأسس والأساليب الحديثة في الإدارات المالية (1968 : 1980):

وذلك بالأخذ بالتقسيمات الحديثة من ناحية التبويب النمطي بحيث تعكس كفاءة التخطيط المالي ونتائج الانحرافات الواجب إيجاد الوسائل والأساليب اللازمة للقضاء عليها . واستمر هذا التطور إلى أن بدأ العمل بأساليب ميزانية البرامج اعتباراً من ميزانية 1979/ 1987.

ومن أهم ملامح هذه المرحلة:

. إصدار تقرير شهري وربع سنوي.

. صدور تعميم رقم 8/1973 بتوحيد المصطلحات المالية والمحاسبية.

. تطوير كامل للحساب الختامي للإدارات المالية للدولة
. مسح شامل لشؤون التخزين وإنشاء إدارة عامة لشؤون التخزين بوزارة المالية.

. بتاريخ 1979/1/7 صدر مرسوم في شان وزارة التخطيط نص في مادته الثالثة على ان تقوم
وزارة التخطيط بدراسة المشروعات الإنشائية المقترحة من الجهات الحكومية والهيئات وتقييمها في ضوء
الخطة العامة للدولة.

. بتاريخ 1977/1/27 عدلت المواد 14 ، 13 من قانون ديوان المحاسبة بشأن إخضاع كل
ارتباط او اتفاق أو عقد أو المناقصات الخاصة بالأشغال والتوريدات للرقابة المسبقة إذا ما بلغت قيمة
العقد مائة ألف دينار (بدلاً من 20 الف دينار).

دولة الكويت

إعداد الميزانية

تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى مجلس الأمة قبل نهاية السنة المالية بشهرين على الأقل⁽¹⁾ ووزارة المالية هي الجهة المختصة بتحضير مشروع الموازنة⁽²⁾.

وعليه تقوم وزارة المالية سنويا "استنادا" إلى أحكام المواد الدستورية والقانونية بإصدار تعميم يوضح أهم توجهات السياسة المالية والاقتصادية والاجتماعية والقواعد والأسس الواجب اتباعها عند إعداد تقديرات ميزانية السنة المالية القادمة، وذلك لكي يتسنى للجهات الحكومية تحديد احتياجاتها بناء على أسس عملية سليمة بحيث تعبر تقديرات الميزانية عن الأهداف والبرامج والأعمال التي تضمنها برنامج عمل الحكومة والخطة الإنمائية للدولة.

وعلى مختلف الجهات الحكومية الالتزام بالتعليمات والقواعد والجداول والنماذج الواردة بهذا التعميم عند إعداد مشاريع ميزانياتها للسنة المالية وإرسال ثلاث نسخ من مشروع الميزانية متكاملة غير مجزأة إلى وزارة المالية، ونسخة من تقديرات الباب الأول . المرتبات إلى ديوان الخدمة المدنية، ونسخة من تقديرات المشاريع الإنشائية والصيانة إلى وزارة التخطيط، ليقوم كل منهما في حدود اختصاصه بدراستها من الناحية الفنية، وذلك في المواعيد المحددة مستوفية لكافة التعليمات والقواعد والبيانات المطلوبة.

(1) المادة 140 من الدستور .

(2) المادة 13 من المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 .

يحدد وزير المالية شكل ميزانية الوزارات والادارات الحكومية وكذلك شكل ميزانية الجهات التي تمارس نشاطا " متميزا" وان كانت لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وتكون ميزانياتها ملحقه بميزانية الوزارات والادارات الحكومية⁽¹⁾.

كما يحدد شكل ميزانية كل ادارة عامة او هيئة او مؤسسة من الهيئات او المؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة بناء على ما تقدمه لوزارة المالية من مقترحات تتلاءم مع طبيعة نشاطها.

ويراعي عند تحديد شكل الميزانيات العامة وتقسيماتها ومشمولاتها، الاتجاهات الحديثة في الميزانيات العامة ومتطلبات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وميزانية الوزارات والادارات الحكومية والميزانيات الملحقة بها وكذلك ميزانيات الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة سنوية. وتبدأ السنة المالية من اول ابريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي، وذلك مع عدم الاخلال بما ينص عليه القانون المنشئ للادارة العامة او الهيئة او المؤسسة العامة مع تحديد تاريخ آخر لبداية السنة المالية لها ونهايتها(2).

وتشكل بقرار من وزير المالية لجنة عليا للميزانية برئاسته لمناقشة وتحديد الاطار العام لمشروع الميزانية على ان يمثل فيها ديوان الخدمة المدنية ووزارة التخطيط بالاتفاق مع الوزير المختص(3). وتعد الجهات التي تشملها ميزانية الوزارات والادارات الحكومية التقديرات المبدئية للايرادات طبقا للتعليمات التي يصدرها وزير المالية، وتبلغ هذه التقديرات الى وزارة المالية في الميعاد الذي تحدده.

(1) المادة 2 من المرسوم بالقانون رقم 1978/31.

(2) المادة 3 من المرسوم بالقانون رقم 1978/31.

(3) المادة 4 من المرسوم بالقانون رقم 1978/31.

فإذا تأخرت اية جهة في تقديم مشروعها لتقديرات الايرادات عن الميعاد المحدد، تولت وزارة المالية بنفسها تقدير هذه الايرادات اهداءً بالاييرادات المحققة خلال السنوات المالية الاخيرة، مع مراعاة الظروف والمتغيرات التي تؤثر في هذا التقدير(1).

تبحث وزارة المالية التقديرات المبدئية للايرادات المشار اليها في المادة السابقة، وتعد التقديرات النهائية للايرادات(2).

ويشمل التقدير جملة الايرادات موزعة على ابوابها المختلفة، اما نفقات التحصيل فتدرج ضمن تقديرات المصروفات(3).

وتحدد من جملة الايرادات المقدره نسبة مئوية تضاف الى احتياطي الاجيال القادمة، ويضاف الى المال الاحتياطي العام صافي الايرادات الناتجة عن استثماره وإيرادات الأموال الاخرى المستثمرة، بعد ان يقتطع من ذلك النسبة المئوية المقرر اضافتها الى احتياطي الاجيال القادمة(4).

وتعد الجهات التي تشملها ميزانية الوزارات والادارات الحكومية تقديرا" لمصروفاتها تقدمه الى وزارة المالية في الميعاد الذي تحدده هذه الوزارة، ويبين هذا التقدير توزيع المصروفات على ابوابها المختلفة طبقا" للتعاميم التي يصدرها وزير المالية(5).

- (1) المادة 5 من المرسوم بالقانون رقم 1978/31.
- (2) المادة 6 من المرسوم بالقانون رقم 1978/31.
- (3) المادة 7 من المرسوم بالقانون رقم 1978/31.
- (4) المادة 8 من المرسوم بالقانون رقم 1978/31.
- (5) المادة 9 من المرسوم بالقانون رقم 1978/31.

وتقوم وزارة المالية بإرسال نسخة من تقديرات الجهات المشار اليها الى وزارة التخطيط وديوان الخدمة المدنية، ليقوم كل منهما في حدود اختصاصه بدراستها من الناحية الفنية(1).

وتقوم وزارة التخطيط وديوان الخدمة المدنية بإبلاغ نتائج دراستهما الفنية وملاحظتهما الى وزارة المالية في المواعيد التي تحددها هذه الوزارة(2).

وإذا تأخرت اية جهة في تقديم تقديراتها او نتائج دراستها الفنية وملاحظتها عن الموعد المحدد، تولت وزارة المالية بنفسها بعد اخطار الجهة المختصة تقدير المصروفات اثناء" بميزانية السنة المالية الجارية، مع مراعاة التعديلات التي تكون قد أدخلت عليها خلال السنة المالية والأخذ بالاعتبارات الاخرى التي يؤسس عليها تقدير المصروفات(3).

وتبحث وزارة المالية تقديرات المصروفات على اساس الدراسات الفنية والملاحظات المتعلقة بها، وتعد التقديرات النهائية للمصروفات(4).

بينت المادة 13 انه بعد اتمام اعداد الميزانية وفقا للمواد السابقة يعد وزير المالية مشروع الميزانية في صورته النهائية كما يعد بيانا عن هذا المشروع يتضمن عرضا عاما للاسس التي بني عليها المشروع وتحليلا لما يهدف اليه.

ويعرض وزير المالية مشروع الميزانية مع البيان على مجلس الوزراء للبحث والاقرار وقد اشترطت المادة 14 ان يتم هذا الاقرار في وقت يسمح بتقديم مشروع الميزانية الى السلطة التشريعية قبل انتهاء السنة المالية الجارية بشهرين على الاقل.

- (1) المادة 9 من المرسوم بالقانون رقم 1978/31.
- (2) المادة 10 من المرسوم بالقانون رقم 1978/31.
- (3) المادة 11 من المرسوم بالقانون رقم 1978/31.
- (4) المادة 12 من المرسوم بالقانون رقم 1978/31.

مراحل إعداد الميزانية

أولاً : إعداد وإصدار القواعد والتعليمات التي تتبع في إعداد الميزانية (4/1 _ 6/03).

تقوم إدارة شؤون الميزانية العامة بوزارة المالية بإعداد القواعد والتعليمات التي ينبغي على كافة الجهات الحكومية اتباعها في تقدير احتياجاتها بمشروع الميزانية حسب التوجيهات العامة التي تراها وزارة المالية والأسس العملية التي تراها مناسبة لإعداد تلك الندوات وتصدر بذلك تعميماً لسكانه الجهات الحكومية.

ثانياً: إعداد الإطار العام للميزانية (6/15 . 11/15).

تبدأ شؤون الميزانية في إعداد الإطار العام لمشروع الميزانية العامة للدولة اعتباراً من منتصف شهر يونيو من كل سنة على ضوء المتغيرات الاقتصادية والأوضاع المالية بصورة عامة.

ثالثاً : تشكيل لجان إعداد مشاريع ميزانيات الجهات الحكومية بمشاركة مندوب وزارة المالية (9/30 . 10/15).

تنص التعليمات المالية على ضرورة الانتهاء من تشكيل لجان إعداد مقترحات الجهات الحكومية بمشاريع ميزانياتها وتمثل فيها شؤون الميزانية بوزارة المالية والجهاز الفني بوزارة التخطيط وديوان الخدمة المدنية خلال أسبوع من استلام التعميم الخاص بالقواعد والإجراءات التي تتبع في إعداد تقديرات الميزانية.

رابعاً : دراسة مقترحات الجهات الحكومية بوزارة المالية ووزارة التخطيط وديوان الخدمة المدنية (10/1) .
(1/15).

بعد استلام مقترحات الجهات الحكومية تقوم وزارة المالية ووزارة التخطيط وديوان الخدمة المدنية كل حسب اختصاصه بإجراء الدراسات المستفيضة لمقترحات هذه الجهات بالتنسيق مع المسؤولين في كل جهة وفقاً للقواعد والأسس التي حددتها وزارة المالية في هذا الشأن مع الأخذ في الاعتبار عدم المساس بمستوى أداء الخدمات وتحقيقه في ذلك التنسيق والتكامل بين متطلبات الجهات المختلفة.

خامساً : إعداد وطباعة المذكرة التفسيرية لمشروع الميزانية والجدول الرئيسية:
تقوم وزارة المالية بإعداد المذكرات التفسيرية لمشروع الميزانية لكل جهة حكومية والجدول الرئيسية ومن ثم تتم طباعتها ومراجعتها بصورة نهائية وتسغرق هذه المرحلة في حدود (15 يوماً).

سادساً : إعداد الجداول والمذكرة الإيضاحية على مستوى الوزارات والإدارات الحكومية:
بعد الانتهاء من مرحلة المذكرات الإيضاحية والجدول لمشروع ميزانية كل جهة حكومية تقوم شؤون الميزانية العامة بإعداد الجداول والمذكرات الإيضاحية لكل من الإيرادات والمصروفات على مستوى الوزارات والإدارات الحكومية (التقسيم الإداري) وأيضاً على مستوى الأبواب والمجموعات والبند والأنواع وعلى مستوى الوظائف الرئيسية والفرعية بالإضافة إلى توزيع الاعتمادات على مستوى القطاعين الحكومي والأهلي، وبيان المقترحات الحتمية والجديدة وبيان أسباب الزيادة والنقص في كل بند أو نوع مقارنة باعتمادات السنة السابقة.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال تعد مجلدات بمشروع الميزانية يكون متكاملًا تمهيداً لتقديمه إلى مجلس الوزراء الموقر لمناقشته وفي حالة وجود أي تعديلات ترد إلى وزارة المالية لتعديلها. وبعد إقرار مشروع الميزانية من مجلس الوزراء يقدم إلى مجلس الأمة في موعد غايته نهاية يناير من كل عام.

الجمهورية اللبنانية

إعداد الموازنة العامة

. الخطوات الاجرائية المعتمدة في التحضير والإعداد:

أن السلطة التنفيذية هي التي تعد الموازنة لأنها السلطة التي تجبي الواردات وتتفق الاعتمادات. وتمر عملية تحضير الموازنة بعدة مراحل قبل احوالها بموجب مشروع قانون الى المجلس النيابي. (1) ويقدر وزير المالية الواردات بالاستناد الى تخمينات وزارته وتخمينات الوزراء الذين يقومون بطرح أو جباية بعض الواردات لحسابه. وتتوالى خطوات التحضير والاعداد وفقاً لما يلي:

1 . يصدر رئيس الحكومة أو وزير المالية تعميماً فور تصديق الموازنة ويبلغه الى كافة الوزارات والادارات ويطلب فيه المباشرة بإعداد موازنة السنة التالية دون تأخير حفاظاً على المهل الدستورية والقانونية.

2 . يعمد الوزير المختص الى إبلاغ هذا التعميم إلى مختلف الدوائر التابعة له طالبا إليها التقيد بمضمونه وإيداعه جدولاً بنفقات كل منها في مهل معينة. تنظم هذه الجداول وتودع مع مستنداتها ووثائقها ديوان الوزارة أو محاسبة الوزارة ويصار إلى توحيدها وإيداعها الوزير. ومن ثم يعمد الوزير الى درس موازنته ويعدل زيادة أو نقصاناً أو يبقي الاعتمادات على ما هي عليه وذلك يعود الى السياسة التي ستنتهجها الوزارة في السنة المقبلة.

(1) المادة 14 من قانون المحاسبة العمومية رقم 14969 تاريخ 1963/12/30.

ثم يرسل موازنته الى مديرية الموازنة ومراقبة عقد النفقات في وزارة المالية على نسختين. وفي هذا المجال، تعمل وزارة المالية كسائر الوزارات. وتعد كغيرها من الوزارات نفقات مشروع موازنتها وتودعها مديرية الموازنة حيث تضمها الى باقي مشاريع الموازنات ويجري توحيدها وتضع وزارة المالية، (مديرية الواردات) تقديرات واردة السنة التالية.

3 . (1) يضع كل وزير قبل نهاية شهر أيار من السنة مشروعاً بنفقات وزارته عن السنة التالية، ويرسله إلى وزير المالية مشفوعاً بالمستندات والاحصاءات والايضاحات اللازمة لتبرير كل اعتماد من الاعتمادات المطلوبة ، وذلك وفقاً لاصول يحددها وزير المالية.

4 . تناقش مشاريع موازنات الوزارات في وزارة المالية: تتكبد مديرية الموازنة على التدقيق في طلبات الاعتمادات وعلى درس المستندات المرفقة وعند الانتهاء من درسها يعمد إلى إعلان تاريخ البدء بالمناقشة مع الادارات المختصة حسب جدول مواعيد. وبعدها تبدأ مناقشة الموازنة مع الادارات المختصة وقليلاً ما تبقى الاعتمادات كما وردت فأكثر الاحيان يتم تنزيل بعض الاعتمادات المطلوبة أو الغاؤها وذلك لتأمين التعادل بين الواردات والنفقات. كما أن الزيادة ممكنة، وتتم في وزارة المالية جميع اجتماعات مناقشة مشروع الموازنة في مراحلها الأولى.

(1) المادة 13 من قانون المحاسبة العمومية رقم 14969 تاريخ 1963/12/30.

وبعد ان تنتهي مديرية الموازنة من درس المشروع وتوحيده ترفعه الى وزير المالية مرفقاً بتقرير عن أرقام الواردات والنفقات ومع جدول مقارنة عن الموازنة الجارية مع المشروع للسنة المقبلة.

5 . واذا كان التعادل موجوداً بين الواردات والنفقات فلا إشكال في الموضوع، واذا كان التعادل مفقوداً يضطر وزير المالية إلى معالجة الأمور مع الوزير المختص قبل أن يرفع المشروع إلى مجلس الوزراء وإذا لم يبت الامر يرفع برمته إلى مجلس الوزراء الذي يناقش وجهات نظر وزير المالية والوزير المختص ويبت في الخلاف ويعدل ما يجب تعديله ثم يُناقش المشروع ككل وتتم الموافقة عليه قبل أن يودع السلطة التشريعية⁽¹⁾.

6 . المهل في مرحلة التحضير: ⁽²⁾ يُقدم وزير المالية مشروع الموازنة إلى مجلس الوزراء قبل أول أيلول مشفوعاً بتقرير يحلل فيه الاعتمادات المطلوبة، والفروقات الهامة بين أرقام المشروع وبين أرقام موازنة السنة الجارية. يقر مجلس الوزراء مشروع الموازنة في صيغته النهائية، ويودعه السلطة التشريعية ضمن المهلة المحددة في الدستور.

(1) لا بد من الإشارة على أنه في النظام الرئاسي وفي أميركا بالذات يتولى رئيس الدولة إعداد الموازنة يعاونه في ذلك جهاز خاص يُسمى مكتب الموازنة. وهذا الجهاز لا يتبع وزارة المالية أو الخزانة بل يرتبط مباشرة بالرئاسة.

(2) المادة 17 من قانون المحاسبة العمومية رقم 14969 تاريخ 1963/12/30.

تدابير استثنائية في تحضير الموازنة في اثناء الاحداث 1975 . 1990

خلال الفترة الممتدة من العام 1964 إلى العام 1975، كانت تدرس الموازنة في وزارة المالية في مركزها الرئيسي، دراسة طبيعية، بعيداً عن أي مشاكل، وعندما أطلت الحرب أصبح درس الموازنة غير منتظم والاجتماعات متقلبة من مكان إلى آخر طلباً للأمان لأن وزارة المال كانت أكثر الإدارات تعرضاً للمخاطر، وكانت الأحداث في لبنان تحول دون أن تجري الأمور كما يلزم⁽¹⁾.

ثانياً . تحضير موازنة مجلس النواب

ينص النظام الداخلي لمجلس النواب، في موضوع الموازنة على ما يلي:

(2) "إنّ مهام هيئة مكتب المجلس تنظيم موازنة المجلس السنوية والإشراف على تنفيذها" أما حوالات الصرف والتصفية وسائر عقود النفقات فيدققها الرئيس أو نائبه مع أحد أميني السرّ وأحد المفوضين على أن تطبق بشأنها أحكام قانون المحاسبة العمومية. ورغم صراحة هذا النص فإن السلطة التشريعية في لبنان تُناقش موازنتها في وزارة المالية زيادة في الشفافية والتعاون.

(1) اعتباراً من عام 1986 وحتى سنة 1989، ضمناً لم يكن في استطاعة الدولة اعداد وتحضير موازنة نظراً للظروف الأمنية التي كان يمر بها لبنان وكانت تُصرف الاعتمادات وفقاً للقاعدة الإثني عشرية. أما في سنة 1990 فقد كانت كل التحضيرات والإعدادات مبتورة وحتى معدومة وكانت طريقة إعداد موازنة 1990 مختلفة تماماً عن طريقة إعداد الموازنة السابقة لهذا التاريخ. وبعدها عادت الأمور إلى نصابها وأخذ الإعداد والتحضير مساره الطبيعي.

(2) المادة 8 من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني.

ثالثاً . ملاحظات حول الاجراءات المعتمدة في مرحلة التحضير للموازنة

في رأينا أنه من الضروري اتخاذ عدد من الاجراءات لتحسين مرحلة التحضير للموازنة وهي على الشكل التالي:

أ . التحضير لتطبيق موازنة البرامج والأداء، اعتباراً من العام 2007.

ب . خلال الفترة الانتقالية، ونظراً للوضع المالي الحالي، تحضير مشاريع الموازونات، وفقاً لما يلي:

1. تقدير الواردات من قبل وزارة المالية.
2. تقدير الحاجة للاستدانة، وفقاً للسوق المالية.
3. رفع الأمر إلى مجلس الوزراء، لتحديد السقف الإجمالي لمشروع موازنة كل سنة وتوزيعها بنسب محددة على مختلف الوزارات.
4. الطلب إلى كل وزارة أو إدارة، إعداد مشروع موازنتها ضمن السقف المحدد ووفقاً للآليات التي تقترحها، مع المحافظة على اعتمادات الرواتب وملحقاتها واعتمادات الإيجارات، وكذلك كل النفقات الملزمة والتي لا يمكن تخفيضها.
5. مناقشة هذه المشاريع في وزارة المالية، استناداً للجدول التبريرية المطلوبة.
6. تعديل مهل تحضير الموازنة، بحيث تُقر قبل بداية السنة المالية، وتلغى بالتالي القاعدة الإثني عشرية.
7. إلغاء الاعتمادات المدوّرة وغير المعقودة والتي تدور من سنوات سابقة.
8. عدم تضمين مشروع الموازنة أي قانون برنامج، ما لم يكن مرفقاً بمشاريع مدروسة سلفاً، وأن لا تتعدى سنوات التنفيذ أربع سنوات.
9. تزويد مديرية الموازنة بالجهاز البشري اللازم، لإعداد الإحصاءات والدراسات الاقتصادية اللازمة لتحضير الموازنة.

جمهورية مصر العربية

الإعداد

تعد الموازنة العامة للدولة على أساس التقسيم الإداري للأجهزة والوحدات والتصنيف الوظيفي لأوجه نشاط الدولة مع مراعاة التحليل على أساس البرامج والمشروعات والأعمال⁽¹⁾. ويتبع في إعداد الموازنة العامة للدولة قاعدة الاستحقاق ومع ذلك يراعى عند تحقيق التوازن المالي للجهاز الإداري للحكومة الإيرادات المقدر تحصيلها⁽²⁾. ويصدر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية كل سنة منشوراً لكافة الأجهزة والجهات المعنية بالدولة بصفة عامة والمختصين بالموازنة بصفة خاصة. يتضمن هذا المنشور القواعد التي تتبعها الجهات عند إعداد مشروع موازنتها وذلك في ضوء الأهداف المخططة المطلوب تحقيقها وفقاً للسياسة العامة للدولة⁽³⁾.

- (1) المادة الرابعة من القانون 1973/53.
- (2) المادة الثانية عشرة من القانون 1973/53.
- (3) المادة الثالثة عشرة من القانون 1973/53.

ولقد طلب أعضاء مجلس الشعب ولجنة الخطة والموازنة من وزارة المالية في السنوات السابقة ضرورة أن يكون مشروع الموازنة العامة للدولة قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية حتى يمكن دراسة المشروع ومناقشته مناقشة هادئة متكاملة مع جميع لجان المجلس.

على ضوء المطلب السابق طلبت وزارة المالية من جميع الجهات والأجهزة المختلفة من وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والهيئات الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام وصناديق التمويل ذات الطابع العام والخاص (عند إعداد مشروع الموازنة) المسارعة بتشكيل اللجان المتخصصة (بكل جهة من الجهات الموضحة عليه) بإعداد مشروع الموازنة المتعلقة بها وإرسالها إلى وزارة المالية في موعد غايته نوفمبر من كل عام.

(1) وتلتزم كل جهة بتقديم مشروع موازنتها إلى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل.

(2) وتتولى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة بعد دراسة مشروعات الموازونات المقدمة من الجهات المختلفة وبعد استشارة البنك المركزي، بهدف التنسيق بين كل من السياسات

(1) المادة 13 من القانون رقم 53 لسنة 1973.

(2) المادة 15 من القانون رقم 53 لسنة 1973.

المالية والسياسات النقدية والإنمائية بما يحقق أهداف الخطة السنوية المقررة ويتفق مع السياسة العامة للدولة وتلتزم جميع الجهات بتقديم كافة البيانات والمعلومات والإيضاحات التي تطلبها وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والبنك المركزي والأجهزة المختصة فيما يتعلق بإعداد مشروع الموازنة، ولمندوبي الوزارة والجهات المختصة حق الاطلاع على الدراسات والأبحاث والمعلومات اللازمة لإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

المملكة المغربية

قانون المالية

في البداية لا بد أن نشير إلى ان قانون المالية، هو مثل جميع القوانين الأخرى، لكنه يختلف عنها في نقطتين وهما:

1. سنوية هذا القانون، أي أن أحكامه تسري على مدى سنة واحدة.
2. ان دراسة هذا القانون، من حيث المدة والطريقة وكيفية التصويت على مواده، تخضع لقانون آخر وهو القانون التنظيمي للمالية.

كما أن التجربة أظهرت بصفة عامة على الصعيد العالمي ان قانون المالية (الموازنة العامة) هو محطة أساسية في الممارسة الاقتصادية والمالية للمجتمعات حيث يتعبأ لإعداده العديد من الأجهزة الحكومية لعرضه على البرلمان للمصادقة عليه.

ولسنا في حاجة الى التذكير هنا بأهمية قانون المالية من الناحية المالية والاقتصادية لأن تغيّر الميزانية العامة يخلق دينامية اقتصادية ومالية، تحفز الطلب الكلي والعرض الكلي وتنشط انتاج الثروة الوطنية وتوزيعها على الفاعلين الاقتصاديين كل حسب مساهمته في عملية الانتاج.

إن الميزانية العامة لا تشكل فقط وثيقة قانونية يرخص بموجبها البرلمان للحكومة وضع الضرائب وصرف النفقات، ولكنها تشكل أداة مالية واقتصادية يؤثر بها على الوظائف الاقتصادية والمالية الاجمالية، كالاستهلاك والاستثمار والتوفير والتصدير والاستيراد، والنقود والقروض.

ومن هذا المنطلق تبرز أهمية الإعداد والتحضير للميزانية العامة وكذلك المصادقة عليها من طرف نواب الأمة.

ولكن رغم أهمية الميزانية العامة، كأداة فعالة ومؤثرة على الإطار ماكرو . اقتصادي ككل، فإنها لا تشكل الوسيلة الوحيدة للتأثير، بل هناك آليات أخرى لا تقل أهمية ومنها القطاع الخاص والمؤسسات

العمومية والجماعات المحلية باعتبارها كلها قادرة على التأثير في وتيرة النمو بموازاة تأثيرات الميزانية العامة.

المملكة المغربية

إعداد الميزانية

الإعداد الحكومي

تقوم مديرية الميزانية بوزارة المالية بالتمهيد والاستكشاف وجمع المعطيات التي تساعد على القيام بالتوقعات بالنسبة للسنة الموالية، وذلك بناء على التنفيذ الجاري لقانون المالية للسنة الجارية. وتشارك في هذا العمل مديريات وإدارات مختلفة والتي تدير إما شؤوناً تتعلق بتتبع تطور الوضع العام الاقتصادي أو تدبير شؤون استخلاص الضرائب والمداحيل أو غيرها من المؤسسات العمومية التي تساهم في الانتاج، او مديرية الخزينة العامة. تشارك كل هذه المؤسسات في إعداد البيانات والمعطيات التي تعتمد عليها

الحكومة في وضع التقديرات الأولية لتحديد معالم مشروع قانون المالية قبل الفصل فيه في اجتماع مجلس الوزراء الذي يرأسه صاحب الجلالة.

وهكذا حسب الاختيارات التي تحددها الحكومة في مجال تدبير المالية العامة، يتم وضع عدة سيناريوهات محتملة لنسبة النمو، لتطور المداخيل ومن ثم يتم البحث عن وسائل التحكم، حسب كل سيناريو واتخاذ التدابير للضغط مثلاً على المصاريف للحد من العجز في حالة احتمال ركود المداخيل.

والحكومة لا تضع السيناريوهات من عدم او من تصور شخصي لوزير المالية، بل ان السياسة الحكومية كلها تتأسس على أرضية تأخذ بعين الاعتبار محتوى خطاب جلاله الملك وتوجهات المخطط الخماسي ومضمون التصريح الحكومي.

ويتبلور توجه توافقي داخل الحكومة يعمل الوزير الأول على التنصيص عليه في رسالة توجيهية lettre d'encadrement يرسلها إلى كافة أعضاء الحكومة لحثهم على تحديد مقترحاتهم على ضوء ما تم الاتفاق عليه. ويذكر الوزير الأول في هذه الرسالة بالاختيارات الكبرى التي تنوي الحكومة تحقيقها مع تحديد التدابير اللازمة لتحقيق هذه الأهداف.

وتعتبر الرسالة التوجيهية للوزير الأول أساسية في مسلسل إعداد الميزانية العامة لأنها تحدد بوضوح الأهداف وتركب الأولويات التي تنوي الحكومة تحقيقها والتركيز عليها انسجاماً مع اختياراتها. حيث تضم هذه الرسالة الأهداف العامة للسياسة الحكومية لتحقيق تنمية مستدامة ومتوازنة، بالاعتماد على القطاعات المنتجة وبنهج سياسة اجتماعية تضامنية لمحاربة الفقر ومواجهة البطالة، كما تحث الرسالة على تخليق الحياة العامة وعلى نهج الشفافية في تدبير الشأن العام كما تحدد كذلك نسباً تتعلق بوثيرة النمو، ونسبة التضخم وعجز الميزانية وعجز الميزان التجاري.

وفي هذا السياق وبناء على مقارنة المداخيل والمصاريف، يحث الوزير الأول على ضرورة الاستعمال الأمثل للموارد المتاحة خصوصاً وأن المصاريف في تزايد مستمر والمداخيل في تناقص خاصة المداخيل الجمركية وذلك راجع للاتفاق المبرم مع الاتحاد الأوروبي حول التفكيك الجمركي.

ولا تقف رسالة الوزير الأول هذه عند تحديد التوجهات العامة بل ترقى الى حد تأطير توزيع الموارد المالية على مختلف الواردات التي يتوجب على الوزارات احترامها عند إعدادها لمسودة ميزانياتها.

وتتشرع مختلف الوزارات، فور توصلها برسالة الوزير الأول في تحديد ميزانياتها الفرعية، وتنظم اجتماعات موازية بين مختلف الوزارات ومديرية الميزانية للحسم في القرارات نهائياً، بما في ذلك الأغلفة المالية التي تكون دائماً محط جدل بين وزارة المالية والوزارات الأخرى.

وقد يتطور هذا الجدل أحياناً ليصبح خلافاً بين وزارة أو أكثر ووزارة المالية. وإذا لم يتوصل إلى حل بين وزير المالية والوزراء الآخرين المختلفين معه، فإن الوزير الأول يحسم الأمر نهائياً وهو ما يعرف بالتحكيم.

وبموازاة هذا العمل التنسيق والتحكيمي، تتم عملية صياغة مشروع قانون المالية، الذي يحتوي على مقتضيات قانونية متكررة وأخرى جديدة تقترحها الحكومة تماشياً مع سياستها، ويرسل المشروع إلى الأمانة العامة للحكومة للتأكد من ملاءمة المقتضيات القانونية شكلاً ومضموناً مع المقتضيات القانونية الأخرى العامة منها والخاصة وبالخصوص روح الدستور.

ويصبح بعد ذلك المشروع جاهزاً لعرضه على مجلس الحكومة الذي يغنيه ويدخل عليه، بعد موافقة أعضاء الحكومة، بعض التعديلات الضرورية.

وفي مجلس الوزراء، الذي يرأسه صاحب الجلالة، يقدم وزير المالية عرضاً مركزاً حول مشروع القانون المالي المقترح وبعد موافقة مجلس الوزراء، يحال المشروع في صيغته النهائية على البرلمان.

الإعداد

نصت المادة 68 من الدستور على :

أ . يصادق البرلمان على مشاريع قوانين المالية.

ب . يقدّم مشروع قانون المالية إلى البرلمان فور افتتاح دورة نوفمبر .

إذا لم تقل الجمعية الوطنية كلمتها في قراءة أولية بصدد مشروع قانون المالية خلال ثلاثين يوماً

من تقديمه، تحيل الحكومة المشروع إلى مجلس الشيوخ الذي يبتّ فيه في غضون خمسة عشر يوماً.

الجمهورية اليمنية

إعداد الموازنة

(1) تعد الموازنة العامة للدولة على أساس التنظيم الإداري للأجهزة والوحدات الإدارية والمجالس المحلية والتصنيف الاقتصادي والوظيفي لأوجه نشاط الدولة وتصدر بقانون.

(2) وتشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء لجنة عليا للموازنة لمناقشة وتحديد الإطار العام لمشاريع الموازنات كما تشكل كل عام لجنة فنية للموازنات بقرار من وزير المالية وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة تشكيل اللجنة واختصاصاتها.

(3) يصدر وزير المالية في كل عام الأسس والقواعد العامة التي تتبعها الجهات في إعداد مشاريع موازنتها وذلك في ضوء الإطار العام المقرر من اللجنة العليا للموازنة وبما يتفق مع أحكام هذا القانون.

(4) وتشكل في كل جهة لجنة تختص بإعداد مشروع موازنتها وتلتزم في الإعداد بالأسس والقواعد الصادرة من وزير المالية المنصوص عليها في المادة السابقة وبالنماذج والجدول التي تحددها وزارة المالية وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة تشكيل اللجنة ومهامها واختصاصاتها.

(1) المادة 7 من القانون رقم 8 تاريخ 1990/8/26.

(2) المادة 12 من القانون رقم 8 تاريخ 1990/8/26.

(3) المادة 13 من القانون رقم 8 تاريخ 1990/8/26.

(4) المادة 14 من القانون رقم 8 تاريخ 1990/8/26.

(1) يتبع الأساس النقدي في إعداد الموازنة العامة للدولة ويتبع أساس الاستحقاق في إعداد موازنات الوحدات الاقتصادية للقطاع (العام والمختلط) والميزانيات المستقلة والملحقة ما لم ينص في قوانين إنشائها على غير ذلك.

(2) ويتم تقدير الإيرادات دون أن تخص منها أية نفقات ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات لوجه معين من أوجه الصرف إلا بقانون كما لا يجوز إجراء مقاصه بين نفقة معينة وإيراد معين.

(3) وتلتزم كل جهة بتقديم مشروع موازنتها في المواعيد التي تحددها وزارة المالية وإذا تأخرت أي جهة في تقديم مشروع موازنتها عن الميعاد المحدد تولت وزارة المالية التقدير.

(4) وتتولى وزارة المالية دراسة وتحليل مشاريع الموازنات المقدمة من الجهات وتقديم نتائج دراستها إلى اللجنة الفنية لتتولى مناقشتها مع الجهات ورفعها إلى اللجنة العليا مشفوعة ببيان يتضمن عرضاً عاماً للأسس والأهداف التي بني عليها المشروع.

(5) وتتولى وزارة المالية تحضير الصورة النهائية لمشاريع الموازنات العامة المنصوص عليها في هذا القانون في ضوء ما أبدته اللجنة العليا واللجنة الفنية من ملاحظات وتقوم بعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها.

-
- (1) المادة 15 من القانون رقم 8 تاريخ 1990/8/26.
 - (2) المادة 16 من القانون رقم 8 تاريخ 1990/8/26.
 - (3) المادة 17 من القانون رقم 8 تاريخ 1990/8/26.
 - (4) المادة 18 من القانون رقم 8 تاريخ 1990/8/26.
 - (5) المادة 19 من القانون رقم 8 تاريخ 1990/8/26.

(1) يرفع مجلس الوزراء مشاريع الموازنات العامة إلى مجلس النواب قبل شهرين على الأقل من بداية السنة المالية ويجب أن ترفق بهذه المشاريع كافة الوثائق اللازمة لتمكين المجلس من دراسة ومناقشة وتقييم مشاريع الموازنات العامة وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- 1 . العجز والفائض الكلي للموازنات العامة.
2. خطة الحكومة في تمويل العجز المتوقع أو الذي قد يسفر عنه التنفيذ.
- 3 . الموارد والاستخدامات المتوقعة للقطع الأجنبي والتي تتضمنها مشاريع الموازنات العامة.
- 4 . بيان عن الحالة المالية للدولة موضعاً كافة المؤشرات الاقتصادية وامتضمناً لعناصر السياسات المالية والنقدية المتبعة.
- 5 . دراسة تحليلية للآثار التي يتوقع أن يحدثها تنفيذ الموازنات العامة على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وعناصر السياسات المالية والنقدية التي ستتبعها الحكومة لتجاوز هذه الآثار.
- 6 . بيان عن الأسس والقواعد العامة والخيارات والأهداف التي بنيت عليها مشاريع الموازنات.

-
- (1) المادة 20 من القانون رقم 8 تاريخ 1990/8/26.

في إقرار الموازنة العامة

تعتبر مرحلة إقرار الموازنة العامة من أدق المراحل وأكثرها حساسية، وذلك لان عملية إقرارها أو المصادقة عليها، تمثل المرحلة الأخيرة التي تناقش خلالها الموازنة قبل العمل على إخراجها إلى حيز التنفيذ.

وتتم الموازنة بمحطات عدة داخل البرلمان، ترافقها قراءات ونقاشات متعددة، وتتمحور هذه النقاشات عادة حول توجهات الموازنة العامة، وتسمح بنوع من "الدعاية" للحكومة والمعارضة في آن معاً. ففتنص الحكومة، الفرصة لتثبيت سياستها وإقرار برامجها، بينما تلتفت المعارضة إلى ما تعتبره ثغرات حكومية، وتقترح حلولاً خاصة بها. وفي بعض الأحيان قد لا يتمحور النقاش حول الموازنة، بل **تتعقد المناقشات المفصلة لأرقام الموازنة في جماعات صغيرة على مستوى اللجان وفي غياب أي مراسم سياسية.** لقد أدرك عدد من البرلمانات أهمية العمل داخل اللجنة المالية المختصة، ويبدو أنّ تدخل اللجنة المالية أو لجنة المال والموازنة، في عملية الموازنة ينمو في كل مكان. ولكن الساحة لا تخلو من بعض الدول التي لا تنشط فيها اللجان كفاية في هذا الصدد.

ويجب على البرلمانيين في معرض توليهم مهامهم، ان ينطلقوا من معلومات كاملة، دقيقة وسديدة توفرها السلطة التنفيذية في الوقت المناسب. وترتدي الوثائق التي ترافق أرقام الموازنة أهمية قصوى، حيث ان وثيقة الموازنة في بعض الدول بمعناها الحرفي، لا تتطوي إلا على القلة القليلة من التعليقات التي تشرح السياسات التي تستند إليها مشاريع الضرائب والنققات. وفي معظم الأحيان،

يشكل خطاب الموازنة مصدر المعلومات السردى الوحيد، فيصعب عندها على البرلمانين وأعوانهم تبصّر أسس الموازنة السياسية، والتأكد من أن موازنة الحكومة إنما تتطرق صراحة بسياستها المعلنة.

ولا بد في الدول النامية من تدعيم المعلومات حول تمويل الجهات المانحة، وإدراجها في الموازنة وإطلاع البرلمانين بالتفصيل على مختلف اتفاقات التمويل والشروط المتعلقة بها.

وترتدي المعلومات حول النفقات الفعلية التي تتخلل السنة المالية الأهمية نفسها. فتسمح للبرلمان بضبط النفقات غير المصرّح بها في الوقت الملائم، ومراقبة الفرق بين الأرقام المصرّح بها والأرقام الفعلية. ويجب ان تستند قرارات الموازنة الى المعلومات المتعلقة بالنفقات الفعلية لا بأرقام الموازنة الكيفية أحياناً. وتعني هذه المراقبة، بالإضافة الى التقارير المؤقتة المتميزة النوعية، تعاوناً وثيقاً بين البرلمان وهيئة التدقيق وآليات الربط المنتظمة.

كما ان عدم ربط الموازنة بين نفقاتها وأهدافها المعلنة، يحول دون تقييم آثارها المحتملة تقييماً صحيحاً، وفي هذه الحال، لا بد من حث الحكومات المعنية على تعديل طريقة عرض موازنتها بحيث تضم المعلومات الضرورية حول الناتج والنتائج.

وتشكل بعض البرلمانات لجنة متخصصة في فحص التدابير المتعلقة بالإيرادات، ويوكل فحص النفقات في بعض الأحيان الى لجنة أخرى. لقد شكّل المجلس الأدنى في ألمانيا أو Bundestag لجنة مالية مكلفة فحص الاقتراحات الضريبية، مع تولي لجنة الموازنة مهمة النظر في خطط الإنفاق، أما في مجلس اللوردات في بريطانيا، فلا تتكبد اللجنة المالية الدائمة، إلا على دراسة بعض أجزاء القوانين المتعلقة بالإيرادات.

لقد أوجد بعض البرلمانات الوطنية، لجنة مالية وحيدة مكلفة النظر في مشاريع الإنفاق، ويمكن ان ترفع اللجان القطاعية او الإدارية توصيات. ولكن هذه التوصيات غير ملزمة في نموذج اللجنة المركزية.

ويسمح هذا النظام بتفادي استمرار طلبات زيادة الاعتمادات الصادرة عن لجان إدارية وخاصة لجنة الصحة العامة والتعليم أو النقل، التي تسعى دائماً الى زيادة نفقات "قطاعها"، ومن جهة أخرى وعند غياب معلومات اللجان القطاعية، فان مهارات البرلمانين تبدو مفقودة في هذا المجال، أو عندما تتم غريبة النفقات ذات الصلة.

ولكن مشاركة هذه اللجان، لا تسيء حكماً لضبط الموازنة. فهي لا تطرح مشكلة إلا إذا افترقت اللجان إلى سقف نفقات محدد، وإذا لم تبقها أي آلية دون الإنفاق الإجمالي. وفي بعض الدول، توافق لجان مالية على سقف عام لمجالات مختلفة من الإنفاق، مع تمتع اللجان القطاعية أو الإدارية بصلاحيات إعداد موازنة الإدارات الواقعة ضمن اختصاصاتها. وتقوم هذه البنية على مستويين للنظر في مشاريع الإنفاق، وهي مطبقة في الجمهورية التشيكية والسويد. وتفيد التجربة بأنّ هذا النظام يسهل هزيمة النفقات، فينهل من دراية الوزارات والإدارات، مع فرض احترام ضوابط الموازنة الدقيقة بفضل أهداف إنفاق عامة.

وعلى البرلمانات الحريصة على الفعالية أن تتكئ إلى لجان قوية، حيث ان اللجان البرلمانية شبيهة بـ "غرفة عمليات" البرلمان. فهي الصرح الذي يجري فيه البرلمانين نقاشاً معمقاً وتقنياً بعيداً عن الأضواء وعن طبل قاعة

الجمعية العامة وزمرها. ولكن إذا وسم عمل اللجان بالقصور، وجرت معظم المباحثات في قاعة الجمعية العامة، أتى دور البرلمان لجهة الموازنة واهناً. ولا بد في هذه الحال من:

. إنشاء نظام لجان مالية كامل.

. إقامة جلسات استماع عامة حول الموازنة.

. تدعيم الملاك.

. منح اللجان مزيداً من الوقت للنظر في مشروع الموازنة حرصاً على دراسة أكثر

عمقاً.

فحص البرلمان للموازنة وإقرارها

ما أن تتم صياغة الموازنة حتى يتوجب على البرلمان إقرارها لتدخل حيز التنفيذ. ويعتبر دور البرلمان أساسياً خلال هذه المرحلة التي ينظر فيها البرلمان في مشاريع نفقات الحكومة وإيراداتها. فيمكن ان يصادق البرلمان على الموازنة أو يردها كما يمكنه أن يعدلها. ويمكنه في بعض الأحيان أن يستبدل موازنة الحكومة بموازنة من إعداده. يسنّ البرلمان في بعض الدول قانوناً منفصلاً حول المخصصات والتعديلات التي طرأت على قانون الضرائب، بينما ينظر في دول أخرى إلى مشروع قانون موازنة موحد. ويطغى طابع القانون الشامل على طريقة اعتماده من جانب البرلمان. فيضمن مبدأ الموافقة التشريعية على مجموع النفقات وعائدات الضرائب العامة "دولة القانون" لجهة المالية العامة.

يعتبر "التحكم بالنفقات" من أبرز صلاحيات البرلمانات في الأنظمة الديمقراطية، بمعنى آخر، يتوجب على البرلمان ان يحرص على سلامة تدابير الإيرادات والنفقات التي يصرح بها، وعلى مواعمتها قدر الإمكان وحاجات المواطنين بالنظر إلى الموارد المتاحة. ولكن اثر البرلمان الفعلي على مشاريع موازنة السلطة التنفيذية يختلف من دولة إلى أخرى، وخاصة صلاحية تعديل الموازنة وعملية التدقيق البرلماني والتأثير على سياسة الموازنة.

مرحلة إقرار الموازنة

تختلف مدة المرحلة التشريعية من بلد إلى آخر. يخصص الكونغرس في الولايات المتحدة ثمانية أشهر أو أكثر لاعتماد الموازنة بينما لا تتمتع برلمانات أخرى بأكثر من شهر، وتستغرق مراقبة الموازنة وقتاً طويلاً. وبالتالي يمكن الاستنتاج انه كلما خصص البرلمان وقتاً لدراسة مشروع الموازنة، كلما ازداد حجمه وتأثيره. ويستشف من المقارنة الدولية ان البرلمانات الوطنية تخصص ثلاثة إلى أربعة أشهر لفحص موازنة الدولة السنوية فحصاً مجدياً.

كما ان هناك اختلافاً لجهة الجدول الزمني لهذه المرحلة التشريعية. ففي الماضي ، كان البرلمان البريطاني يفضل التصويت على المخصصات قرابة انتهاء الدورة لإجبار الكرسي الملكي على استعمال موارده الخاصة قبل ان ينهل من الإيرادات الضريبية. وكانت هذه الخطة تسمح في تلك الحقبة بخفض الضغوط الضريبية، وإجبار الكرسي الملكي على إتباع إدارة صارمة الى حد معين. واستوحى عدد من الدول التي اعتمدت أسلوب وستمنستر في الحكم البرلماني، من هذا النهج رغم زوال الظروف التي أدت إلى تطبيقه. وبشكل عام، من الأفضل ان ترفع الموازنة قبل بداية السنة المالية بفترة طويلة ليتم إقرارها في الوقت المرجو. ويجهد معظم البرلمانات خارج الكومنولث لاتباع هذا الأسلوب في ظروف طبيعية.

حرصاً على اتخاذ قرارات صائبة لجهة الموازنة، يجب ان تتمتع البرلمانات بالمهلة الكافية وبعملية موازنة تحترم جدولاً زمنياً مناسباً. وتفيد التجربة الدولية بضرورة ان يتمتع البرلمان بمهلة ثلاثة إلى أربعة أشهر إذا أراد أن يقر الموازنة استناداً الى تحليل ومراقبة مجديين. وليست المهلة الشرط الوحيد. فلا بد أن ترفع الموازنة قبل انطلاق السنة المالية المعنية بحيث يتمكن البرلمان من اتخاذ قرارات مناسبة ومجدية. وعليه، يجب ان تتم الإصلاحات متى اتخذت على مستويين اثنين.

فكيف جاء إقرار الموازونات "أو الميزانيات" في الدول العربية وما دور اللجان النيابية

فيها؟

المملكة الأردنية الهاشمية

إقرار الموازنة العامة

يمكن توضيح خطوات اقرار الموازنة العامة في الاردن بما يلي:

- 1 . يقوم مجلس الوزراء بعد مناقشته لمشروع قانون الموازنة العامة للدولة والموافقة عليه باحالته بصورته النهائية الى مجلس الامة بشقيه (النواب والاعيان) وذلك قبل بداية السنة المالية بشهر واحد على الاقل وفقا للدستور الاردني.
- 2 . يلقي وزير المالية بيان (خطاب) الموازنة العامة امام المجلسين بدء في مجلس النواب موضحاً فيه ابعاد مشروع قانون الموازنة والمرتكزات الاساسية الواردة فيه وسياسة وبرنامج عمل الحكومة خلال السنة المالية المقبلة.
- 3 . يقوم مجلس النواب باحالة مشروع القانون الى اللجنة المالية والاقتصادية المشكلة من قبل المجلس بدارسته ومناقشته مع المسؤولين في السلطة التنفيذية، والقطاع الخاص والخبراء ومؤسسات المجتمع المحلي واية جهات اخرى تراها اللجنة ضرورية، ومن ثم تقوم اللجنة المختصة برفع قرارها وتوصياتها في ضوء دراستها للمشروع الى مجلس النواب.

4 . تعقد جلسة خاصة لمجلس النواب تخصص لمناقشة مشروع قانون الموازنة، بحضور الحكومة، حيث يتم تلاوة قرار اللجنة المالية والاقتصادية حول مشروع قانون الموازنة العامة، ومن ثم يفتح المجال امام من يرغب من النواب في الاشتراك في المناقشة العامة على مشروع القانون، ثم يقدم رئيس الوزراء ووزير المالية رد الحكومة على تقرير اللجنة المالية لمجلس النواب وعلى ملاحظات النواب التي اثيرت اثناء المناقشة.

5 - لمجلس النواب عند مناقشته لمشروع قانون الموازنة العامة ان ينقص من النفقات في الفصول بحسب ما يراه موافقاً للمصلحة العامة وليس له ان يزيد في تلك النفقات وفقاً للدستور الاردني.

6 . لا يقبل أثناء المناقشة في الموازنة العامة اي اقتراح يقدم لالغاء ضريبة موجودة او فرض ضريبة جديدة او تعديل الضرائب المقررة بزيادة او نقصان وفقاً للدستور الاردني، مع الإشارة إلى أن لمجلس النواب الحق باقتراح أو تعديل أو إنشاء قانون ينص بفرض ضريبة أو إنقاصها ضمن توصياته في تقرير الموازنة ويعتبر ذلك ملزماً للحكومة بضرورة إنجازه وإحالته إلى مجلس النواب لدراسته وإقراره.

7 - بعد الاستماع الى رد الحكومة يتم الاقتراع على مشروع قانون الموازنة العامة فصلاً فصلاً وفقاً للدستور الاردني.

8 . في حال موافقة مجلس النواب على مشروع القانون وقرار توصيات اللجنة واطافة ما يراه المجلس لازماً لتلك التوصيات، يحال بعدها الى مجلس الاعيان الذي يقوم بدوره باحالته الى لجنته المالية لدراسته وتقديم تقرير عنه في جلسة خاصة تعقد لمناقشته وتتبع نفس الاجراءات التي اتبعت في مجلس النواب.

9 - بعد اقرار مشروع قانون الموازنة العامة من قبل مجلس الاعيان، يعاد للحكومة لرفعه الى جلالة الملك للمصادقة عليه واستصدار الارادة الملكية بالموافقة عليه ليصبح قانوناً ساري المفعول يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

10 . تتابع اللجنة المالية والاقتصادية في مجلس النواب إجراءات الحكومة حول توصياتها التي أقرها مجلس النواب في قرارها حول الموازنة وتعتبر تلك التوصيات إلزامية على الحكومة لتنفيذها وتعتبر جزء من خطة عمل الحكومة.

دولة الإمارات العربية المتحدة

إقرار الميزانية

(1) يحيل رئيس المجلس الوطني الاتحادي مشروع قانون الميزانية إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية فور تقديمه للمجلس ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

(2) تقدم لجنة الشؤون المالية والاقتصادية للمجلس تقريراً يتضمن عرضاً عاماً للأسس التي يقوم عليها مشروع الميزانية وبياناً متناسباً عن كل قسم من أقسامها مع التتويه بالملاحظات والاقتراحات التي يقدمها أعضاء اللجنة بشأنها وذلك في ميعاد لا يجاوز ستة أسابيع من تاريخ إحالة المشروع إلى اللجنة، فإذا انقضت هذه المهلة دون ان تقدم اللجنة التقرير المذكور وجب ان تبين أسباب ذلك للمجلس وللجنة أن يمنحها مهلة أخرى لا تجاوز اسبوعين فان لم تقدم تقريرها خلال هذه المهلة جاز للمجلس أن يناقش مشروع قانون الميزانية بالحالة التي ورد بها من الحكومة.

(3) ويكون نظر الميزانية في المجلس ولجانه بطريق الاستعجال وتحيل لجنة الشؤون المالية والاقتصادية الأبواب التي تنتهي من بحثها إلى المجلس لنظرها تباعاً. وتكون مناقشة الميزانية في المجلس باباً باباً.

(1) المادة 98 من المرسوم الاتحادي رقم 1977/97.

(2) المادة 99 من المرسوم الاتحادي رقم 1977/97 .

(3) المادة 100 من المرسوم الاتحادي رقم 1977/97.

(1) وكل تعديل تقترحه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الميزانية يجب ان تأخذ رأي الحكومة وأن تتوّه عنه في تقريرها، وان كان التعديل المقترح يتضمن زيادة في اعتمادات النفقات أو نقصاً في الإيرادات الواردة بمشروع الميزانية وجب أن يكون ذلك بموافقة الحكومة أو بتدبير ما يقابل هذا التعديل من إيراد آخر أو نقص في النفقات الأخرى.

(2) لا تصدر الميزانية إلا بقانون وإذا تأخر صدور قانون الميزانية عن بدء السنة المالية فإنه يجوز بمرسوم اتحادي . إقرار اعتمادات شهرية مؤقتة على أساس جزء من اثني عشر جزءاً من اعتمادات السنة المالية السابقة.

(1) المادة 101 من المرسوم الاتحادي رقم 1977/97.

(2) المادة 130 من الدستور.

مملكة البحرين

إقرار الميزانية

(1) تعد الحكومة مشروع قانون الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه الى مجلس النواب قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل لمناقشته وإحالة إلى مجلس الشورى لاستكمال إجراءات إقراره.

(2) يحيل مشروع قانون الميزانية إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية فور تقديمه للمجلس ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

—
(1) المادة 165 من اللائحة الداخلية.

(2) المادة 166 من اللائحة الداخلية.

(1) تقدم لجنة الشؤون المالية والاقتصادية للمجلس تقريراً يتضمن عرضاً عاماً للأسس التي يقوم عليها مشروع الميزانية وبياناً مناسباً عن كل باب من أبوابها مع التتويه بالملاحظات والاقتراحات التي يقدمها أعضاء المجلس أو اللجنة بشأنها، وذلك في ميعاد لا يتجاوز ستة أسابيع من تاريخ إحالة المشروع إلى اللجنة، فإذا انقضت هذه المهلة دون ان تقدم اللجنة التقرير المذكور، وجب تبين أسباب ذلك للمجلس، وللمجلس أن يمنحها مهلة أخرى لا تتجاوز اسبوعين، فان لم تقدم تقريرها خلال هذه المهلة ، جاز للمجلس ان يناقش مشروع قانون الميزانية بالحالة التي ورد بها من الحكومة.

(2) يكون نظر الميزانية في المجلس ولجانه بطريق الاستعجال وتحيل لجنة الشؤون المالية والاقتصادية الأبواب التي تنتهي من بحثها إلى المجلس لنظرها تبعاً.

(3) تكون مناقشة الميزانية في المجلس على أساس التتويب الوارد فيها ويجوز إعداد الميزانية لأكثر من سنة مالية، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون.

(4) كل تعديل تقترحه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الميزانية يجب أن يكون ذلك بموافقة الحكومة وأن تتوّه اللجنة عن هذه الموافقة في تقريرها.

(1) المادة 167 من اللائحة الداخلية.

(2) المادة 168 من اللائحة الداخلية.

(3) المادة 169 من اللائحة الداخلية.

(4) المادة 170 من اللائحة الداخلية.

(1) تصدر الميزانية العامة للدولة والتعديلات التي تجرى على اعتماداتها الأصلية بقانون.

.تصدر الميزانية العامة للدولة بقانون. (2)

. إذا لم يصدر قانون إعتماذ الميزانية قبل بدء السنة المالية، يعمل بالميزانية السابقة إلى حين صدوره، وتجبى الإيرادات، وتتفق المصروفات، وفقاً للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة. (3)

وإذا لم يصدر قانون اعتماد الميزانية قبل بدء السنة المالية، يعمل بالميزانية السابقة إلى حين صدوره وتجبى الإيرادات وتتفق المصروفات بنسبة واحد على إثني عشر من الميزانية السابقة لكل شهر، وفقاً للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة(4).

(1) المادة 26 من المرسوم بقانون رقم 39 تاريخ 2002/1/1.

(2) المادة 109 الفقرة هـ من دستور مملكة البحرين الصادر بتاريخ 2002/2/14

(3) المادة 109 الفقرة هـ من دستور مملكة البحرين الصادر بتاريخ 2002/2/14

(4) المادة 27 من المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 الصادر بتاريخ 2002/10/12

الإعتماد الإضافي (1)

لا يجوز لأية وزارة أو جهة حكومية طلب إعتمادات إضافية، إلا إذا كانت هناك إعتبارات ضرورية توجب ذلك، وعلى الجهة طالبة اعتماد الإضافي إبلاغ الوزارة بالأسباب المبررة له، فإذا وافقت على فتح الإعتماد الإضافي المطلوب، عرض الوزير مشروع القانون اللازم على مجلس الوزراء.

تعديل الميزانية (2)

إذا طرأت إعتبارات تستوجب إجراء تعديل على ميزانية الدولة، بناء على متغيرات ضرورية في النواحي الإقتصادية والمالية، أو أية أوضاع أو إعتبارات أخرى يعد الوزير مشروع قانون بتعديل الميزانية، ويعرضه على مجلس الوزراء الذي يرفعه إلى مجلس النواب لمناقشته وإحالته إلى مجلس الشورى للنظر فيه وفق أحكام الدستور.

(1) المادة 33 من المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 الصادر بتاريخ 12/10/2002

(2) المادة 34 من المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 الصادر بتاريخ 12/10/2002

الجمهورية التونسية

إقرار الميزانية

الاقتراع على الميزانية والمصادقة عليها

ينظر مجلس النواب في مشروع قانون المالية المحال عليها من طرف الحكومة خلال فترة لا تتجاوز 6 أسابيع من تاريخ عرضه عليه ويدرس كل باب ضمن لجان يتم تعيينها للغرض وحال دراستها داخل اللجان ومناقشتها مع الأطراف الوزارية المعنية وسماع أجوبة الحكومة، يحال مشروع ميزانية الدولة إلى الجلسة العامة للنظر حسب أبواب الميزانية.

ويجمع باب الميزانية جملة الاعتمادات الموضوعة على ذمة وزارة معينة. وحال المصادقة على مشروع قانون المالية يعلم رئيس مجلس النواب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس المستشارين بمصادقة مجلس النواب على مشروع قانون المالية ويكون الإعلام بالمصادقة مرفقاً بالنص المصادق عليه.

وعلى مجلس المستشارين ان ينهي النظر في مشروع قانون المالية المعروض عليه من قبل مجلس النواب في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إحالته.

في صورة المصادقة يحيل مجلس المستشارين مشروع قانون المالية المعروض عليه إلى رئيس الجمهورية لختمه ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب مرفقاً بالنص المصادق عليه.

إذا لم يصادق مجلس المستشارين في أجل 10 أيام يحيل رئيس مجلس النواب مشروع قانون المالية المصادق عليه من طرفه الى رئيس الجمهورية في أجل أقصاه 31 ديسمبر لختمه.

وفي صورة مصادقة مجلس المستشارين في الأجل القانوني وهو 10 أيام مع إدخال تعديلات عليه يحيل رئيس مجلس المستشارين المشروع فوراً إلى رئيس الجمهورية ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب. ويتم في هذه الحال باقتراح من الحكومة تكوين لجنة مشتركة متناصفة من بين أعضاء المجلس تتولى في أجل ثلاثة أيام إعداد نص موحد حول الأحكام موضوع الخلاف توافق عليه الحكومة.

وفي صورة اعتماد نص موحد يعرض فوراً على مجلس النواب ليبت فيه نهائياً في ظرف 3 أيام على أنه لا يمكن تعديله إلا بموافقة الحكومة.

يحيل رئيس مجلس النواب إلى رئيس الجمهورية للختم وحسب الحالة مشروع قانون المالية المعدل في صورة المصادقة عليه أو مشروع القانون الذي صادق عليه دون قبول التعديلات في أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر لختمه.

وجاء في الفصل 28 من الدستور التونسي ما يلي:

تعرض مشاريع قوانين الموازنة على كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين.

يُصادق مجلس النواب ومجلس المستشارين على مشاريع قوانين الميزانية وختمها طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. إذا لم يصادق مجلس المستشارين على مشاريع قوانين الميزانية وصادق عليها مجلس النواب قبل 31 ديسمبر، فإنها تعرض على رئيس الجمهورية للختم. ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه 31 ديسمبر، وإذا فات ذلك الأجل ولم يتخذ المجلسان قرارهما، يمكن إدخال أحكام مشاريع قوانين الميزانية حيز التنفيذ بأفساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك بمقتضى أمر".

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مرحلة إقرار الميزانية (الاعتماد)

خلال هذه المرحلة يعرض المشروع التمهيدي للميزانية على مجلس الحكومة الذي يترأسه رئيس الحكومة، ثم يرفع الى مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية، وبعد الموافقة عليه يحال هذا المشروع على البرلمان وتحديدًا على المجلس الشعبي الوطني طبقًا للمادة 21 من القانون العضوي رقم 99-02، حيث يتولى المجلس مناقشة مشروع الميزانية العامة للدولة وإدراج التعديلات اللازمة عليه، ليتم التصويت عليه في مدة أقصاها سبعة وأربعون (47) يوما ابتداء من تاريخ إيداعه، ثم بعد ذلك يرسل الى مجلس الأمة للمصادقة عليه خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما، وبهذا تنتهي مرحلة اعتماد مشروع ميزانية الدولة، ليصدر هذا النص التشريعي ضمن إطار قانون المالية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بعد ان يوقع عليه رئيس الجمهورية.

التصويت على قانون المالية:

نص القانون على انه يتم التصويت بصفة اجمالية على النفقات والايادات وخص تمويل الاستثمارات. غير انه في حالة ما اذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة المعنية لا يسمح بتطبيق احكامه عند تاريخ أول كانون الثاني من السنة المالية المعنية، فانه يواصل مؤقتاً تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة وتنفيذ مشاريع الميزانية الملحقة والاحكام ذات الطابع التشريعي والمطبقة على الحسابات الخاصة للخزينة.

التصويت

(1) في حالة ما إذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة المعنية لا يسمح بتطبيق أحكامه عند تاريخ أول يناير من السنة المالية المعنية:

1 . يواصل مؤقتاً تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة حسب الشروط التالية:

أ . بالنسبة الى الإيرادات طبقاً للشروط والنسب وكيفيات التحصيل المعمول بها

تطبيقاً لقانون المالية السابق.

ب . بالنسبة لنفقات التسيير في حدود 1/12 من مبلغ الاعتمادات المفتوحة بالنسبة

الى السنة المالية للميزانية السابقة، وذلك شهرياً ولمدة ثلاثة أشهر.

ج . بالنسبة لاعتمادات الاستثمار، وفي حدود ربع الحصة المخصصة لكل قطاع

ولكل مسير كما تنتج عن توزيع اعتمادات الدفع المتعلق بالمخطط السنوي للسنة المالية

السابقة.

2. يواصل تنفيذ مشاريع الميزانية الملحقة والأحكام ذات الطابع التشريعي والمطبقة على الحسابات الخاصة للخزينة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسيّرهما قبل بداية السنة المالية الجديدة للميزانية.

(2) تكون إيرادات الميزانية العامة للدولة موضع تصويت إجمالي. وفضلاً عن ذلك يصوت بصفة إجمالية على ما يلي:

(1) المادة 69 من القانون رقم 84 تاريخ 7 يوليو 1984.

(2) المادة 70 من القانون رقم 84 تاريخ 7 يوليو 1984.

. نفقات التسيير الموزعة حسب كل دائرة وزارية.

. نفقات المخطط السنوي ذات الطابع النهائي الموزعة حسب كل قطاع.

. رخص تمويل الاستثمارات المخططة الموزعة حسب كل قطاع.

. إيرادات ونفقات كل ميزانية ملحقة.

. الحد الأقصى للنفقات المرخص بها، حسب الشروط المحددة بموجب هذا القانون

بالنسبة لكل صنف من أصناف الحسابات الخاصة للخزينة.

جمهورية جيبوتي

إقرار الموازنة العامة

وفي منتصف شهر أكتوبر تحال الموازنة العامة إلى مجلس النواب فيحيلها رئيس المجلس إلى لجنة المال والموازنة لدراستها وتنفيذ مختلف أبوابها. ترفع اللجنة تقريرها عن الموازنة المحالة عليها في مدة أقصاها شهر اعتباراً من تاريخ ورودها إلى جلسات المجلس العامة لمناقشة الموازنة وملحقاتها، مع حضور أعضاء الحكومة. تستمر المناقشات خلال خمسة عشر يوماً وبانتهاء المناقشات تتم عملية التصويت على مشروع الموازنة بنداً بنداً بطريقة رفع الأيدي.

المملكة العربية السعودية

إقرار الميزانية

بعد إكمال المناقشات والاتفاق على تحديد حجم ونوعية الميزانية لكل قطاع وكل وجهة بالتفصيل، ترفع الميزانية إلى مجلس الوزراء قبل بداية السنة المالية بشهر على الأقل حتى يتمكن من دراستها وتعديلها ومناقشتها وإقرارها. وبما ان جميع الوزراء اشتركوا في إعدادها ومناقشتها وكانوا على إطلاع على خصائص ميزانية وزارتهم فإن المسألة لا تعود كونها قانونية ويصدر مرسوم ملكي بالمصادقة على الميزانية وتعليمات تنفيذها. مع بداية السنة المالية الجديدة في 7/1 تصبح الميزانية قانوناً يعمل على تنفيذها طبقاً للتعليمات الواردة بالمرسوم الملكي والذي يتضمن قواعد تنفيذها.

جمهورية السودان

إقرار الميزانية

1 . يقدم الوزير نيابة عن مجلس الوزراء مشروع الموازنة العامة ومشمولاتها وملحقاتها من تقويم عام للموقف الاقتصادي والمالي بالبلاد، وتقديرات مفصلة للمصاريف والإيرادات المقترحة للسنة القادمة مقارنة إلى واقع السنة المنصرمة وبيان لكيفية الموازنة العامة لأي أموال احتياطية أو تعديلات أو تحويلات إليها أو تدابير ستتخذها الدولة في شؤونها المالية والاقتصادية.

2 . تعرض على المجلس الوطني مقترحات مجلس الوزراء بجملة المصارف والتخصيصات المدرجة بالموازنة في شكل مشروع قانون اعتماد، تلتحق التقديرات المفصلة للموازنة بجدول للقانون وتعرض أي مقترحات جديدة للضرائب أو رسوم أو مفروضات او تحويلات من الاحتياطي القانوني في شكل مشروع أو مشروعات قوانين مالية وتعرض أي مقترحات للتحويلات إلى الاحتياطي للاقتراض الحسن أو لسنوات الاستثمار أو الادخار من قبل الدولة في شكل مشروعات بذلك.

3 . يعتبر تقديم مشروع الموازنة وملحقاتها عرضاً أولاً ثم يقوم رئيس المجلس الوطني بإحالة المشروع على لجنة الشؤون الاقتصادية وأية لجان أخرى مختصة على أن يدرج لمرحلة العرض الثاني بعد ثلاثة أيام على الأقل.

4 . تبدأ مرحلة العرض الثاني بتقرير عام من لجنة الشؤون الاقتصادية يعقبه تداول عام في الحالة المالية والاقتصادية وتوجهات مشروع الموازنة الكلية والاقتصادية وتوجيهات مشروع الموازنة الكلية دون تعرض لتفاصيل التقديرات.

5 . يخصص للمداولة العامة عدد كاف من الجلسات ثم يؤخذ الرأي على مشروعات القوانين للإجازة من حيث المبدأ فإذا أجاز المشروع أدرج لمرحلة العرض الثالث لميعاد يحدده الرئيس وتتبع في ذلك الأحكام الواردة في هذه اللائحة بشأن مشروعات القوانين.

6 . يكون العرض الثالث للمشروع ومرحلة نظر التقرير في المجلس كما يلي:
أ . ترفع اللجنة المختصة تقريراً شاملاً للمجلس تضمنه جميع الخطوات التي اتخذتها بشأن المشروع وتعليقاتها التفصيلية على نصوصه والجداول المرفقة مع أي ملاحظات وردت إليها من اللجان الأخرى أو الأعضاء أو جهات استمعت إليها وكذلك أي تعديلات على النصوص القانونية أو تقديرات المصارف.

ب . تبدأ المداولة بجداول تقديرات المصارف حيث تعرض اقتراحات التعديلات الواردة في كل بند للتداول والفصل فيها على أنه يجوز للرئيس ترتيب النظر في البنود وتحديد المدى الزمني لأي منها بأي منهج يراه مناسباً فإذا لم يفرغ المجلس في الوقت المحدد يمضي الرئيس مباشرة إلى أخذ الرأي في أي اقتراحات بالتعديل في بنود المصارف القانونية ثم يدرج المشروع للعرض الأخير.

7 . في مرحلة العرض الأخير يتم عرض المشروعات الإضافية في قوانين الاعتماد أو القوانين المتعلقة بالأموال الاحتياطية أو بالقرض الحسن أو سندات الاستثمار أو الادخار

من قبل الدولة ذات الاجراءات الواردة في شأن مشروع الموازنة العامة سوى أنه يجوز للرئيس في جدولة النظر فيها ألا يتقيد بأي عدد منصوص للأيام والجلسات.

* بقراءة هذه المواد الخاصة لمشروع الموازنة العامة نجد اختلافات طفيفة في الطرائق المتبعة لإجازتها نلخصها في الآتي:

. خصصت لائحة تنظيم أعمال مجلس الشعب لسنة 1972م. ثلاثة ايام للمداولة في مرحلة العرض الثاني، وأجازت إضافة أيام أخرى، كذلك خصصت لائحة تنظيم أعمال مجلس الشعب لسنة 1978 م. ذات الأيام الثلاثة، اما لائحة تنظيم أعمال مجلس الشعب لسنة 1980 م. فقد خصصت خمسة أيام للتداول في مرحلة العرض الثاني، وكذلك لائحة تنظيم اجراءات الجمعية التأسيسية تعديل 1988م. أما لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني الانتقالي فقد خصصت عشر جلسات على الأقل لنظر المشروع في المجلس مجتمعاً في هيئة لجنة، بخلاف ما جرى.

إلا أن لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة 1996م. وكذا لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة 2001م. فقد خصصت عدداً كافياً من الجلسات.

. بما ان لائحة تنظم أعمال المجلس الوطني لسنة 1996م. وكذا لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة 2001م. تحيل المشروع للجنة الشؤون الاقتصادية وأية لجان أخرى أصبح العرف السائد ان يشكل رئيس المجلس قطاعات (القطاع المالي، القطاع الاقتصادي،

القطاع السياسي، وقطاع الخدمات) تشارك فيه لجان المجلس الخمسة عشر، وترفع تقريراً عاماً في المراحل المختلفة (العرض الثاني، الثالث، والأخير) فيما عدا ذلك لا نلاحظ اختلافاً في المواد التي عالج مشروع الموازنة العامة سوى تقديم الميزانية في بعض الحالات في منتصف العام، وعادت لتقدم نهاية كل عام.

نشير الى ان التجربة البرلمانية في ممارستها لأعمالها التشريعية والرقابية تنزع دوماً لتجويد أدائها علماً بأن هذه التجربة العريقة قد سبقت الحكم الوطني. فأول برلمان سوداني قام في عام 1953 م. سابقاً الاستقلال بثلاث سنوات مما هيأ النواب على مر العهود بالنظر بكفاءة وفعالية في الأعمال التي تحال اليه خاصة مشروع الموازنة العامة فيعكف الجميع على دراسته والوقوف على اعتماداته ووضع المقترحات الممكنة التي تسمح بها موارد البلاد.

وعلى الرغم من ان الدستور لم يلحظ التدقيق والموازنة من مبدأ فصل السلطات إلا ان المجلس يملك وسائل للحد من السلطات الرئاسية منها:
. يستطيع المجلس رفض تخصيصات الموازنة المطلوبة على الرغم من أن الرئيس يستطيع تخطي فيتو المجلس على الموازنة عبر إصدار موازنة مؤقتة على أساس الإيرادات الإجمالية للسنوات السابقة.

(1) يجيز المجلس مشروع الموازنة العامة للدولة فصلاً فصلاً وجداولها ثم يجيز مشروع قانون الاعتماد الاجمالي، فإذا صدر القانون نافذاً لا يجوز إلا بقانون إضافي تجاوز التقديرات المفصلة المعتمدة في الموازنة العامة أو صرف أموال فائضة على تقديرات الإيرادات أو أموال من احتياطي المعزول قانوناً.

(1) المادة 91 من الدستور.

الجمهورية العربية السورية

إقرار الموازنة العامة

(1) يقدم مشرع الموازنة إلى السلطة التشريعية موزعاً على أساس الأقسام والفروع.

(2) تقرر الاعتمادات الإضافية بنفس الطريقة التي تقرر بها الموازنة.

(3) توزع الاعتمادات المخصصة في الأبواب إلى بنود بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح الوزير المختص وذلك ضمن الحد الذي قرره الفقرة (ب) من المادة (11) من هذا القانون.

- (4) أ . تجري مناقلات الاعتمادات بين الأبواب والبنود بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح الوزير المختص.
- ب . تجري مناقلات الاعتمادات بين فروع القسم الواحد أو بين الأقسام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء على أن تودع نسخة منه إلى السلطة التشريعية.
- ج . يجب أن لا يؤدي إجراء المناقلات بين اعتمادات الموازنة العامة الى الخروج بها عن الحدود والأهداف الواردة في الخطة.

-
- (1) المادة 16 من المرسوم الاشتراعي رقم 92 تاريخ 19/7/1967.
- (2) المادة 17 من المرسوم الاشتراعي رقم 92 تاريخ 19/7/1967.
- (3) المادة 18 من المرسوم الاشتراعي رقم 92 تاريخ 19/7/1967.
- (4) المادة 19 من المرسوم الاشتراعي رقم 92 تاريخ 19/7/1967.

(1) تقرر موازنات المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي وفقاً للقواعد التي يضعها النظام المالي لهذه المؤسسات.

-
- (1) المادة 20 من المرسوم الاشتراعي رقم 92 تاريخ 19/7/1967.

(1) يوزع مشروع قانون الموازنة على الأعضاء فور وروده ويدرج في جدول أعمال أول جلسة.

(2) بعد تقديم بيان الحكومة المالي على الموازنة يفسح الرئيس للأعضاء مجال الكلام غير المقيد على مجمل الموازنة وإبداء ملاحظاتهم على المشروع بشكل عام وفي ختام المناقشة يطرح الرئيس على التصويت إحالة المشروع الى لجنة الموازنة والحسابات لتدقيقه وإقراره فإذا تمت الموافقة أحيل مشروع قانون الموازنة على اللجنة.

(3) تُحال على لجنة الموازنة والحسابات مشروعات قوانين الموازنة العامة والاستثنائية وقطع الحساب النهائي لكل سنة مالية والاعتمادات الإضافية والمناقشات المالية بين أقسام وأبواب الموازنة.

(4) أ . تقدم لجنة الموازنة والحسابات للمجلس تقريرها على مشروع الموازنة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إحالة المشروع إليها.

ب . إذا انقضت المدة ولم تفرغ اللجنة من انجاز تقريرها وجب عليها أن تتقدم بطلب مهلة جديدة من المجلس مشفوعاً بالأسباب الموجبة فإذا وجد المجلس طلب اللجنة جديراً بالقبول قرر تمديد المهلة مدة عشرة أيام على الأكثر.

ج . إذا لم تقدم اللجنة تقريرها خلال المدة المضافة لها عمد المجلس الى مناقشة مشروع قانون الموازنة كما ورد من السلطة التنفيذية.

(1) المادة 118 من النظام الداخلي.

(2) المادة 119 من النظام الداخلي.

(3) المادة 117 من النظام الداخلي.

(4) المادة 120 من النظام الداخلي.

(1) لكل لجنة أن تبعث مباشرة بملاحظاتها إلى لجنة الموازنة على القسم المتعلق باختصاصها وأن توفد مندوباً عنها لإيضاح تلك الملاحظات.

(2) أ - يطبع تقرير لجنة الموازنة والحسابات ويوزع على الأعضاء ولا تجوز المناقشة فيه قبل مرور ثلاثة أيام على توزيعه.

ب - يجب ان يتضمن التقرير الملاحظات والاقتراحات التي قدمت على مشروع قانون الموازنة والنتيجة التي آلت إليها.

(3) تقبل لجنة الموازنة والحسابات اقتراحات الأعضاء وملاحظاتهم حتى الانتهاء من وضع تقريرها على الموازنة على ان اقتراح زيادة النفقات أو إحداث نفقات جديدة أو تخفيض الإيرادات لا يقبل على سبيل الطلب المجرد بل لا بد للمقترح من بيان وسائل تحقيق اقتراحه.

(4) يُسمح بمناقشة التقرير بوجه عام قبل الانتقال الى مناقشة أبواب الموازنة.

(1) المادة 121 من النظام الداخلي.

(2) المادة 122 من النظام الداخلي.

(3) المادة 123 من النظام الداخلي.

(4) المادة 124 من النظام الداخلي.

(1) أ . بعد انتهاء المناقشة في تقرير اللجنة يفسح الرئيس المجال للأعضاء بتقديم اقتراحات حول المواضيع الواردة في تقرير اللجنة.
ب . تُحال هذه الاقتراحات الى اللجنة لدراستها وتقديم تقرير ملحق بها وذلك خلال فترة ثمان وأربعين ساعة من انتهاء مناقشة التقرير الأصلي.
ج . يوزع هذا التقرير كتقرير ملحق بتقرير لجنة الموازنة الأصلي.

(2) بعد ختام المناقشة العامة واطلاع المجلس على التقرير الملحق يصوّت المجلس على الشروع بمناقشة الموازنة فإذا وافق المجلس على ذلك بديء بدراسة الأرقام.

(3) أ . ليس للمجلس أثناء دراسة الموازنة ان يزيد بتقدير مجموع الواردات أو النفقات.
ب . ليس للمجلس أن يبحث أي اقتراح لم يقدّم مسبقاً إلى اللجنة.
ج . متى شرع المجلس في مناقشة مشروع الموازنة بعد ورودها من اللجنة تحتم أن تحصر مذكراته فيها ولا يجوز البحث في مواضيع أخرى قبل الانتهاء منها ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

(1) المادة 125 من النظام الداخلي.

(2) المادة 126 من النظام الداخلي.

(3) المادة 127 من النظام الداخلي.

- (1) يبدأ المجلس بمناقشة وإقرار النفقات أولاً ثم ينتقل إلى مناقشة وإقرار الواردات ثم يشرع في إقرار مواد قانون الموازنة.
- (2) يقدم الرئيس أقسام الموازنة لمناقشتها قسماً قسماً والاقتراح على أبوابها باباً باباً.
- (3) يسمح بالكلام على كل قسم لدى طرحه للمناقشة شريطة ألا يتكلم العضو أكثر من مرتين ولمدة لا تزيد عن خمس دقائق في كل مرة، يستثنى من ذلك رئيس ومقرر اللجنة ومن تنتدبه اللجنة في حال غيابهما.
- (4) لا تسري أحكام المادة 105 من هذا النظام المتعلق بالمداولة الثانية على قانون الموازنة.

- (5) لا يجوز أن يقدم طلب استعجال النظر على مشروعات الموازنات ولا مشروعات قوانين إقرار المعاهدات.

-
- (1) المادة 128 من النظام الداخلي.
- (2) المادة 129 من النظام الداخلي.
- (3) المادة 130 من النظام الداخلي.
- (4) المادة 131 من النظام الداخلي.
- (5) المادة من 135 من النظام الداخلي.

سلطنة عُمان

إقرار الميزانية العامة

إصدار مرسوم سلطاني بالتصديق على الميزانية العامة⁽¹⁾

يكون التصديق على الميزانية العامة بمرسوم سلطاني ويعتبر المرسوم السلطاني الصادر بالتصديق على الميزانية العامة بمثابة أمر لجميع الوزارات والوحدات الحكومية بمباشرة سلطات الصرف والترخيص بالتحصيل.

ولا يحول صدور المرسوم السلطاني بالتصديق على الميزانية العامة دون التقيد بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيرهما من القوانين والنظم والإجراءات المعمول بها سواء فيما يتعلق بتنظيم السلطات والصلاحيات المالية أو التقيد بإجراءات تنفيذ الميزانية

العامة، وبصفة خاصة ضرورة موافقة المفوض بالانفاق على الأمر بالصرف بالنسبة لكل نفقة على حدة، وبمراعاة القوانين والنظم المعمول بها، وذلك كله دون إخلال بأية أحكام خاصة تكون قد وردت في المرسوم السلطاني الصادر بالتصديق على الميزانية العامة.

الإجراءات في حالة عدم التصديق على الميزانية العامة⁽²⁾

إذا لم يصدر المرسوم السلطاني بالتصديق على الميزانية العامة قبل بداية السنة المالية، يكون الصرف في حدود الاعتمادات المدرجة بميزانية السنة المالية المنقضية وذلك إلى حين صدور المرسوم، وعلى أن يعمل بأي خفض يرد في هذه الاعتمادات تكون الوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية قد اقترحتة عند تقديم مشروع الميزانية الخاص بها.

(1) المادة 26 من المرسوم السلطاني رقم 98/47.

(2) المادة 27 من المرسوم السلطاني رقم 98/47.

السلطة الفلسطينية

إقرار الموازنة العامة

(1) أ . يقدم مجلس الوزراء في الأول من تشرين الثاني (نوفمبر) الموازنة العامة المقترحة للسنة المالية القادمة للمجلس التشريعي لمراجعتها وإقرارها وإصدارها في قانون الموازنة العامة السنوي.

ب . يقدم الوزير تقريراً إلى المجلس التشريعي بشأن مشروع قانون الموازنة العامة الجديدة متضمناً السياسة المالية المتبعة والمرتكزات الأساسية للمشروع.

ج . يقدم رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية تقريراً الى المجلس التشريعي بملاحظات اللجنة بشأن ما ورد في مشروع قانون الموازنة العامة وما ورد في تقرير الوزير توطئة لاستكمال إجراءات إقرار مشروع قانون الموازنة العامة الجديدة. (2) . يحيل المجلس التشريعي المشروع إلى لجنة الموازنة والشؤون المالية لدراسته وإبداء الرأي فيه تفصيلاً وترفع توصياتها بشأنه إلى المجلس.

(1) المادة 31 من القانون رقم 7 تاريخ 1998/3/8.

(2) المادة 3 من القانون رقم 7 تاريخ 1998/3/8.

. يعقد المجلس التشريعي جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة العامة على ضوء تقرير اللجنة وتوصياتها فيقر المشروع بالتعديلات قبل بدء السنة المالية الجديدة أو يعيده إلى مجلس الوزراء في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمها إليه مصحوباً بملاحظات المجلس التشريعي لاجراء التعديلات المطلوبة وإعادته إلى المجلس التشريعي خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ الإحالة لإقرارها. . يتم التصويت على الموازنة باباً باباً.

. بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب الموازنة إلا بموافقة المجلس التشريعي.

(1) وإذا لم يتيسر إقرار مشروع قانون الموازنة العامة قبل بدء السنة الجديدة يكون للوزارة سلطة تحصيل الإيرادات وفق الآليات والشروط والمعدلات المنصوص عليها في التشريعات المرعية ويستمر الانفاق باعتمادات شهرية بنسبة 12/1 (واحد من الاثني عشر) لكل شهر من موازنة السنة المالية المنصرمة بحد أقصى مدته ثلاثة أشهر.

يتضمن مشروع قانون الموازنة كشافاً مصنفاً للإيرادات التقديرية المقترحة لكل وزارة أو مؤسسة عامة . ويحدد الكشف الإيرادات والنفقات الفعلية للسنة المالية السابقة والتقديرية المعدلة للسنة المالية الجارية. كما يحتوي القانون أيضاً على المقترحات المتعلقة بجمع إيرادات إضافية من خلال الاجراءات الضريبية وغير الضريبية الجديدة والاقتراض الجديد لمواجهة أي عجز بالموازنة ويجب ان ينظر الى مستوى العجز المتوقع كحد أعلى.

(1) المادة 4 من القانون رقم 7 تاريخ 1998/3/8.

(1) والمقترحات التي يتضمنها مشروع قانون الموازنة العامة المتعلقة بالمشاريع الرأسمالية تحت التنفيذ يجب ان تشمل عملية تقييم التقدم الفعلي في ضوء الأهداف المخططة وكشافاً باحتياجات المالية للسنوات المالية القادمة وفي حالة المشاريع الرأسمالية الجديدة، يجب أن يحتوي مشروع قانون الموازنة العامة على مبررات وتفاصيل تنفيذها حتى تمكن المجلس التشريعي من اتخاذ القرارات الملائمة بشأنها.

(2) ينشر قانون الموازنة العامة بعد إقراره من المجلس التشريعي للإعلام العام والجمهور.

- (1) المادة 33 من القانون رقم 7 تاريخ 1998/3/8.
- (2) المادة 38 من القانون رقم 7 تاريخ 1998/3/8.

دولة قطر

إقرار الموازنة العامة:

(1) 3 . وبعد اقرار الموازنة العامة من مجلس الوزراء ومناقشة مجلس الشورى لمشروع موازنة المشروعات الرئيسية العامة، يصدر قرار أميري باعتماد الموازنة العامة.

(2) 4 . "وبعد صدور القرار الأميري باعتماد الموازنة العامة ترسل ادارة الشؤون المالية إلى كل وزارة وجهاز حكومي الموازنة المعتمدة لها للتقيد بها". ولا تصبح الموازنة قابلة للتنفيذ إلا بعد اعتمادها وإقرارها من أمير البلاد، وقبل هذا الاعتماد والإقرار فإنه لا يمكن البدء باستعمال مخصصاتها بأي حال من الأحوال.

(3) 5 . وإذا لم يصدر قرار اعتماد الموازنة قبل بدء السنة المالية يستمر العمل بموازنة العام المالي السابق وفقاً للأسس التي يقررها وزير المالية والبتروال إلى حين صدور قرار الاعتماد.

—
(1) المادة 14 من القانون رقم 5 تاريخ 1989/3/27.

(2) المادة 15 من القانون رقم 5 تاريخ 1989/3/27.

(3) المادة 16 من القانون رقم 5 تاريخ 1989/3/27.

الوضع النهائي لمشروع الموازنة العامة:

بعد الانتهاء من مناقشة كل موازنة من موازنات الوحدات الإدارية، فإن ما تم تقريره من تقديرات لكل بند من البنود يكون قد تم تدوينه من قبل فريق المناقشة على النماذج التي احتوت التقديرات وفي الخانة المخصصة لاستعمال إدارة شؤون المالية العامة. لتحال بعد ذلك للموظف المختص في قسم الموازنة، والذي يباشر في ترحيل المبالغ الموافق عليها في سجل خصص لبيان الوضع النهائي الذي تكون عليه وثيقة الموازنة العامة للدولة.

وبالانتهاء من مناقشة كافة مشاريع موازنات الوزارات والإدارات الحكومية، وإرسال موازنة الباب الأول (الرواتب والأجور) من قبل وزارة شؤون ديوان الخدمة المدنية والاسكان، فإن الوضع العام للموازنة العامة للدولة تكون ملامحه الأساسية قد تشكلت ووضحت إجماليات تقديرات إيراداتها وتقديرات نفقاتها والفرق الناتج (عجزاً أو وفراً) ومداه، حيث تقوم إدارة شؤون المالية العامة برفعها لوزير المالية والاقتصاد والتجارة مرفقة بمذكرة تفسيرية وبيانية تتضمن إيضاحاً للأسس التي بنيت عليها هذه التقديرات وبياناً للوضع الاقتصادي العالمي والمحلي ولإجمالي الإيرادات والنفقات المقدرة والعجز الناتج وأسس احتساب الإيرادات البترولية.

وبالرغم من ان تشريعات دولة قطر لم تتطرق في أي منها إلى إمكانية إجراء تخفيضات إضافية لأي من موازنات الوحدات الإدارية بعد المناقشة وتقرير التقديرات من قبل فريق المناقشة إلا أن الظروف الصعبة القائمة وضرورة تخفيض العجز الناتج تجعل إمكانية إجراء هذا التخفيض من قبل وزير المالية والاقتصاد والتجارة وارداً، وذلك بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية وبموافقتها، وفي حال استعصاء ذلك فإن وزير المالية والاقتصاد والتجارة، يوضح ذلك لمجلس الوزراء عند رفع مشروع الموازنة العامة للدولة إليه.

وخلص القول ان كافة التشريعات الصادرة بخصوص اعداد الموازنة العامة قد اسندت الى إدارة شؤون المالية العامة بصفتها الجهة المركزية التي تتولى مناقشة واعداد تقديرات الموازنة العامة للدولة.

وفي هذا السياق فقد نصت المادة رقم(1) من القرار رقم(13) لسنة 1965 على ان "تختص ادارة الشؤون المالية باعداد الميزانية العامة ومناقشتها، ومراجعتها وموازنتها".

كما نص القانون رقم 5 لسنة 1970 على اختصاصات ادارة الشؤون المالية في الفقرة رقم (أ/ 2) من المادة السادسة منه بأن " تختص ادارة الشؤون المالية بوزارة المالية والبتروال بمراجعة الميزانية التي تقدمها كل وزارة، واعداد مشروع الميزانية العاملة للدولة" ثم جاء القانون رقم 5 لسنة 1989 ليؤكد هذا الاختصاص في المادة رقم (13) التي نصت على أن " تتولى ادارة الشؤون المالية اعداد مشروع الموازنة العامة للدولة بصفة نهائية وتقدمه إلى وزير المالية والبتروال".

ومن خلال هذه النصوص فإن إدارة شؤون المالية العامة، تتولى كافة مراحل الاعداد، بدءاً من المرحلة الأولى المتمثلة في المنشور السنوي ومروراً بمناقشة تقديرات مشروعات موازنات الوحدات الإدارية، وانتهاءً بإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة وتقديمه لوزير المالية والاقتصاد والتجارة بوضعه النهائي.

دولة الكويت

إقرار الميزانية

نصت المادة 140 من الدستور والمادة 159 من اللائحة الداخلية على ان:
تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه الى مجلس
الامة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الاقل، لفحصها واقرارها.
يحيل الرئيس مشروع قانون الميزانية الى لجنة الميزانية والحساب الختامي فور تقديمه
للمجلس، ويخطر المجلس بذلك في اول جلسة تالية.

وتقدم لجنة الميزانية والحساب الختامي للمجلس تقريراً يتضمن عرضاً عاماً للاسس
التي يقوم عليها مشروع الميزانية وبياناً مناسباً عن كل قسم من اقسامها مع التتويه
بالملاحظات والاقتراحات التي يقدمها اعضاء المجلس او اللجنة بشأنها، وذلك في ميعاد لا
يجاوز ستة اسابيع من تاريخ احالة المشروع الى اللجنة. فإذا انقضت هذه المهلة دون ان
تقدم اللجنة التقرير المذكور وجب ان تبين اسباب ذلك للمجلس، وللمجلس ان يمنحها مهلة
اخرى لا تجاوز اسبوعين، فإن لم تقدم تقريرها في خلال هذه المهلة، جاز للمجلس ان
يناقش مشروع قانون الميزانية بالحالة التي ورد بها من الحكومة (المادة 161 من اللائحة
الداخلية).

ويكون نظر الميزانية في المجلس ولجانته بطريق الاستعجال، وتحيل لجنة الميزانية
والحساب الختامي الابواب التي تنتهي من بحثها الى المجلس لنظرها تباعاً (المادة 162
من اللائحة الداخلية).

ولا يسري في شأن مشروع قانون الميزانية شرط المداولة الثانية المنصوص عليه في المادة 104 من هذه اللائحة.

وتكون مناقشة الميزانية في مجلس الامة بابا" بابا".

ولا يجوز تخصيص اي ايراد من الايرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف الا بقانون.

وكل تعديل تقترحه لجنة الميزانية والحساب الختامي في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الميزانية، يجب ان تأخذ رأي الحكومة فيه، وان تنوه عنه في تقريرها. فإن كان التعديل يتضمن زيادة في اعتمادات النفقات او نقصا" في الايرادات الواردة بمشروع الميزانية وجب ان يكون ذلك بموافقة الحكومة او بتدبير ما يقابل هذا التعديل من ايراد آخر او نقص في النفقات الاخرى(1).

وعلى من يريد الكلام في موضوع خاص بقسم من اقسام الميزانية ان يقيد اسمه بعد توزيع التقرير عنه وقبل المناقشة فيه ما لم يأذن المجلس بغير ذلك، وعلى طالب الكلام ان يحدد المسائل التي سيتناولها بحثه، وتقتصر المناقشة في المجلس على الموضوعات التي يثيرها طالبو الكلام(2). ونصت المادة 15 على انه بعد صدور قانون الميزانية يبلغه وزير المالية للجهات المعنية للعمل به.

(1) المادة 164 من اللائحة الداخلية.

(2) المادة 165 من اللائحة الداخلية.

وردت المادة 16 من المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 الحكم الوارد في المادة 145 من الدستور فيما يتعلق بالعمل بالميزانية السابقة في حالة ما اذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية وقرر القانون ان وزير المالية هو صاحب الاختصاص في إصدار التعليمات التنفيذية لطريقة العمل بذلك.

ميزانية المجلس وحسابه الختامي

يقر المجلس ميزانيته السنوية في حدود الاعتماد المدرج بهذا الخصوص في ميزانية الدولة بالاتفاق مع الحكومة.

وتصدر ميزانية المجلس بقانون ملحقة بميزانية الدولة العامة.

وتسري في شأن ميزانية المجلس الاحكام الخاصة بميزانية الدولة⁽¹⁾.

وبعد صدور القانون الخاص بميزانية المجلس يودع الاعتماد المخصص لها بميزانية الدولة في الجهة التي يختارها مكتب المجلس، ولا يصرف من هذا الاعتماد الا باذن من رئيس المجلس او من ينوب عنه في ذلك⁽²⁾.

وتسري في شأن الاعتمادات الاضافية لمجلس الامة الاحكام المقررة بالمادتين السابقتين في شأن ميزانية المجلس⁽³⁾.

وبعد نهاية السنة المالية تعد الامانة العامة الحساب الختامي للمجلس ثم يحيله الرئيس الى مكتب المجلس للنظر فيه قبل عرضه على المجلس لمناقشته واقراره، وتتبع في اقرار الحساب الختامي واصداره الاجراءات المتبعة في اقرار ميزانية المجلس واصدارها⁽⁴⁾.

(1) المادة 172 من اللائحة الداخلية.

(2) المادة 173 من اللائحة الداخلية.

(3) المادة 174 من اللائحة الداخلية.

(4) المادة 175 من اللائحة الداخلية.

الجمهورية اللبنانية

إقرار الموازنة العامة

أولاً . النصوص الدستورية الناظمة لتصديق الموازنة

(1) يقدم وزير المالية إلى السلطة التشريعية قبل أول تشرين الثاني، تقريراً مفصلاً عن الحالة الاقتصادية والمالية في البلاد وعن المبادئ التي اعتمدها الحكومة في مشروع الموازنة "فذلكة الموازنة"(2) . كل سنة في بدء عقد تشرين الأول تقدّم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترح على الموازنة بنداَ بنداَ.(3) اذا لم يبيت مجلس النواب نهائياً في شأن مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعين لدرسه فرئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة يدعو المجلس فوراً لعقد استثنائي يستمر لغاية نهاية كانون الثاني لمتابعة درس الموازنة، واذا انقضى العقد الاستثنائي هذا ولم يبيت نهائياً في مشروع الموازنة فللمجلس الوزراء أن يتخذ قراراً يصدر بناء عليه عن رئيس الجمهورية، مرسوم يجعل بموجبه المشروع المذكور بالشكل الذي تقدم به إلى المجلس مرعياً ومعمولاً به.

(1) المادة 18 من قانون المحاسبة العمومية رقم 14969 تاريخ 1963/12/30.

(2) المادة 83 من الدستور اللبناني الصادر بتاريخ 23 ايار 1926 .

(3) المادة 86 من الدستور اللبناني الصادر بتاريخ 23 ايار 1926 .

(3) مكرر المادة 120 من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني.

ولا يجوز لمجلس الوزراء أن يستعمل هذا الحق إلا إذا كان مشروع الموازنة قد أودع قلم المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوماً على الأقل. على أنه في مدة العقد المذكور تجبى الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الأخرى كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة أساساً ويضاف إليها ما فتح بها من الاعتمادات الاضافية الدائمة ويحذف منها ما أسقط من الاعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على القاعدة الاثني عشرية(1).

ومن هنا يتضح التالي : إن المهلة المعطاة للسلطة التنفيذية من أجل تحضير الموازنة ورفعها إلى السلطة التشريعية لا تقل بأي شكل من الأشكال عن ستة أشهر في حين أن المهلة المعطاة للسلطة التشريعية هي قصيرة جداً. لا تستطيع السلطة التنفيذية أن تضع الموازنة موضع التنفيذ اذا تأخرت السلطة التشريعية في إقرار المشروع إلا ضمن الشروط التالية:
. تقديم مشروع الموازنة الى السلطة التشريعية قبل بدء العقد العادي المخصص لدرسها بخمسة عشر يوماً على الأقل "المادة 86 من الدستور".
. دعوة المجلس إلى دورة استثنائية خلال شهر كانون الثاني لمتابعة درسها.
. انقضاء الدورة الاستثنائية بدون البت بالموازنة.

(1) تعود نشأة حقوق السلطة التشريعية بالتصديق على الموازنة تاريخياً الى بداية التصديق على الضرائب، ومن ثم تطور الأمر الى التصديق على الواردات وأصبح فيما بعد تصديقاً على الموازنة العامة برمتها. ويظهر ان أول بادرة لتمرس مجلس النواب بحق التصديق على الضرائب ظهرت في انكلترا عام 1215 في الميثاق العظيم La grande charte وتأكد نهائياً في عام 1628 في ميثاق الحقوق Petition of Rights.

ثانياً . مناقشة الموازنة في مجلس النواب

قبل الوصول إلى مرحلة الاقتراع على الموازنة بنداً بنداً في الهيئة العامة للمجلس كما جاء نصه في المادة الثالثة والثمانين من الدستور :

"كل سنة في بدء عقد تشرين الأول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة، شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترح على الموازنة بنداً بنداً".

1 . مناقشة الموازنة في لجنة المال والموازنة النيابية

وبعد أن يتسلم رئيس المجلس المشروع يُحيله إلى لجنة المال والموازنة البالغ عدد أعضائها حسب النظام الداخلي 17 عضواً والمنتخبة بموجب⁽¹⁾ المادة التاسعة عشرة من هذا النظام كما يُبلغ أعضاء⁽²⁾ اللجان مشروع الموازنة العامة فور وروده إلى المجلس. يدعو رئيس لجنة المال والموازنة أعضاء اللجنة كما تدعو لجنة المال والموازنة الزامياً كل لجنة من لجان المجلس وقبل يومين على الأقل لحضور الاجتماعات التي تدرس فيها الموازنة المتعلقة بأعمال هذه اللجنة ويشترك أعضاء هذه اللجنة في المناقشة وتقديم الاقتراحات والتصويت. (المادة 43 من النظام الداخلي) وتبدأ دراسة مشروع القانون جملة وتفصيلاً ويعاون اللجنة جهاز اداري خاص يسمى أمين سر لجنة المال والموازنة الذي يختلف عمله عن عمل باقي أمناء السر في اللجان الأخرى، حيث يتعدى عمله العرض، ويتطلب الأمر الدخول في الأرقام، وفي المواد القانونية المدرجة في مشروع الموازنة حتى تكون كافة الأمور مبسطة أمام أعضاء اللجنة المالية حيث تتناول المشروع وتدقق

(1) المادة 20 من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني.

(2) المادة 43 من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني.

في كل رقم من ارقامه وتدرس كل المبررات لرصد الاعتمادات، ولها أن تقبل أو تعدل أو ترفض المشروع، ولكن⁽¹⁾ لا يجوز إدخال أي زيادة على مشروع الموازنة أو مشاريع الاعتمادات الإضافية خلال المناقشة بها في اللجنة النيابية المختصة وفي مجلس النواب إلا بعد أخذ رأي وزارة المالية الخطي وموافقة مجلس الوزراء إلا أنها تستطيع أن تنقل الاعتمادات من باب إلى باب، أو من فصل إلى فصل، ومن بند إلى بند ومن فقرة إلى أخرى، ودون أن يؤدي ذلك إلى رفع أرقام الموازنة العامة. وعند حصول أي خلاف في الرأي لدى أعضاء اللجنة تعتمد طريقة التصويت المحصور فقط بأعضائها دون سائر النواب الآخرين الذين يحق لهم الادلاء بأرائهم والمناقشة في المواضيع المطروحة أمام اللجنة دون حق التصويت.

وعندما تنتهي اللجنة من التدقيق والدرس والمناقشة تضع تقريراً مفصلاً عن مشروع الموازنة كما ورد من الحكومة وعن التعديلات التي أدخلتها عليه والاقترحات التي يقتضي اعتمادها لتحسين الجباية وترشيد الانفاق. وكثيراً ما توافق الهيئة العامة للمجلس على الموازنة كما وردت من اللجنة المالية ودون تعديلات تذكر لما للجنة من دور هام في هذا المجال، حيث أنها تعتبر المطبخ الأساسي لدرس الموازنة وتدقيق اعتماداتها.

لقد بدأ مجلس النواب اللبناني، منذ عدة سنوات بتفعيل دور لجنة المال والموازنة، وتم تنظيم رحلات عمل لعدد من اعضاء لجنة المال والموازنة لمقاربة كيفية وضع السياسة

المالية في عدد من الولايات الاميركية. كما تم ادخال التكنولوجيات المتطورة وآليات العمل الحديثة على كافة اعمال مجلس النواب ومن ضمنها عمل لجنة المال والموازنة.

(1) المادة 19 من قانون المحاسبة العامة رقم 14969 تاريخ 1963/12/30.

لقد تم وضع انظمة معلوماتية خاصة للجنة المال والموازنة بحيث تتوفر لاجرائها امكانية وضع خططا جديدة للموازنة غير تلك المرسله من قبل السلطة التنفيذية. واهم من ذلك ان هذه الانظمة التي تم اعتمادها تسمح ايضا بمقارنة الموازنة المقترحة مع الحساب القطعي للسنوات السابقة مما يسمح لاجراء لجنة المال والموازنة بمقارنة الموازنة المقترحة مع الاعتمادات المقررة في السنوات السابقة، كما يسمح لها بمعرفة كيفية تنفيذ الموازنة السابقة والمبالغ المتبقية من الاعتمادات المقررة والتي لم يتم حجزها. ان هذا الانجاز الذي تم تحقيقه اضافة الى الانجازات التي حققها المجلس على صعيد ادخال المعلوماتية في كافة نشاطاته الادارية والتشريعية، واطلاق اول موقع باللغة العربية على الصعيد التشريعي على شبكة الانترنت، وافساح المجال للمواطن للاتصال مباشرة باعضاء المجلس واللجان النيابية، سيدفع بالمجلس النيابي اللبناني لكي يشكل نموذجا في كيفية اعتماد التكنولوجيا المتطورة من اجل تطوير دوره ليس فقط على صعيد لجنة المال والموازنة بل على صعيد المؤسسة التشريعية ككل حتى يصبح شريكا فعليا في عملية صنع القرار السياسي.

2. مناقشة الموازنة في الهيئة العامة للمجلس

عندما يتسلم رئيس المجلس مشروع الموازنة والتقرير الذي اعدته لجنة المال والموازنة بعد درسها له يدعو إلى جلسة عامة لمناقشته، وأثناء هذه الجلسة يستمع المجلس إلى بيان وزير المالية بعد أن يكون قد تم توزيعه على جميع أعضاء مجلس النواب، كما يستمع إلى تقرير اللجنة المالية الموزع على الأعضاء أيضاً، ويبدأ النواب بالمناقشة العامة. وقد تكون

هذه المناقشة سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية وثقافية إلخ.. لقد تخطت معظم المجالس التشريعية دورها التقليدي في مناقشة وقرار الموازنة العامة للدولة وتطور دورها بحيث أصبحت شريكة فعلية في صنع السياسة المالية ومراقبة تنفيذها. وقد شكلت هذه المجالس اجهزة ادارية خاصة بها لاعداد موازنة بديلة عن تلك التي تعدها السلطة التنفيذية، مما اتاح لها القدرة الفعلية الحقيقية على مناقشة مشاريع الموازنة التي تقدمها السلطة التنفيذية في مشاريع الموازنة والدخول معها في تحديد السياسة المالية والاهداف المبتغى تحقيقها في نشاط كل من ادارات الدولة.

لقد بدأ مجلس النواب اللبناني باتخاذ خطوات فعلية على صعيد الخروج من هذا الدور الكلاسيكي والذي يحصر دوره على صعيد السياسة المالية بمناقشة اعمال الموازنة فور استلام المشروع المقرر من قبل مجلس الوزراء. وعند الانتهاء من المناقشة العامة ينصرف المجلس الى مناقشة المشروع تفصيلاً، بدءاً بالنفقات، وتتناول كل باب على حدة ويُصار إلى التصويت على الأرقام بنداً بنداً (المادة 83 من الدستور اللبناني) ثم يستمر التصويت على الواردات والقانون. وبعد أن يتم الإقتراع على مشروع القانون يأخذ طريقه إلى النشر.

3. حالة رفض تصديق الموازنة من قبل الهيئة العامة

وبما أن البرلمان هو الذي يقترح على الموازنة فمن حقه أن يعدّها ما خلا زيادة النفقات في مجموعها إلا بموافقة السلطة التنفيذية وله أن يرفض تصديقها ويردّها برمتها لأن من يملك حق المصادقة يملك حق الرد. ولكن ماذا يعني الرد وما هي نتائجه؟

1. إن رد الموازنة يعني نزع الثقة من الحكومة، التي يجب عليها أن تقدم إستقالتها. ((لا

يوجد نص مكتوب بخصوص هذا الموضوع))

2. يستمر الإنفاق والجباية شهراً فشهراً على أساس القاعدة الإثني عشرية والمادة 86

من الدستور اللبناني واضحة لجهة العقد الاستثنائي أثناء درس الموازنة هو شهر

كانون الثاني ما لم يكن هناك من ظروف قاهرة وضرورية للاستمرار.

أما العرف المتبع في لبنان فيجري الاستمرار بالانفاق والجباية على اساس القاعدة الإثني عشرية عدة أشهر بعد شهر كانون الثاني.

ونصت المادة الخامسة والستون الفقرة الرابعة من الدستور اللبناني على ما يأتي:

تُناط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء، وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة ومن الصلاحيات التي يمارسها:

حل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية إذا امتنع مجلس النواب، لغير أسباب قاهرة، عن الاجتماع طوال عقد عادي أو طوال عقدين استثنائيين متواليين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر أو في حال رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل. ولا تجوز ممارسة هذا الحق مرة ثانية للأسباب نفسها التي دعت إلى حل المجلس في المرة الأولى.

اقتراحات

بالنسبة إلى الموازنة العامة للجمهورية اللبنانية

الاقتراحات الأولى ذات طابع تقني يؤدي الأخذ بها إلى تحسين عملية تحضير الموازنة وتنفيذها. والمجموعة الثانية ذات طابع عام وتتسم ببعيد سياسي وبرلماني يؤدي اعتمادها إلى تحقيق نقلة نوعية مهمة في ممارسة مجلس النواب لاحدى مهامه الأساسية أي إقرار الموازنة العامة ومراقبة تنفيذها. أما المجموعة الثانية فتشمل النقاط التالية:

1 . ضرورة حصول النواب، وبخاصة أعضاء لجنة المال والموازنة وفي الوقت المناسب . أي قبل مناقشة الموازنة . على الدراسات الماكرو . اقتصادية عن الأوضاع العامة في البلاد، على ان تصدر هذه الدراسات عن مؤسسات عامة وخاصة تتمتع بالاستقلالية والحيادية والموضوعية والكفاءات العملية. كما من الضروري أن يشارك بهذه الدراسات مصرف لبنان بتزويد مجلس النواب بما يصدر عنه من تقارير ودراسات مالية واقتصادية.

2. تضمنين ما يعرف بفذلكة الموازنة توقعات السلطة التنفيذية لمعدلات النمو للسنة التي يشملها مشروع الموازنة ولتوقعاتها على تأثير الموازنة ومردودها على هذه المعدلات. كما يجب أن تشير هذه الفذلكة إلى معدلات صرف العملات الأجنبية ومعدلات أسعار المحروقات، وان تعكس السياسة العامة المالية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وان تكون مبنية على أرقام ومعطيات شفافة.

3. نشر جميع المستندات المتعلقة بالموازنة بما فيها تقارير اللجان النيابية عبر وسائل الاعلام المطبوع والمرئي والمسموع، احتراماً لحق المواطنين بمواكبة عملية مناقشة وإقرار الموازنة.

4. تعزيز دور مجلس النواب وديوان المحاسبة في عملية مراقبة تنفيذ الموازنة. حيث يتولى ديوان المحاسبة بصورة خاصة مراقبة النظم والإجراءات المعتمدة في الانفاق، انطلاقاً من دوره ووظيفته في الرقابة المؤخرة. كما اقترح إلحاق الديوان بمجلس النواب أو على الأقل بأن يقوم الديوان بتزويد المجلس بتقارير شهرية تستند على التقارير والملفات التي تمده بها وزارة المالية. ومن المسلم به ان الديوان لا يستطيع تأدية دوره الرقابي إلا إذا كان يمتلك القدرات البشرية والوسائل المادية التي تتيح له تحقيق الرقابة المطلوبة. وقد يكون من المجدي لتفعيل الرقابة المؤخرة لديوان المحاسبة، التخفيف تدريجياً من أعمال الرقابة المسبقة، التي يتولاها، وذلك برفع نصاب الصفقات الخاضعة لرقابته وبعدم اخضاع المعاملات التي تقتصر على الرقابة الشكلية إلى رقابته.

5. إلغاء تدوير النفقات غير المعقودة وإعادة هذه الأموال إلى المالية العامة.

6. تقصير مهل اعداد الموازنة بحيث يصل مشروع الموازنة الى مجلس النواب في مطلع أيلول من كل سنة، وتجنب الانفاق على أساس القاعدة الاثني عشرية.

7 . ان مراقبة تنفيذ الموازنة من قبل مجلس النواب يجب أن يكون عملاً دائماً ومستمراً على مدار السنة وليس عملاً ظرفياً وطارئاً وأنياءً. لذلك وتسهيلاً لقيام مجلس النواب وبخاصة لجنة المال والموازنة بعملية الرقابة المستمرة، يطلب إلى وزارة المالية تزويد المجلس بتقارير شهرية وفصلية ونصف سنوية عن التقدم المحرز بتنفيذ الموازنة، وبإجراء الربط الالكتروني بين وزارة المالية ومجلس النواب. كما يطلب الى ديوان المحاسبة القيام بإجراء مماثل.

8 . التأكيد على الدور المحوري والمركزي للجنة المال والموازنة في مناقشة مشروع الموازنة وإقرارها، وعلى ضرورة إشراك جميع اللجان النيابية بدراسة مشروع الموازنة والاستماع الى وجهات نظرها في هذا الموضوع، وتزويدها بكل الدراسات المتعلقة بالموازنة.

9 . الطلب إلى الوزراء بأن يقوموا بعرض مشاريع وبرامج وزاراتهم أمام لجنة المال والموازنة النيابية أثناء مناقشة الموازنة أو في الفترات السابقة لهذه المناقشة.

10 . الطلب إلى وزارة المالية إنجاز قطع حساب الموازنة عن السنة السابقة في شهر تموز من كل عام وتسليمه إلى لجنة المال والموازنة النيابية قبل المباشرة بمناقشة مشروع الموازنة للعام المقبل.

11. تعزيز دور مراقبي عقد النفقات في الإدارات والمؤسسات الرسمية.

12 . إصدار تقرير اسبوعي عن جلسات مناقشة الموازنة في لجنة المال والموازنة وتوزيعه على النواب.

13 . بعد الأخذ بالنقاط المذكورة أعلاه، السعي مستقبلاً لاعادة هيكلة الموازنة العامة على أساس موازنة برامج، محددة الأهداف والنتائج المتوقعة مما يمنحها الشفافية المطلوبة ويبين دورها في تحقيق السياسة العامة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، ويسهل

في مرحلة لاحقة مراقبة تنفيذها وتقييم مدى مساهمة النفقات الملحوظة في تحقيق الأهداف الموضوعية.

وتوفر هيكلية الموازنة على أساس البرامج رؤية للعمل الحكومي على مدى عدة سنوات، وان كانت النفقات ملحوظة على أساس القاعدة السنوية.

14 . إنشاء هيئة مالية عليا ذات صفة استشارية تتولى تقديم المشورة للجنة المال والموازنة في الشؤون المالية، بما في ذلك نمو الدين العام وكلفة خدمته.

15 . تأليف فريق عمل متخصص يتولى درس مختلف مراحل الرقابة وأنواعها ويقترح خطة لتحسين إجراء هذه الرقابة.

16 . تحقيق إستقلالية موازنة مجلس النواب وعدم إخضاع تنفيذها للسلطة التنفيذية.

جمهورية مصر العربية

إقرار الموازنة العامة(1)

يعرض وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية مشروع الموازنة العامة على مجلس الوزراء ويحيله رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب في الميعاد المحدد في الدستور. وذلك قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ولا تعتبر نافذة إلا بموافقته عليها.

يأتي وزير المالية الى مجلس الشعب ليعرض على المجلس البيان المالي عن مشروع الموازنة العامة للدولة ويتضمن هذا البيان ما يلي:

أولا : الأهداف الأساسية لمشروع الموازنة من حيث:

1 . السيطرة على عجز الموازنة العامة للدولة .

2. توفير المتطلبات الأساسية للمواطنين .
3. تشغيل الشباب والخريجين.
4. الاهتمام بالانتاج المحلي وترشيد الاستيراد وتشجيع التصدير.
5. إدارة الدين العام إدارة حكيمة للسيطرة عليه.
6. رفع كفاءة ادارة المخزون الحكومي ومركزية الشراء.
7. زيادة كفاءة الاستثمارات.
8. تحقيق الرقابة المالية والانضباط المالي.

(1) المادة 115 من دستور جمهورية مصر العربية.
(1) مكرر المادة 16 من القانون رقم 53 لسنة 1973.

ثانياً: تقديرات مشروع الموازنة العامة وأسس هذا التقدير:

ثالثاً : النتائج العامة لمشروع الموازنة العامة للدولة وإجراءات تحقيق التوازن المالي.

رابعاً : موازنة الخزنة العامة:

تقضي المادة الخامسة من القانون رقم 73/53 في فقرتها الثالثة أن :
. تعد موازنة للخزنة العامة يتم فيها عرض نتائج التمويل للموازنات والالتزامات الخاصة بالخزنة العامة أو أي إجراءات تتعلق بتحقيق التوازن المالي لموازنة العامة للدولة، كما يعرض البيان الخاص بصافي الانفاق العام.
. بعد ذلك يحال المشروع الى لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب لتقوم بدراسة المشروع وإعداد تقرير مفصل عنه للعرض على المجلس.

. عندما تتسلم لجنة الخطة والموازنة مشروع الموازنة تخطر جميع لجان المجلس والتي يصل عددها إلى 18 لجنة منها مثلاً لجنة الزراعة والري، لجنة الصحة، لجنة الشؤون الاقتصادية، لجنة الدفاع والأمن القومي، لجنة التعليم والبحث العلمي، لجنة القوى العاملة، لجنة الاقتراحات والشكاوي، لجنة الثقافة الخ...

ويعتبر رؤساء هذه اللجان وممثلو أحزاب المعارضة والمستقلون بالمجلس أعضاء بلجنة الخطة والموازنة أثناء عرض مشروع الموازنة ويُعلمون بمواعيد عقد جلسات اللجنة حتى يتسنى لهم حضور هذه المناقشات وطرح ما يرونه من ملاحظات. تطلب لجنة الخطة والموازنة من جميع لجان المجلس دراسة مشروع الموازنة العامة للدولة مع السادة الوزراء المختصين كل في اختصاصه واعداد التقارير اللازمة لمناقشتها بلجنة الخطة والموازنة.

تقوم لجنة الخطة والموازنة بعد ذلك بدعوة السادة الوزراء كل في وزارته وأيضاً أعضاء اللجنة التي تقابلها في المجلس بالإضافة إلى :

. السيد وزير المالية.

. السيد وزير التخطيط.

. السيد وزير التنمية المحلية (الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة) باعتبارهم الوزراء

المسؤولين عن الموازنة العامة للدولة كل فيما يخصه.

. تستمر لجنة الخطة والموازنة في دراسة مشروع الموازنة وذلك بعقد العديد من

الجلسات التي تمتد إلى منتصف الليل إلى أن تنتهي من الدراسة.

. تقوم اللجنة بعد ذلك بإعداد التقرير الخاص بالموازنة لعرضه على المجلس، وفي

السنوات الماضية كانت تنتهي دراسات اللجنة مع اللجان المختلفة بالمجلس وبمشاركة

الوزراء إلى زيادة الاعتمادات الواردة ضمن الموازنة العامة للدولة خصوصاً في جانب

الاستخدامات (المصروفات) وتعرض الأمر على الحكومة في حضور السيد رئيس الوزراء

حيث لا يجوز لمجلس الشعب ان يعدل مشروع الموازنة الا بعد موافقة الحكومة وينتهي الأمر إلى تقرير الزيادة التي تقترحها اللجنة .

. بعد ذلك يرسل تقرير لجنة الخطة والموازنة إلى المجلس الذي يقوم بدوره بتحديد موعد لمناقشة التقرير .

. تتم مناقشة مشروع الموازنة العامة للدولة بالمجلس بشرط أن يشارك أكبر عدد من الأعضاء وقد يصل إلى ما يقرب من 300 عضو يمثلون الأغلبية والمعارضة والمستقلين في حضور الحكومة.

(1) ويتم التصويت على مشروع الموازنة باباً باباً وتصدر بقانون ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها على أن يتم الصرف في حدود 12/1 شهرياً.

لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروعات غير واردة في الخطة أو في الموازنة العامة للدولة يترتب عليها إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في فترة مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب، وفي غير هذه الأحوال تكون التصرفات التي من شأنها ترتيب التزام على الموازنة لسنة أو لسنوات مقبلة طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

(1) المادة 115 من الدستور.

المملكة المغربية

إقرار الميزانية

إن القانون المالي هو تعبير مرقم للسياسة الحكومية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

إن تقديم دراسة القانون المالي ودراسته محددة قانوناً في الدستور، وفي القانون التنظيمي للمالية وفي الأنظمة الداخلية لمجلس النواب ومجلس المستشارين.

فالفصل 50 من الدستور ينص على ما يلي:

"يصدر قانون المالية عن البرلمان بالتصويت طبق شروط ينص عليها قانون

تنظيمي".

فبعد الموافقة على مشروع القانون المالي في المجلس الوزاري يحال على أحد مجلسي البرلمان قبل نهاية السنة بـ 70 يوماً تطبيقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون التنظيمي للمالية والذي ينص على أن:

"يودع مشروع قانون المالية للسنة بمكتب أحد مجلسي البرلمان قبل نهاية السنة المالية الجارية بسبعين يوماً على أبعد تقدير".

يشفع المشروع بتقرير تعرض فيه الخطوط العريضة للتوازن المالي والنتائج المحصل عليها والآفاق المستقبلية والتغيرات التي أدخلت على المداخيل والنفقات. وتلحق بالتقرير المذكور وثائق تتعلق بنفقات الميزانية العامة وبعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة وبمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (SEGMA) وبالمؤسسات العمومية.

يحال المشروع في الحين الى لجنة تابعة للمجلس المنوط به الأمر قصد دراسته. وبعد إحالة مشروع القانون المالي، يقدم وزير المالية عرضاً على الجلسة العامة، يوضح فيه الخطوط العريضة لهذا المشروع ويتناول فيه الإطار الدولي والوطني كما يركز على الإجراءات والتدابير المالية والنقدية والاقتصادية التي تتوخى الحكومة اتخاذها لتحقيق أهدافها.

بعد ذلك يحيل مكتب المجلس مشروع القانون على لجنة المالية التي تبتدىء أشغالها بالاستماع الى عرض مركز يقدمه مرة ثانية السيد وزير المالية ثم تنطلق المناقشة العامة، حيث يتناول السادة النواب الكلمة حول السياسة الحكومية، وبعد هذه التدخلات يقدم الوزير جواباً عاماً حول مجموع هذه التساؤلات.

ونشير في هذا الصدد إلى ان النظام الداخلي الذي صادق عليه مجلس النواب أخيراً في 29 يناير 2004 يحدد مدة هذه المناقشة في 3 أيام، ثم يشرع في مناقشة مفصلة للمشروع، مادة مادة تقدم بعد ذلك اقتراحات التعديل للنظر فيها في أجل لا يتعدى خمسة ايام من أيام العمل (المادة 126 من النظام الداخلي).

كما تشرع باقي اللجان في التحضير لدراسة مشاريع الميزانيات الفرعية للوزارات والقطاعات التي ترتبط باختصاصاتها بموازاة أعمال لجنة المالية.

يقدم كل وزير مشروع ميزانية القطاع الذي يسيره وعليه أن يضع لدى رئاسة اللجنة قبل 3 أيام من انعقاد اجتماع اللجنة المعنية وبعده النواب المنتمين لها ملفاً يتضمن الوثائق والبيانات الموضحة لمقتضيات الميزانية وينودها. وعليه أن يقدم أيضاً الوثائق الأخرى التي يطالب بها النواب في شأن بند أو مقتضى في الميزانية العامة الفرعية. وتسلم مذكرات التقديم للميزانية لأعضاء اللجنة كتابياً (المادة 127 من النظام الداخلي).

ونشير إلى انه بعد الانتهاء من دراسة المشروع داخل اللجنة مادة مادة تتضح ملامح التعديلات التي ينوي النواب إدخالها على المشروع وتعد اللجنة جلسة لذلك وتتوصل بتعديلات الفرق والنواب وتسلمها للحكومة ولأعضاء، اللجنة

وتتكب اللجنة على دراسة التعديلات وتحدد موقفها منها ثم تجتمع للتصويت على التعديلات وعلى المشروع برمته. ونشير في هذا الصدد بأن الفصل 51 من الدستور ينص على أن المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان ترفض إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي إما الى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود.

كما ينص القانون التنظيمي للمالية في مواد من 36 الى 39 على طريقة التصويت بحيث لا يجوز التصويت على الجزء الثاني من المشروع قبل التصويت على الجزء الأول ويجب التصويت على أحكام المشروع مادة مادة ويجري التصويت اجمالياً فيما يخص الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصفة مستقلة وعن كل صنف من أصناف الحسابات الخصوصية.

أما فيما يخص النفقات فيجري التصويت على كل باب وعلى كل فصل. وبعد الانتهاء من الدراسة على مستوى اللجنة ينتقل الأمر الى الجلسة العامة وذلك بالاستماع الى عرض من طرف المقرر العام للجنة، ويتناول بعد ذلك الكلمة رؤساء الفرق وممثلو

المجموعات النيابية، ثم بعد ذلك يشرع المجلس في التصويت على مشروع قانون المالية وعلى التعديلات التي تقدمها الفرق.

وتنتهي عملية التصويت على الجزء الأول ثم تتعقد جلسة أخرى للتصويت على نفقات وعلى مشروع القانون المالي ككل ثم بعد ذلك يحال المشروع على الغرفة الثانية وتبدأ الدراسة والمصادقة بنفس الطريقة تقريباً التي تمت بها على مستوى المجلس الأول.

وفي هذا الصدد تشير المادة 34 من القانون التنظيمي للمالية على ان لكل مجلس الحق في 30 يوماً من أجل إغناء دراسة مشروع القانون المالي. وتعرض الحكومة فور التصويت على المشروع أو عند انصرام الأجل المنصوص عليه على المجلس الآخر النص الذي تم إقراره أو النص الذي قدمته في أول الأمر مدخلة عليه ان اقتضى الحال التعديلات المنصوص عليها في المجلس المعروض عليه الأمر أولاً والمقبولة من طرف الحكومة.

يبتّ المجلس المعروض عليه الأمر ثانياً في المشروع خلال 30 يوماً الموالية لعرض الأمر عليه.

وإذا لم يتأت إقرار مشروع قانون المالية بعد مناقشة واحدة في كلا المجلسين يجوز للحكومة ان تعلن الاستعجال وتعمل على اجتماع لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين يناط بها اقتراح نص بشأن الأحكام التي ما زالت محل خلاف وذلك خلال مدة لا تزيد عن سبعة 7 أيام من يوم عرض الحكومة الأمر عليها.

وتعرض الحكومة النص الذي تقترحه اللجنة الثنائية المختلطة والمقبول من طرفها على المجلسين لإقراره خلال مدة لا تزيد عن 3 أيام ولا يجوز في هذه الحالة قبول أي تعديل إلا بموافقة الحكومة.

إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك وإذا لم يقر المجلسان النص الذي اقترحته تعرض الحكومة على مجلس النواب مشروع قانون المالية بعد ان تدخل عليه عند الاقتضاء ما تتبناه من التعديلات المقترحة خلال المناقشة البرلمانية، وفي هذه الحالة لا يمكن لمجلس النواب أن يقر نهائياً النص المعروض عليه إلا بالأغلبية المطلقة.

وتطبيقاً لأحكام الفصل 50 من الدستور فإنه إذا لم يتم التصويت على قانون المالية للسنة في 31 دجنبر فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية على أساس ما هو مقترح بالميزانية المعروضة بقصد الموافقة.

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الإقرار

إذا انقضت الدورة دون أن يصوّت البرلمان على الميزانية أو إذا لم يصوّت عليها بالموازنة تحيل الحكومة في غضون خمسة عشر يوماً مشروع الميزانية إلى الجمعية الوطنية في دورة استثنائية.

الجمهورية اليمنية

إقرار الموازنة العامة

نص الدستور للجمهورية اليمنية على الآتي⁽¹⁾:

مجلس النواب هو السلطة التشريعية للدولة وهو الذي يقرر القوانين ويقرر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة والحساب الختامي، كما يمارس الرقابة على أعمال الهيئة التنفيذية على الوجه المبين في الدستور كما نص في مادته الـ 88 على ما يلي:

يجب عرض مشروع الموازنة على مجلس النواب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ويتم التصويت على مشروع الموازنة باباً باباً وتصدر بقانون، ولا يجوز لمجلس النواب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات لوجه معين من أوجه الصرف إلا بقانون، وإذا لم يصدر قانون الموازنة

الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بموازنة السنة السابقة إلى حين اعتماد الموازنة الجديدة(2).

ب . يحدد القانون طريقة إعداد الموازنة وتبويبها، كما يحدد السنة المالية(3).
جاء في اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني بالنسبة إلى اختصاص لجنة الشؤون المالية ما يلي:

(1) المادة 62 من الدستور.

(2) المادة 88 من الدستور.

(3) المادة 88 من الدستور.

أ . دراسة كل ما يتعلق بمشاريع قوانين الضرائب والرسوم والتكاليف العامة(1).
ب . دراسة مشاريع القوانين والاتفاقيات والقروض الخاصة بالمالية العامة للدولة ومؤسساتها المالية والبنوك والمصالح الإيرادية.
ج . يكلف مجلس النواب لجنة خاصة لدراسة ومراجعة الموازنة العامة للدولة وتكون اللجنة المالية ممثلة فيها إلى جانب رؤساء اللجان الدائمة ورؤساء الكتل وذلك وفقاً لمقتضيات نص المادة 169 من لائحة المجلس.
د . الرقابة على المؤسسات والمصالح الإيرادية ومراقبة مستوى أداء البنوك والمؤسسات المالية لمهامها وفقاً لقوانين إنشائها.

هـ . دراسة ومراجعة مشروع موازنة المجلس وحسابه الختامي والإشراف على عملية الجرد السنوي لـخزينة المجلس وممتلكاته.

و . متابعة مستوى تنفيذ الموازنات العامة وموازنات المؤسسات المالية والمصالح الإيرادية إيراداً ومصروفاً.

ز . دراسة ومراجعة ما تتخذه الحكومة من سياسات مالية ونقدية وتقييم أثر هذه السياسات على جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

—
(1) المادة 34 من اللائحة الداخلية.

(1) أ . يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس النواب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ويتم التصويت على مشروع الموازنة باباً باباً وتصدر بقانون، ولا يجوز للمجلس أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات لوجه معين من أوجه الصرف إلا بقانون، وإذا لم يصدر قانون الموازنة الجديد قبل بدء السنة المالية عمل بموازنة السنة السابقة إلى حين اعتماد الموازنة الجديدة.

ب . يتم إعداد مشروع الموازنة وتبويبها وتحديد السنة المالية طبقاً لأحكام القانون .
ج . إذا لم تعرض الحكومة الموازنة في موعدها المحدد فإن للمجلس الحق في طلبها للمساءلة عن أسباب التأخير .

(2) يقوم وزير المالية عند عرض الحكومة لمشروع الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة والملحقة وموازنات القطاع الاقتصادي بقراءة البيان المالي للموازنات على مجلس النواب في جلسة تخصص لهذا الغرض يحضرها أعضاء الحكومة أو بعض وزرائها، وفي جميع الأحوال يجب أن يشمل البيان المالي المرتكزات العامة والمكونات الأساسية لمشاريع الموازنة والأهداف الرئيسية مع عرض عام للحالة المالية والاقتصادية والنقدية عند وضع مشاريع الموازنات وأي بيانات أو معلومات تتعلق بالموازنة.

(1) المادة 167 من اللائحة الداخلية.

(2) المادة 168 من اللائحة الداخلية.

(1) يحيل رئيس المجلس مشروع الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة والملحقة وموازنات القطاع الاقتصادي وموازنات الصناديق الخاصة بعد قراءة البيان المالي على المجلس إلى لجنة خاصة يرأسها أحد نواب رئيس المجلس وعضوية لجنة الشؤون المالية ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء الكتل البرلمانية وللجنة عند مناقشة الموازنة أن تشكل لجاناً فرعية منها .

(2) تعد اللجنة المكلفة بدراسة مشاريع الموازنات العامة للدولة تقريرها الخاص بذلك وتقدمه إلى المجلس لمناقشته واتخاذ قرار بشأنه في جلسة تخصص لهذا الغرض يحضرها وزيراً لمالية ومن ترى الحكومة حضورهم من وكلاء الوزارات ورؤساء المؤسسات والمصالح

والهيئات العامة المعنية وبعد انتهاء المجلس من مناقشة تقرير اللجنة يشرع بإجراء التصويت على مشاريع الموازنات باباً باباً وتصدر موافقة المجلس بقانون.⁽³⁾ يحدد القانون أحكام موازنات الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وحساباتها والموازنات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية وفيما عدا ذلك تسري عليها الأحكام الخاصة بالموازنة العامة وحسابها الختامي بما في ذلك عرضها على مجلس النواب للمصادقة.

(1) المادة 169 من اللائحة الداخلية.

(2) المادة 170 من اللائحة الداخلية.

(3) المادة 171 من اللائحة الداخلية.

في تدقيق ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة

لا ينحصر عمل البرلمان بإقرار الموازنة والنظر في خلاصات التدقيق فحسب، وإنما على العكس يفعل البرلمان بواسطة الرقابة المستمرة. يعتبر إعداد الموازنة عملية أكثر منه حدثاً، حيث ان دورات الموازنة مستمرة ومتراصة. وللإطلاع الدائم على مختلف الشؤون المعنية، يفترض بالبرلمانات ملاحقة العملية بأسرها تبعاً. وتكتسب الخبرة والدراسة عندما يتعمق المشرعون في شؤون الموازنة.

وتضفي الرقابة المستمرة فعالية على مراقبة البرلمان للموازنة.

وتستطيع اللجان البرلمانية في عدد من الدول، الطلب إلى الحكومة إطلاعها على مدى تقدم صياغة الموازنة التي سترفع إلى البرلمان، ويمكن ان يطلب البرلمانيون بعض الوثائق الأساسية في صياغة الموازنة. ولدى تنفيذ الموازنة، يجب أن يتمكن البرلمان من الاطلاع المستمر على بيانات الإيرادات والنفقات الفعلية، فيستطيع بالتالي ملاحقة تقدم تطبيق الموازنة الموافق عليها. فيتسنى له أن يكشف المشاكل قبل ان تحدث بوناً شاسعاً بين الموازنة المعتمدة والإيرادات والنفقات الفعلية.

ومهما يكن من أمر وإذا كانت آليات الإعداد والإقرار قد انتظمت بعد التجربة والوقت في إطار منهجي مقونن ومحدد، غير انه في المقابل لم تنتظم بعد مراقبة برلمانية منهجية لعملية تنفيذ الموازنة، وفي الوقت الذي يزداد الاهتمام بهذه الرقابة انطلاقاً من الحرص على إرساء قواعد الحكم الصالح الذي يلعب فيه مجلس النواب دوراً محورياً وحاسماً. ان هذا الجانب والمتمثل في التأكد من كون الاعتمادات المصادق عليها من قبل الهيئة العامة قد أنفقت على النحو المنصوص عليه في القانون ما زال في بدايته، ويتطلب جهوداً إضافية هادفة ومنظمة. ولا شك في ان استخدام التكنولوجيات المتطورة وآليات العمل الحديث يتيح في هذا المجال للبرلمانيين فرصاً أفضل لممارسة صلاحياتهم في المجال المالي وخاصة بما يتعلق ببرلمانيي العالم الثالث.

دور المعارضة(1)

تفترض الشفافية قيام معارضة فعلية قادرة على المشاركة في عملية الموازنة. ويناط بالمعارضة في عدد من البرلمانات مساءلة الحكومة. وبالتالي يفترض بالإطار القانوني الذي يندرج فيه البرلمان، أن يسمح للمعارضة التعبير عن آرائها بحرية، وبمشاركتها في صنع القرار. فلا بد من مراجعة القواعد البرلمانية القاضية بإشراك المعارضة في هذا العمل. وترأس المعارضة في عدد كبير من البرلمانات اللجان الأساسية مثل لجنة الموازنة أو الحسابات العامة.

(2) ان المساءلة العامة عنصر أساسي من عناصر الديمقراطية ويصدق ذلك على كل من يشغل منصباً عاماً ، سواء كان منتخباً أو غير منتخب، وعلى كل الأجهزة ذات السلطة العامة، دون استثناء، وتتطلب هذه المساءلة ان يكفل للشعب حق الحصول على المعلومات التي تتعلق بأنشطة الحكومة والحق في تقديم الالتماسات إلى الحكومة والمطالبة بالانصاف من خلال آليات إدارية وقضائية نزيهة.

(1) المصدر: الاتحاد البرلماني الدولي (2003).

(2) البند الرابع عشر من الاعلان العالمي بشأن الديمقراطية المقر في مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في القاهرة في 16 أيلول / سبتمبر 1997.

وإثر تنفيذ الموازنة، تتولى هيئة تدقيق مستقلة مثل ديوان محاسبة الذي تُجمع مختلف الأنظمة على ضرورة ربط فعالية ديوان المحاسبة باستقلاليتته وقد تختلف استقلالية الديوان

من بلد إلى آخر، فبعضها يربط ديوان المحاسبة برئاسة الحكومة بحيث يدعم الديوان صورة الدولة، بينما تقوم دول أخرى بربط الديوان بالسلطة القضائية. ورغم ان الديوان يتولى بعض المهام القضائية لجهة محاكمة المخالفين. إلا ان استقلالية الديوان تبقى أفضل، وان علنية تقارير ديوان المحاسبة تؤمن له دعماً ضرورياً وأساسياً. كما ان العلاقة بين ديوان المحاسبة ومجلس النواب تبقى جوهرية أياً كانت الهرمية الإدارية، فهي عماد توازن السلطات، واستقلال الديوان منبع ينهل منه المصادر الأساسية لعمله، وهذه إحدى مسؤوليات السلطة التشريعية التي يستمد منها وسيلة للرقابة، كما يسند إلى مدقق عام مهمة مراجعة الحسابات والميزانيات العامة. وفي معظم الدول، ينظر البرلمان في خلاصات المدقق بعد الانتهاء من مراجعة الحسابات، وإذا أثبتت هذه العملية فعاليتها، تراعى التوصيات المرفوعة على ضوء خلاصات المدقق في الموازنات المقبلة، فتدخل تحسينات مستمرة على إدارة النفقات والأموال العامة.

يجب أن تتم صياغة تقارير التدقيق وان ترفع إلى البرلمان في أقرب وقت ممكن كي لا تفقد جدواها.

فالتأخير يسيء إلى الشفافية، حيث يمكن أن يُنقل المسؤولون عن الخسارة، أو أن يحالوا إلى التقاعد قبل النظر في الحادثة. كما يعيق التأخير التدابير التأديبية فيميل الرأي العام إلى الاهتمام بشؤون الساعة. لكي ترفع تقارير التدقيق في الوقت المناسب، يجب ان ترفع الإدارات والمرافق حساباتها ضمن المهل المحددة الى مؤسسات التدقيق. وبشكل عام، تنص قوانين مراجعة الحسابات، وإدارة المالية على المهل المذكورة، وعلى الشكل الذي يجب أن تتخذ المعلومات الضرورية عند رفعها من قبل المرافق المعنية إلى المدققين.

تشكّل عمليات التدقيق المالي، وتدقيق المطابقة، جوهر التدقيق في الحسابات العامة.

لدى التدقيق المالي، ينظر المدقق في دقة حسابات المنظمة المعنية وصدقيتها. لدى التدقيق في مدى المطابقة، يتأكد المدقق من أنه تمت الموافقة على الإيرادات والنفقات العامة، وتم توظيفها للغايات المتفق عليها، كما يتأكد من احترام المرافق والإدارات للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

يقدم العديد من مؤسسات التدقيق على دراسة المردود VALUE FOR MONEY للتأكد من تطبيق قاعدة الاقتصاد والجدوى والفعالية (ما يعرف بالفرنسية بقاعدة TROIS E) ونعني بالاقتصاد الحرص على الحدّ من كلفة المدخلات المالية (مثل الموظفين والمباني). ونعني بالجدوى نسبة المخرجات (سلعة أو خدمة معينة) لمجموع المدخلات. وأخيراً تتحقق الفعالية إذا أعطت المدخلات النتائج المرجوة (الأثر على المجتمع).

وتختصر أحياناً هذه القاعدة بالإشارة إلى أن الاقتصاد والجدوى والفعالية تعني بكل بساطة إنفاقاً أقل وأفضل وأكثر حكمة.

ان الاستخدام الأمثل للأموال العمومية ومراقبة حسن التنفيذ يعتبران من الأسس الداعمة لكيان الدولة وشخصيتها. ومن هنا كانت الحاجة إلى قيام هيئة أو تنظيم أو إدارة مستقلة، أو تابعة للسلطة التنفيذية أو للسلطة التشريعية تمارس اختصاصاً قانونياً، وتتوب عن الأجهزة التنفيذية للدولة في مراقبة حركة الاعتمادات، ومدى انطباقها على القوانين في كل دولة، مع الإشارة إلى أن الاختصاصات المعطاة لهذه الهيئات تختلف من دولة إلى أخرى سواء باستقلاليتها أو تبعيتها للسلطة التشريعية أو التنفيذية، وفي تحديد نطاق مراقبتها وهل هي مراقبة مسبقة أو لاحقة أو الاثنان معاً؟

بعض هذه الدول تعطي الهيئة سلطة مطلقة في ممارسة الرقابة المسبقة، في حين ان بعض الدول الأخرى تعطي هذه السلطة ممارسة الرقابة اللاحقة، كما انه لا بد من الإشارة إلى ان بعض الدول النامية قد أدركت ما للرقابة المالية من أهمية فمنحت السلطة الرقابية استقلالاً تاماً عن السلطة التنفيذية.

ومما لا شك فيه أن أكثر الدول العربية وبعدما اطمأنت إلى استقلالها أعدت بأكثرها تنظيم أجهزتها الإدارية، ومن ضمن هذه الأجهزة جهاز الرقابة المالية، وسنت له القوانين التنظيمية، إذ أنه عندما كانت هذه الدولة مستعمرة كانت جهة ما تقوم بأعمال الرقابة، وفي بعض الحالات تكون هذه الرقابة المالية تابعة لإحدى وزارات أو تنظيمات المستعمر في البلد وتحت وصايته.

وسأورد وبشكل موجز عينات من أجهزة الرقابة وأسمائها في بعض الدول العربية وتبعية هذه الأجهزة، وكيفية تعيين رئيسها واختصاصه والعاملين فيها، وأنواع الرقابة وكيف جاءت مراقبة التنفيذ في الدول العربية؟

المملكة الأردنية الهاشمية

مراقبة تنفيذ الموازنة العامة

ان الرقابة على تنفيذ الموازنة هي في الاصل من اختصاص السلطة التشريعية لانها تعتبر رقابة على السلطة التنفيذية للتأكد من مدى تقيدها باجازة الجباية والانفاق، ويعتمد في ذلك على تقارير دورية تقدمها لها ادارات متخصصة في الرقابة المالية.

1. فمشروع قانون الموازنة العامة الذي يقدم الى مجلس الامة في كل عام الذي يتم اعداده من قبل وزارة المالية/ دائرة الموازنة العامة يتضمن بالاضافة الى الايرادات والنفقات المقدرة للسنة المقبلة، النفقات الفعلية واعادة تقدير النفقات للسنتين السابقتين لسنة الموازنة، بحيث يستطيع اعضاء المجلس الاطلاع على ما نفذ من المشاريع التي تضمنتها قوانين الموازنة للسنوات السابقة.

2. كما ان ديوان المحاسبة يقدم تقريراً سنوياً الى مجلس الامة يتضمن ملاحظاته عن الدوائر والمؤسسات التي يقوم بتدقيق حساباتها مع بيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها، وذلك في بدء كل دورة عادية للمجلس.

3 . كما ان وزارة المالية تقدم تقريراً سنوياً يتضمن الحسابات الختامية للسنة المالية والتي تشتمل على مقارنة لما هو مخصص في قانون الموازنة مع الانفاق الفعلي.

وتلعب الرقابة بمختلف اجهزتها دوراً اساسياً في هذا المجال بهدف التأكد من ان تنفيذ الموازنة جاء متوافقاً مع ما تم تقديره وتخصيصه لمختلف بنودها، واكتشاف اية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب.
وفيما يلي الادارات المتخصصة التي تقوم بالرقابة على تنفيذ الموازنة:

(الادارات المتخصصة التي تقوم بالرقابة على تنفيذ الموازنة)

اولاً: دائرة الموازنة العامة:

تمارس دائرة الموازنة العامة الرقابة على تنفيذ الموازنة من خلال ادوات تنفيذ الموازنة العامة المشار اليها سابقاً بالاضافة الى الجولات الاستطلاعية التي من المفترض ان يقوم بها محللو الموازنات في الدائرة وكذلك مراقبة المواقف المالية لمختلف الاجهزة الحكومية.

ثانياً: وزارة المالية⁽¹⁾:

1 . تمارس وزارة المالية الرقابة على تنفيذ الموازنة استناداً للنظام المالي الذي اعطى الحق لها بتشكيل وحدات للرقابة المالية في كل وزارة او دائرة تتألف من موظف او اكثر من موظفي وزارة المالية تناط بها مسؤولية متابعة تطبيق الانظمة المالية والتحقق من ان النفقات تجري في حدود المخصصات المرصودة لها وان انفاقها يتم للغايات التي رصدت من اجلها بالاضافة الى التأكد من ان ادوات تنفيذ الموازنة قد مرّة بمراحلها الضرورية والتأكد من توفير السيولة الكافية لتغطية قيمة الحوالات المالية.

2 . كما تقوم مديرية الحسابات العامة في وزارة المالية بمراقبة الانفاق من المخصصات المرصودة في قانون الموازنة العامة بالحصول على تقارير شهرية من الوزارات والدوائر تتضمن ما انفق خلال الشهر من تلك المخصصات وتحفظ بسجلات اجمالية للنفقات والايرادات تستخرج منها الحسابات الختامية التي تعدها سنوياً وتضمنها ما حصل من ايرادات وما صرف من نفقات خلال السنة ومقدار الوفر او العجز الفعلي لتلك السنة.

ثالثاً: ديوان المحاسبة:

يعتبر ديوان المحاسبة دائرة تدقيق ومراقبة مستقلة، يتبع بإدارته مجلس النواب، وهو أداة هامة من أدوات مجلس النواب الرقابية وبموجب قانونه يمارس رقابته على تنفيذ الموازنة وفقاً لما يلي:

(1) يكون ديوان المحاسبة فيما يتعلق بالايرادات مسؤولاً عن:

أ . التدقيق في تحقيقات الضرائب والرسوم والعوائد المختلفة للتأكد من ان تقديرها وتحقيقها قد تمنا وفقاً للقوانين والانظمة المعمول بها.

ب . التدقيق في معاملات بيوع الاراضي والعقارات الاميرية وتفويضها وتأجيرها.

ج . التدقيق في تحصيلات الايرادات على اختلاف انواعها للتأكد من ان التحصيل يجري في اوقاته المعينة وفقاً للقوانين والانظمة المتعلقة بها ومن ان قانون جباية الاموال الاميرية قد جرى تطبيقه على المكلفين الذين تخلفوا عن الدفع ومن ان التحصيلات قد دفعت لصندوق الخزينة وقيدت في الفصول والمواد المخصصة لها في الموازنة العامة.

د . التدقيق في معاملات شطب الإيرادات والاعفاء منها للتأكد من عدم اجراء شطب واعفاء في غير الحالات والاصول المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها.

(2) يكون ديوان المحاسبة فيما يتعلق بالنفقات مسؤولاً عن:

أ . التدقيق في النفقات للتأكد من صرفها للاغراض التي خصصت لها ومن ان الصرف قد تم وفقاً للقوانين والانظمة.

ب . التدقيق في المستندات والوثائق المقدمة تأييداً للصرف للتأكد من صحتها ومن مطابقة قيمها لما هو مثبت في القيود.

ج . التأكد من ان اصدار اوامر الصرف تم حسب الاصول الصحيحة ومن قبل الجهات المختصة.

د . التأكد من ان النفقات قيدت في الفصول والمواد المخصصة لها في الميزانية العامة.

هـ . التأكد من عدم تجاوز المخصصات المرصودة في الموازنة الا بعد الترخيص بذلك من الجهات المختصة.

و . التأكد من أسباب عدم الصرف لكل أو بعض المخصصات التي رصدت للأعمال الجديدة.

ز . التأكد من تنفيذ احكام قانون الموازنة العامة ومن صحة الاوامر المالية والحوالات الصادرة بمقتضاه.

(3) كما يقوم موظفو ديوان المحاسبة بتدقيق المعاملات المالية قبل وبعد الصرف بالاضافة الى التأكد من قيدها في الفصول والمواد المخصصة لها في الموازنة العامة، لكي يتمكن موظفو ديوان المحاسبة من القيام بواجباتهم، فقد منحهم قانون ديوان المحاسبة حق الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة

بالامور المالية واللوازم بالاضافة الى اية سجلات او اوراق او تقارير يعتقد
موظف الديوان ان الاطلاع عليها مفيد في قيامه بواجبه شخص يمنع موظف
ديوان المحاسبة من اجراء التدقيق.

(4) وفي بداية كل دورة برلمانية على رئيس ديوان المحاسبة ان يقدم لمجلس الامة تقريراً
سنوياً يتضمن ملاحظاته عن الدوائر والمؤسسات التي كلف التدقيق في حساباتها مع
بيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها، كما ان لرئيس ديوان المحاسبة
في اي وقت ان يقدم لمجلس الامة تقارير خاصة يلفت نظره الى امور يرى انها من
الخطر والاهمية بحيث تستلزم تعجيل النظر فيها.

مملكة البحرين

الرقابة على الميزانية

الرقابة المالية

الأحكام الخاصة بالرقابة المالية في مملكة البحرين⁽¹⁾

تختص وزارة المالية والاقتصاد الوطني في مجال صلاحيات الرقابة المالية، بالتحقق

من:

أ - وجود نظام للرقابة الداخلية بالوزارات والجهات الحكومية، يتلاءم مع حجم وطبيعة نشاطها.

ب - قيام الوزارات والجهات الحكومية بتحصيل الإيرادات المستحقة وتوريدها للحساب العمومي.

- ج - انفاق المصروفات على الوجه المطلوب، ضمن حدود الاعتمادات المقررة لها في الميزانية، وبما يتفق مع الاهداف التي خصصت من أجلها تلك الاعتمادات.
- د - تطبيق القوانين والانظمة المالية والمحاسبية والعمل بها.
- هـ - استخدام الموارد بفعالية وكفاءة وبصورة اقتصادية.

(1) المادة 53 من المرسوم بالقانون رقم 39 تاريخ 2002/10/12.

كما ان لديوان الرقابة المالية دوراً هاماً بالنسبة لرقابته على تنفيذ الميزانية ومن أهم اختصاصاته:

- . التحقق من ان الأجهزة الإدارية قد قامت بتحصيل الإيرادات المستحقة للدولة وتوريدها وإضافتها إلى الحسابات الخاصة بها.
- . التحقق من ان المصروفات قد صرفت بصورة ملائمة وضمن حدود الاعتمادات المقررة لها في الميزانية، وان عملية الانفاق قد تمت بجميع مراحلها طبقاً للقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات المالية والحسابية.
- . مراقبة تنفيذ المشروعات الإنشائية الواردة في الخطة.
- . مراقبة جميع حسابات التسوية من أمانات وسلف وحسابات جارية.
- . مراقبة حسابات القروض الممنوحة من الدولة أو إحدى الجهات الخاضعة لرقابة الديوان أو المعقودة لصالحها.
- . فحص ومراجعة القرارات الصادرة في شؤون التوظيف .
- . فحص ومراجعة حسابات المعاشات والمكافآت وصرفيات التأمين والضمان الاجتماعي والإعانات والتثبيت من مطابقتها للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة.

. فحص الأوجه التي تستثمر فيها الأموال الواردة في ميزانية الدولة.
. التفتيش على كافة المستودعات والمخازن.
. وتخضع المعاملات والسجلات المالية والمحاسبية والحسابات الختامية للوزارات
والجهات الحكومية والحساب الختامي الموحد للرقابة من قبل ديوان الرقابة المالية بموجب
أحكام قانون ديوان الرقابة المالية.

أحكام متفرقة

المعايير والأسس المحاسبية

(1) يضع وزير المالية والاقتصاد الوطني المعايير والأسس المحاسبية التي يتعين
على الوزارات والجهات الحكومية اتباعها، فيما يتعلق بالإيرادات والمصروفات والموجودات
والمطلوبات الحكومية.

وتلتزم الشركات المملوكة بالكامل للدولة، بأن تقدم إلى الوزير في كل سنة مالية ما
يلي:

أ - الميزانية التشغيلية والاستثمارية والرأسمالية التقديرية للسنة القادمة لاعتمادها قبل رفعها
إلى الجهة المختصة.

ب - الحسابات الختامية للسنة المالية المنقضية.

ج - أية بيانات أو معلومات أخرى يحددها الوزير.
(2) وتلتزم الشركات المذكورة بالحصول على موافقة الوزير المسبقة، قبل الاقتراض من أية جهة كانت، لاغراض التوسعة أو التحديث أو للاغراض المماثلة.

صلاحية التعيين والتكليف في الحالات الاستثنائية

(3) ويجوز بقرار من وزير المالية والاقتصاد الوطني بعد التنسيق مع الوزير المختص أو رئيس الجهة الحكومية تعيين أو تكليف أحد الموظفين من ذوي الكفاءة كمراقب مالي بالوزارة أو الجهة الحكومية، ويحدد الوزير اختصاصاته ومهامه.

-
- (1) المادة 54 من المرسوم بالقانون رقم 39 تاريخ 2002/10/12.
(2) المادة 55 من المرسوم بالقانون رقم 39 تاريخ 2002/10/12.
(3) المادة 56 من المرسوم بالقانون رقم 39 تاريخ 2002/10/12.

وتتم عمليات الرقابة على الميزانية في جميع مراحل التنفيذ وتتضمن الإجراءات والأحكام المسبقة، واللاحقة لتنفيذ السياسة المالية والميزانية، والمقيدة أو المحددة للصراف، وتعديل أو زيادة الميزانيات الواردة في قانون الميزانية العامة، ونظام الدليل المالي وأحكام تنفيذ الميزانية وتلتزم الوزارات والجهات الحكومية الخاضعة لأحكام قانون الميزانية العامة وقانون ديوان الرقابة المالية، بتقديم تقارير دورية وسنوية، وفقاً للبيانات المحددة في القانونين المذكورين، والتعاميم الصادرة من قبل كل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان الرقابة المالية.

الجمهورية التونسية

مراقبة تنفيذ الميزانية

أنواع الرقابة على تنفيذ ميزانية الدولة

يخضع تنفيذ الميزانية لمراقبة السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية. وهي تهدف إلى التثبت من أن إجراءات استخلاص الموارد وأداء النفقات قد تمت حسب الترخيص الصادر عن مجلس النواب وطبقاً للقانون.

وهناك 3 أنواع من المراقبة:

- . المراقبة الإدارية.
- . المراقبة القضائية.
- . المراقبة السياسية.

أ. المراقبة الإدارية:

يقوم بها إداريون وتكون على صيغتين إما مراقبة مسبقة لمصاريف الدولة وتتم قبل عقد أي نفقة من طرف الإدارة وتقوم بهذه المهمة الإدارة العامة لمراقبة المصاريف التابعة للوزارة الأولى.

. أو رقابة موازية وهي مراقبة المحاسب المكلف بدفع النفقة للأمر بالصرف فهناك
استقلالية بين من ينفذ النفقة ويتمها وبين من يتولى التعهد بالنفقة وصرفها.
. مراقبة التفقدية العامة للمالية: حيث تتولى التفقد المالي لمصالح الدولة ومؤسساتها.

ب . المراقبة اللاحقة:

وهي رقابة قضائية وتقوم بها كل من:

. دائرة المحاسبات.

. دائرة الزجر المالي.

دائرة المحاسبات: هيكل قضائي أحدث بموجب الفصل 69 من الدستور وينظمه
القانون رقم 8 لسنة 68 المؤرخ في 3 مارس 1968.
وتختص دائرة المحاسبات بالنظر في حسابات وتصرف:
. الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية.
. المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية وجميع الهيئات التي تساهم
الدولة في رأس مالها.

وتعتبر دائرة المحاسبات الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية للدولة وتملك سلطة
قضائية وسلطة مراقبة إذ أنها تقتضي ابتدائياً ونهائياً في حسابات المحاسبين العموميين
(سلطة قضائية) وتقوم بمهمة مراقبة عامة على المتصرفين في الأموال العمومية (سلطة
مراقبة).

وبالنسبة لمجلسي النواب والمستشارين فإنه خلافاً لأحكام القانون الأساسي المتعلق
بدائرة المحاسبات تتولى لجنة خاصة بكل مجلس وضع تقرير سنوي حول التصرف المالي
للمجلس يرفع إلى رئيس الجمهورية وإلى كل مجلس.

وتتكون اللجنة الخاصة من ثلاثة أعضاء من بين النواب أو المستشارين حسب
الحالة، يعينهم رئيس كل مجلس باقتراح من مكتب المجلس المعني وثلاثة أعضاء من دائرة
المحاسبات يعينهم الرئيس الأول لدائرة المحاسبات وذلك لكامل المدة النيابية.

وتجتمع اللجنة المذكورة مرتين على الأقل كل سنة برئاسة عضو دائرة المحاسبات الأعلى رتبة فالأكبر سناً. وتصدر اللجنة آراءها بأغلبية أعضائها وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

وتتبع اللجنة عند القيام بأعمالها الإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

دائرة الزجر المالي:

وأحدثت سنة 1985 بمقتضى القانون رقم 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985.

لها صلاحيات محاكمة مرتكبي الأخطاء والمخالفات إزاء الدولة والمؤسسات العمومية.

ويخضع لدائرة الزجر المالي: المتصرفون في الأموال العامة أي أعوان الدولة ومؤسساتها.

ج . المراقبة السياسية:

البرلمان يرخص للدولة في تنفيذ الميزانية وهي نوع من الرقابة المسبقة على نشاط الحكومة في الميدان المالي وذلك حتى يتعرف على مصادر موارد الدولة وكيفية انفاقها وللبرلمان مناسبة أخرى لإجراء مراقبة على نشاط الحكومة المالي وذلك عند ختم الميزانية وتعتبر هذه المراقبة لاحقة نظراً لكونها تقع بعد تنفيذ ميزانية لسنة ما.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الرقابة على تنفيذ الميزانية

تحتل الرقابة مكانة حيوية في عملية تنفيذ النفقات وذلك للتأكد من مدى تطابق الإيرادات والنفقات على ما يتحقق منها بالفعل، وهذه المرحلة تسمح للسلطة التشريعية من معرفة كيفية قيام السلطة التنفيذية بانفاق المال العام وهذا طبقا للمادتين 160 و 161 من الدستور.

وفي هذا السياق، نص الدستور من خلال مادته 160 على أهمية الرقابة البرلمانية اثناء تنفيذ الميزانية، وذلك بالزام الحكومة بتقديم عرض لكل غرفة من البرلمان عن استعمال الاعتمادات المالية التي اقترتها لكل سنة مالية، على ان تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن ضبط ميزانية السنة المالية المعنية من طرف كل غرفة من البرلمان.

وبما أن لجنة المالية والميزانية في المجلس الشعبي الوطني هي اللجنة المختصة في دراسة مشاريع قوانين المالية وإعداد تقارير بشأنها، فإن من واجبها ان تتابع تنفيذ الإجراءات الواردة في قوانين المالية. لكن ما يلاحظ منذ سنوات هو اختفاء قانون ضبط الميزانية الذي يعد الوسيلة الأساسية لممارسة اللجنة لدورها الرقابي على تنفيذ الميزانية ومراقبة حسابها الختامي باعتبار ان اللجنة لا تملك الوسائل الفنية والإدارية الكافية لإجراء رقابة عملية تتناول تفاصيل مراحل تنفيذ الميزانية (الإيرادات والنفقات).

وعليه، فإن أهمية قانون ضبط الميزانية تكمن في تبين التقديرات الواردة في قانون المالية والإنجازات الحقيقية الحاصلة في نهاية السنة المالية.

أما بخصوص المرفقات الضرورية لمشروع قانون المالية المحال على المجلس الشعبي الوطني فإن قانون المالية الإطار لسنة 1984 قد تضمن من خلال مادته 68، طبيعة هذه المرفقات المتمثلة في تقارير وملحقات تفسيرية، لكن ما يلاحظ هو أن ثمة تقارير لا ترسل الى اللجنة المختصة برفقة مشروع قانون المالية السنوي، خاصة القائمة الكاملة للرسوم شبه الجبائية والتقييمات حسب كل صنف من أصناف الضرائب، لاسيما تلك المتعلقة بالإجراءات الجديدة وتقديرات الحواصل الناتجة عن موارد أخرى.

جمهورية جيبوتي

مراقبة تنفيذ الموازنة العامة

يقوم ديوان المحاسبة بمراقبة تنفيذ الموازنة، ففي آخر كل عام يرفع ديوان المحاسبة تقريراً إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب. وعند افتتاح الجلسات الأولى لمجلس النواب يطرح هذا التقرير للمناقشة وتطرح خلاله الأسئلة والاستجابات إذا كان هناك ما يناقض نظام المدفوعات والمصاريف العامة للدولة.

المملكة العربية السعودية

مراقبة تنفيذ الميزانية

يراقب تنفيذ الميزانية قبل وأثناء وبعد الصرف من قبل التمثيل المالي وإدارة الميزانية العامة وديوان المراقبة العامة كل فيما يخصه ويكون دور التمثيل المالي هو التحقق من قانون الصرف، ووجود وكفاية الاعتماد وأن تكون الأنظمة المالية التي تحكم الصرف قد روعيت منعاً للتجاوز.

وتختص إدارة الميزانية العامة بمراقبة ومتابعة تنفيذ مراحل تنفيذ المشاريع ومراقبة حركة الاعتمادات والمناقلات وان تكون الملاحظات الواردة في الميزانية قد اتبعت بكاملها بالإضافة الى عمل الميزانية العامة لتسهيل تنفيذ الميزانية ويختص ديوان المراقبة العامة بمراقبة أي إخلال بالنظم المالية المتبعة أو عدم نظامية العمل ويتولى التحقيق والرفع للجهة التشريعية بمرئياتها.

هناك خمسة محاور أساسية تنشأ بينها علاقات بمناسبة تخطيط وإدارة ورقابة الموارد العامة وهي على النحو التالي:

1 . مجلس الوزراء: يتولى مجلس الوزراء تحديد الأهداف ورسم السياسات العامة، وهي تعتبر بمثابة مؤشرات عامة يجب أن تلتزم بها التنظيمات المختصة عند تقدير إيرادات الدولة ونفقاتها.

2 . وزارة المالية والاقتصاد الوطني: وهي تتولى تخطيط وإدارة الموارد العامة وفرض الرقابة على الوزارات والمصالح الحكومية والتنظيمات المركزية الأخرى والمؤسسات العامة،

سواء في مجال تحصيل الإيرادات أم سداد النفقات. ولذلك فإن طبيعة العلاقة بين هذه الوزارة من ناحية وباقي التنظيمات التنفيذية من ناحية أخرى تعكس جوهر نظام المحاسبة عن الاعتمادات في المملكة. وحتى تتمكن وزارة المالية من إنجاز مسؤولياتها أنشأت عدة إدارات فرعية لكل منها اختصاصات محددة ومن أهم هذه الإدارات، الإدارة العامة للحسابات والإدارة العامة للإيرادات والإدارة العامة للميزانية والإدارة العامة للرقابة المالية والإدارة العامة لمراقبة الإيرادات.

3. وتعتبر الإدارة العامة للرقابة المالية هي حلقة الوصل بين وزارة المالية والاقتصاد الوطني من ناحية وباقي التنظيمات الحكومية من ناحية أخرى، حيث تقوم عن طريق ممثليها لدى الوزارات والمصالح والمؤسسات بمراقبة عمليات تحصيل الإيرادات وسداد النفقات والتحقق من مدى الإلتزام، بالنظم والتعليمات المالية. فوفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 471 في 1380/9/17 هـ والمصدق عليه بالمرسوم الملكي رقم 85 في 1380/9/20 هـ، يجب أن يكون في كل وزارة أو إدارة يتألف منها جهاز الحكم ولها موازنة معتمدة مراقب مالي. وتكون وزارة المالية والاقتصاد الوطني هي الجهة المسؤولة عن تعيين المراقبين الماليين ونقلهم وفصلهم وإصدار التعليمات إليهم. وتتحدد مهمة المراقب المالية في الإشراف على عمليات الإيراد والصرف والتحقق من أنها تتم وفقاً للنظم المقررة.

ويمكن إيجاز أهم اختصاصات المراقب المالي فيما يلي:
. مراقبة تنفيذ الموازنة العامة المعتمدة.

. لا يجوز الارتباط بالصرف، أو صرف أي مبلغ إلا بتأشيرة المراقب المالي سواء
أكان الصرف بأمر دفع أم بحوالة.
. مراجعة المستندات قبل الصرف للتأكد من قانونية الاستحقاق، والتحقق من استيفاء
جميع الإجراءات المنصوص عليها في اللوائح والتعليمات.
. مراقبة حسابات التسوية (العهد والأمانات) واتخاذ الإجراءات التي تكفل سرعة
تسوية هذه الحسابات، وتجنب تضخم أرصدها حتى تظهر الحسابات الختامية على
حقيقتها.

. مراقبة القيد بالدفاتر وإقفالها وإعداد الحسابات الشهرية وإرسالها لكل من الإدارة
العامة للحسابات بوزارة المالية، وديوان المراقبة العامة في المواعيد المحددة، حتى يمكن
إقفال الحساب الختامي العام وعرضه على السلطة المختصة في المواعيد المقررة.
. مراجعة أذون التسوية والتوقيع عليها وكذلك أوامر الصرف وأوامر الدفع والحوالات.
. الإشراف على ترتيب وحفظ المستندات بعد الصرف وكذلك التسويات لتكون تحت
تصرف ديوان المراقبة العامة لمراجعتها.

. الاشتراك في مناقشة اعتمادات الموازنة الجديدة عند بحث اقتراحاتها.
. مراقبة سجلات المستودعات وأعمالها لضمان سلامة الموجودات.
. الاشتراك في لجان المنافسات التي تقوم بالنظر في العطاءات المقدمة والبت فيها.
. الاشتراك في عملية إجراء المناقلات بين البنود المختلفة.
. فحص ومراجعة تغذية الصندوق والتأكد من وجود بيان معتمد يوضح ما صرف من
المبلغ الذي سبق تمويل الصندوق به والرصيد المتبقي.

4 . مؤسسة النقد العربي السعودي: وهي بمثابة البنك المركزي لأموال الدولة حيث
يتم فيها إيداع كل إيرادات الدولة ومنها يتم سحب كل المصروفات ويهمننا في هذا الصدد أن
نتعرف على طبيعة العلاقة بين مؤسسة النقد ووزارة المالية والاقتصاد الوطني من ناحية
وعلاقتها مع باقي الوزارات والمصالح والوحدات الحكومية من ناحية أخرى.

أن العلاقة بين مؤسسة النقد والتنظيمات الحكومية الأخرى لا تتم من خلال خط متصل، وإنما تتم من خلال خط منقطع، ونقصد من ذلك أنه لا توجد علاقة محاسبية بين التنظيمات الحكومية ومؤسسة النقد، ولكن العلاقة بينهما مقصورة على قيام هذه التنظيمات والفروع التابعة لها بإيداع متحصلاتها من الإيرادات في مؤسسة النقد لحساب وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وفي مجال الإنفاق تقوم التنظيمات الحكومية أو الوحدات التابعة لها بسحب أوامر دفع وترسلها لوزارة المالية التي تتولى إصدار شيكات مسحوبة على مؤسسة النقد العربي لأمر تلك التنظيمات. ولذلك فإن العلاقة المحاسبية توجد فقط بين وزارة المالية ومؤسسة النقد العربي حيث تمسك وزارة المالية سجلات تجعل فيها مؤسسة النقد مدينة بكل ما يودع لديها بمعرفة التنظيمات الحكومية المختلفة، وتجعلها دائنة بالشيكات المسحوبة عليها لأمر هذه التنظيمات.

5. ديوان المراقبة العامة: أنشئ ديوان المراقبة العامة كجهاز مستقل عن الوزارات والمصالح والمؤسسات الحكومية التنفيذية، ولذلك فهو يتبع رئاسة مجلس الوزراء مباشرة طبقاً لنص المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم م/9 في 1391/2/11 هـ. وإذا كانت وزارة المالية والاقتصاد الوطني تقوم بدور المراجعة السابقة (المانعة) قبل الصرف، فإن ديوان المراقبة العامة يقوم بدور المراجعة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ونفقاتها. ومن الخصائص الأخرى لمراجعة ديوان المراقبة العامة أنها تعتبر مراجعة خارجية، وملزمة ومستمرة وشاملة. فهي مراجعة خارجية، لأنها تقوم بنفس الدور الذي يقوم به المراجع القانوني في شركات المساهمة، فهي جهاز محايد ومستقل عن الأجهزة التنفيذية. وهي ملزمة لكل الوحدات الحكومية على كافة المستويات ما دامت تدخل في نطاق الجهاز الإداري للدولة وتدخل اعتماداتها ضمن الموازنة العامة. وهي مراجعة مستمرة حيث يقوم الديوان بمراجعة المستندات التي تصل إليها من الوحدات الحكومية أولاً بأول، بالإضافة إلى قيامه بإجراء التفتيش الدوري على هذه الوحدات وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 733 في 1395/6/9 هـ. وقد تكون المراجعة شاملة لجميع المستندات والدفاتر والسجلات، ومع ذلك

يجوز إجراء المراجعة على أساس العينات وفقاً لنسب مئوية يحددها بطريقة سرية رئيس ديوان المراقبة وفقاً لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام إنشائه.

ومن أهم اختصاصات ديوان المراقبة العامة ما يلي:

. التحقق من صحة حسابات الإيرادات، والتأكد من أنه تم تحصيلها وفقاً للنظم

والتعليمات، وأنه تم إثباتها في الدفاتر، وتم إيداعها في مؤسسة النقد لحساب وزارة المالية.
- التحقق من صحة حسابات النفقات وأنها تمت وفقاً للنظم والتعليمات ومراجعة مستندات الصرف واستيفائها للشروط

الموضوعة.

. مراجعة إجراءات الشراء وإجراءات التعاقد والتأكد بأنها تمت وفقاً لنظام مشتريات

الحكومة.

. التفتيش على المستودعات والتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة في المحافظة على

أموال الدولة.

. التفتيش على صناديق الأموال والسلف المستديمة والمؤقتة الموجودة في الوحدات

الحكومية، وإجراء الجرد المفاجيء للتحقق من تطابق الأرصدة الفعلية مع الدفاتر.

. مراجعة الحساب الختامي للدولة، وتقويم الاداء وفقاً لتقديرات الموازنة.

جمهورية السودان

مراقبة تنفيذ الميزانية

يطالب المجلس الوطني وزير المالية ليقدم تقارير دورية كل ثلاثة اشهر عن تنفيذ

الميزانية وفي نفس الإطار يتقدم كل وزير من مجلس الوزراء بتقارير عن أداء وزارته ومدى

استيفائها متطلبات تنفيذ الميزانية والتوجيهات الصادرة عن المجلس الوطني ازاء تنفيذ الميزانية.

أما فيما يختص بتوزيع السلطات بين الجهاز التنفيذي والتشريعي فلا يحق لوزارة المالية النقل من فصل إلى فصل إلا بمشروع قانون يجيزه المجلس الوطني وفي نفس السياق لا يجوز للوزارات المختلفة النقل من بند إلى بند أثناء تنفيذ الميزانية إلا بموافقة وزير المالية.

ومن أهم المبادئ التي تلتزم بها السلطة التنفيذية هو مراعاة وحدة الميزانية، أي أن يتم تحويل كل إيرادات الدولة الى وزارة المالية ليصرف منها حسب البنود الموضحة في الميزانية المجازة.

إلى جانب ذلك تتبع ولايات السودان وعددها 26 ولاية نفس الاجراءات فيما يختص بالعلاقات بين السلطات التنفيذية والأجهزة التنفيذية.

هذا وتجدر الإشارة إلى انه تلزم الى البرامج طويلة ومتوسطة الأجل التي تضعها الدولة وتحدد تلك الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وبذلك تعتبر خطة سنوية لتحقيق أهداف تلك البرامج.

الجمهورية العربية السورية

مراقبة تنفيذ الموازنة العامة

أ . تتولى وزارة المالية الرقابة على تنفيذ النفقات والايرادات العامة عن طريق محاسبي الادارات الذين يمثلون وزير المالية في جميع وزارات الدولة واداراتها ومؤسساتها العامة وهيئاتها المحلية ويراقبون الادارات المالية فيها ويقومون بالتأشير على التصرفات المتضمنة عقد نفقة قبل اصدارها وعلى اوامر الصرف قبل دفعها كما يقومون بمراقبة استعمال الاعتمادات وبتوريد المبالغ المترتبة قانوناً للخزينة العامة وبالتصديق على الحسابات العامة العائدة للوزارات أو الادارات أو المؤسسات العامة التي يعملون فيها قبل ارسالها إلى السلطات المنصوص عليها في المادة 32 وبتزويد وزارة المالية بجميع البيانات والاحصائيات التي تساعد هذه الوزارة على متابعة تنفيذ النفقات والايرادات العامة في جميع أجهزة القطاع العام.

ب . تحدد الاختصاصات التفصيلية لمحاسبي الادارات والجهة التي يرتبطون بها في ملاك وزارة المالية.

(2) يقوم جهاز الرقابة المالية المركزي بمراقبة تنفيذ الموازنة العامة وأموال الدولة وذلك وفقاً للاحكام الواردة في القانون المنظم لشؤون هذا الجهاز .

(1) المادة 29 من المرسوم الاشتراعي رقم 92 تاريخ 19/7/1967.

(2) المادة 30 من المرسوم الاشتراعي رقم 92 تاريخ 19/7/1967.

سلطنة عُمان

مراقبة تنفيذ الميزانية العامة

القواعد المنظمة للرقابة على تنفيذ الميزانية العامة⁽¹⁾

يتولى مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة إقرار القواعد المنظمة للرقابة على تنفيذ الميزانية العامة، ويكون لوزارة المالية متابعة التنفيذ، وذلك وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيرهما من القوانين واللوائح والنظم والإجراءات المعمول بها.

(1) المادة 35 من المرسوم السلطاني رقم 98/47.

السلطة الفلسطينية

مراقبة تنفيذ الموازنة العامة

(1) لوزير المالية ان يعين مدققين ماليين في الوزارات والمؤسسات العامة وذلك لتقديم المشورة لها ولمراقبة تنفيذ الموازنة العامة والالتزام بالمعايير والقواعد المالية وفي حالة اختلاف الرأي بين المدقق والمدير المالي لأي من الوزارات والمؤسسات العامة يعرض الأمر على الوزير لاتخاذ القرار.

(2) ولا يكون للوزارات والمؤسسات العامة في السلطة الوطنية الحق في إعادة تخصيص مخصصات الموازنة من بند انفاق الى بند آخر في موازنتها إلا بالتقيد الصارم بالتشريعات المرعية التي تحكم إعادة التخصيص بين البنود الفرعية للمخصصات وباعتماد السلطة المخولة بالسماح بإعادة التخصيص كما حددتها التشريعات المرعية.

(3) وتحدد الأنظمة شكل ومحتوى وفترات التقارير حول تنفيذ الموازنة التي تقدم من قبل الوزارات والمؤسسات العامة والصناديق الخاصة وعلى أساس هذه التقارير تعد دائرة الخزينة تقريراً شهرياً موجزاً حول التقدم في تنفيذ الموازنة.

(1) المادة 49 من القانون رقم 7 تاريخ 1998/3/8.

(2) المادة 50 من القانون رقم 7 تاريخ 1998/3/8.

(3) المادة 51 من القانون رقم 7 تاريخ 1998/3/8.

(1) تعد الوزارة تقريراً في نهاية كل ربع سنة مفصلاً ومحللاً لوضع الموازنة ويتضمن التقرير التطورات المالية واتجاهات حركة الإيرادات والنفقات مقارنة مع التوقعات وكذلك تفسير الانحرافات الهامة وتحليل تدفق النقد وتأثير هذه التطورات على الوضع المالي العام للسلطة الوطنية ويستعرض اقتراحات الإجراءات التصحيحية المناسبة لاستعادة التوازن المالي ويقدم الوزير هذا التقرير لكل من مجلس الوزراء والمجلس التشريعي.

(2) تلغى المخصصات غير المستخدمة والأرصدة النقدية في حسابات الوزارات والمؤسسات العامة في الحادي والثلاثين من كانون أول (ديسمبر) من السنة المالية ويدرج أي التزام غير مدفوع ضمن موازنة العام القادم وله الأولوية.

(3) تحسب الإيرادات المتحققة بعد الحادي والثلاثين من كانون أول (ديسمبر) كمتحصلات للسنة المالية الجديدة.

(1) المادة 52 من القانون رقم 7 تاريخ 1998/3/8.

(2) المادة 53 من القانون رقم 7 تاريخ 1998/3/8.

(3) المادة 54 من القانون رقم 7 تاريخ 1998/3/8.

دولة قطر

مراقبة تنفيذ الموازنة العامة

تأخذ الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة لدولة قطر أشكالاً متعددة تختلف باختلاف الجهات التي تقوم فيها، وبالوقت الذي تتم فيه، وبطبيعة هذه الرقابة.

أولاً: من حيث الجهات القائمة عليها

وتنقسم إلى رقابة داخلية، ورقابة خارجية.

1 . الرقابة الداخلية:

وهي التي تقوم بها الوحدات الداخلية في الوحدة الإدارية، كما تعتبر رقابة إدارة شؤون المالية العامة بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة، رقابة داخلية، باعتبارها الجهة المنوط بها أعمال الموازنة إعداداً وتنفيذاً. وهذا ما أكد عليه المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 1993 بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها، وذلك في الفقرة رقم (4) من

المادة التاسعة، والتي نصت على اختصاصات إدارة شؤون المالية العامة ومنها: "مراقبة تنفيذ الموازنة العامة إيراداً ومصروفاً، وجميع الالتزامات المالية التي ترتبط بها الدول⁽¹⁾.
2. الرقابة الخارجية:

وهي التي يقوم بها مجلس الشورى بالنسبة لموازنة المشروعات الرئيسية العامة، ورقابة ديوان المحاسبة كهيئة فنية مستقلة تتبع الأمير مباشرة، الذي خوله القانون تحقيق الرقابة على أموال الدولة، والتحقق من سلامة ومشروعية إدارة هذه الأموال والمحافظة عليها (مادة رقم (2) من القانون رقم (4) لسنة 1995 بشأن ديوان المحاسبة)⁽²⁾.

(1) أيضا نص الفقرة (3) من المادة رقم (6) من القانون رقم (5) لسنة 1970 الذي حدد اختصاصات إدارة الشؤون المالية ومنها "مراقبة تنفيذ الميزانية إيراداً ومصروفاً".
(2) الموازنة العامة وتطبيقها في دولة قطر . عبد القادر محمد عبد الله ص 326.

ثانياً: من حيث مواعيد الرقابة

1. رقابة سابقة (مانعة أو رقابية):

وهي الرقابة التي تسبق الالتزام أو التنفيذ بالنسبة للنفقات، وتسبق الإقرار والاعتماد بالنسبة للموازنة العامة وقد سميت بالمانعة لأنها تمنع التجاوزات قبل وقوعها، وتقوم بمثل هذه الرقابة جهات عدة مثل:

أ . مجلس الشورى: وتتمثل رقابته في مراجعة مشروع الباب الرابع من الموازنة العامة (المشروعات الرئيسية العامة) ووضع توصياته وملاحظات بشأنها، وهي رقابة تسبق اعتماد الموازنة العامة للدولة.

ب . إدارة شؤون المالية العامة: وتتعلق رقابتها هذه بعدم إجازة أي تصرف مالي يتعلق بأي مبلغ على باب المشروعات الرئيسية العامة، وكذلك للتصرفات التي تزيد مبالغها عن (50) ألف ريال قطري فيما يتعلق بباب المصروفات الرأسمالية الثانوية، إلا بعد الحصول على موافقتها المسبقة على هذا التصرف. كما يظهر هذا الدور جلياً من خلال مناقشتها لمشروعات موازنات الوحدات الإدارية واستبعاد ما تراه غير مناسب للخطة السنوية الموضوعة.

ج . لجنة المناقصات المركزية أنشأت هذه اللجنة بموجب القانون رقم (8) لسنة 1976 بشأن المناقصات والمزايدات وهي تتبع مباشرة لوزير المالية والاقتصاد والتجارة لتكون الجهة المركزية التي تتوب عن الدولة في إبرام كافة العقود المتعلقة بتنفيذ مشتريات وأعمال الوزارات والإدارات الحكومية، كجهة مركزية ومتخصصة في هذا المجال، وهذا ما أوردته المادة (2) من القانون المشار إليه اعلاه. والتي بينت مجال اختصاص اللجنة في هذا الشأن بالنص على ان " تبرم عقود الامتياز والأشغال العامة والمقاولات والخدمات الاستشارية والفنية وتوريد الأصناف وشرائها عن طريق المناقصات وذلك مع مراعاة احكام هذا القانون".

وتعمل لجنة المناقصات من أجل ممارسة رقابتها على هذه التصرفات بطرح كل ما تحتاج أي من الوزارات أو الإدارات الحكومية تنفيذه من أعمال او مشتريات في مناقصة بقصد الحصول على أقل الأسعار وأفضل المواصفات، مستخدمة في ذلك قواعد وأسس يتم بموجبها تصنيف هذه المناقصات بحسب المبلغ المقدر لكل منها، ووفقاً لإجراءات وشروط نص عليها قانون المناقصات والمزايدات المشار إليه أعلاه.

ولا يقتصر نطاق رقابة هذه اللجنة على مجال المناقصات المتعلقة بمشتريات وأعمال الدولة، ولكنه يمتد ليشمل تنظيم بيع كل ما تنوي الدولة بيعه من أصناف أو مواد وذلك بطريقة المزايدة، ووفقاً للشروط والقواعد المحددة بقانون المناقصات والمزايدات.

د . ديوان المحاسبة: لقد سلف ذكره سابقاً.

ومن أجل ممارسة الديوان لاختصاصاته هذه، فقط اسند إليه القانون أعلاه تولى الرقابة المسبقة على كافة العقود التي تبرمها الدولة، وذلك للتحقق من مراعاة كافة الاجراءات المتوجبة استيفاءها قبل التعاقد، بالإضافة لمطابقة شروطه وأحكامه للقوانين واللوائح المالية. (مادة رقم 7) حيث ألزم الوحدات الإدارية الحكومية بالحصول على موافقته قبل إبرام أو إجازة أي عقد أو اتفاق.

كما أعطاه القانون الحق في الاطلاع على مستندات المناقصات وتوجيه الأسئلة الاستيضاحية المتعلقة بموضوع المناقصة للجنة قبل اجتماعها وذلك من خلال العضو الفني المنتدب من قبله.

هـ . وزارة العدل: تتولى إدارة الفتوى والتشريع مراجعة العقود التي تبرمها الحكومة مع الشركات والمقاولين والأفراد وإبداء الرأي في المسائل التي تنجم عن تنفيذ هذه العقود، وذلك قبل ان تلتزم الدولة بها.

و . وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان، ويقتصر دورها في مراجعة وإقرار موازنات الوظائف ومراقبة التزام الوحدات الإدارية الحكومية بتنفيذ نظم الخدمة المدنية المعتمدة.

2 . رقابة دائمة (مستمرة):

وهي الرقابة التي تلي تنفيذ النفقات، أو تحصيل الإيرادات، فهي تسبق الصرف مباشرة بالنسبة للنفقات، وتلي التحصيل بالنسبة للإيرادات. وتتولى هذه الرقابة:

أ . الوحدة الإدارية المنفذة للتصرف : وتبدأ رقابتها بواسطة قسم للرقابة، إذا كان لديها وفق هيكلها الإداري مثل هذا القسم أو من موظفين مختصين تخصصهم لهذا الغرض، فور الانتهاء من التصرف وتجهيز مستنداته، وقبل إرساله لإدارة شؤون المالية العامة.

هذا ولا بد من الإشارة إلى أن الرقابة السياسية بهذا الشأن والتي يتولاها أمير البلاد، والتي تتمثل في عرض الحساب الختامي وتقرير وملاحظات ديوان المحاسبة عن كل سنة مالية منتهية هي رقابة لاحقة.

ثالثاً: من حيث طبيعة الرقابة

الرقابة إما أن تكون مستندية ويقصد بها المراجعة والتحقق من وجود المستندات المؤيدة للعمليات ومن سلامتها واكتمالها واستيفائها، وأما أن تكون حسابية ومحاسبية ، تتعلق بالمتابعة والتحقق من سلامة التوجيه المحاسبي، ودقة الأرقام في الدفاتر والسجلات والكشوف والموازن والتقارير، بالإضافة للتحقق من التصرفات المالية.

وأما أن تكون إقتصادية تتعلق بمتابعة النشاط الاقتصادي وبرامجه وأهدافه. وإما أن تكون إدارية تعمل على تقييم النظم والاجراءات والأساليب التي تهدف للمحافظة على موارد الوحدة الحكومية، والعمل على رفع كفاءة الأداء.

وأما ان تكون رقابة قانونية وتؤديها جهات عدة، كوزارة المالية والاقتصاد والتجارة (إدارة شؤون المالية العامة) . وديوان المحاسبة، ووزارة العدل.

أو رقابة أداء وتتعلق بعملية رقابة داخلية لتوفير نظام للضبط الداخلي، وللتأكد من صحة الأداء الذي تم. وبمعنى آخر فإن العمل الذي قام به أحد الأفراد في إدارة شؤون المالية العامة يجب ان يراجعه شخص آخر مختص بالشؤون المالية للتأكد من صحته.

كما يتطلب الأمر تكليف افراد فنيين وغير ماليين لمراجعة العمليات الأخرى غير المالية كالمناقصات والعطاءات فيما يتعلق بجوانبها الفنية والهندسية.

(1) تقوم الوزارات والاجهزة الحكومية بتقديم تقرير مالي كل ستة أشهر عن نفقات والتزامات كل مشروع من المشروعات الرئيسية وعن سير تنفيذها والاهداف التي انجزت وابداء أية مقترحات لازالة اية معوقات تعترض سبيل تنفيذ المشروع.

(2) وجميع ما يصرف من موازنات الوزارات والاجهزة الحكومية يكون عن طريق ادارة الشؤون المالية وبموجب شيكات أو اوامر مالية موقعة من موظفين مفوضين بالتوقيع عليها بقرار أميري.

على ادارة الشؤون المالية فيما يختص بالنفقات العامة والتدقيق فيها التثبت مما يلي: (3)

(أ) - ان كل طلبات الدفع المقدمة اليها قد صدقت ووقعت من المفوضين بالتوقيع عليها وانه قد ارفقت بها المستندات المؤيدة لها واثبتت بها قيمة المبالغ الواجب صرفها بالارقام والكتابة.

-
- (1) المادة 29 من القانون رقم 5 تاريخ 1989/3/27.
 - (2) المادة 32 من القانون رقم 5 تاريخ 1989/3/27.
 - (3) المادة 33 من القانون رقم 5 تاريخ 1989/3/27.

(ب) - ان كل مبلغ مطلوب صرفه قد ادرج له اعتماد في الموازنة العامة وانه قد صدر بالموافقة على صرفه قرار من السلطة المختصة، بعد اعتماد الموازنة.

(ج) - أن التصرف المالي قد تم وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المالية النافذة.

(د) - ان كل مطالبة مرفقة مع طلب الدفع مقدمة من صاحب الحق أو من وكيله وانه قد تم استيفاء المستندات التي تثبت استحقاق الطالب للمبلغ.

(ه) - انه لم يحدث أي تغيير أو شطب دون مبرر مشروع في الفواتير أو المستندات الأخرى المرفقة به.

(و) - ان المبلغ المطلوب صرفه بالتطبيق لعقد مبرم مع الطالب يطابق شروط هذا العقد.

(1) وترسل الوزارات والاجهزة الحكومية إلى ادارة الشؤون المالية صوراً من المراسلات أو القرارات ذات العلاقة بالأمر المالية. وعلى جميع المسؤولين عن الأمور المالية في الوزارات والاجهزة الحكومية ان يقدموا إلى مدير ادارة الشؤون المالية أو من ينتدبه جميع البيانات التي يطلبها وان يطلعوه على جميع السجلات والأوراق والمستندات التي يرى الاطلاع عليها.

(1) المادة 34 من القانون رقم 5 تاريخ 1989/3/27.

دولة الكويت

مراقبة تنفيذ الميزانية

تحدد وزارة المالية شكل السجلات والأوراق اللازمة للمعاملات المالية، ويحدد وزير المالية الشروط والأوضاع التي تتبع في الصرف والتحصيل وغير ذلك من الاجراءات الحسابية، كما ينظم طرق تدقيق الحسابات العامة ومراجعتها(1).
وتقوم مختلف الجهات بإمساك السجلات والأوراق المنوه عنها في المادة السابقة. ويختص الوزير أو رئيس الجهة باعتماد أوامر الصرف. وله ان ينيب عنه من يقوم بهذا الاعتماد على الا يكون من القائمين بأعمال الحسابات(2).
ويعين بمختلف الوزارات والادارات الحكومية مراقبون ماليون ورؤساء للحسابات(3).
ويحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات(4).
وتقدم كل جهة حسابات شهرية وربع سنوية، عن الايرادات والمصروفات وغيرها من الحسابات إلى وزارة المالية، وفقا للتبويب الذي صدرت به الميزانية، وطبقا" للتعميمات التي تصدرها هذه الوزارة وفي المواعيد التي تحددها.

(1) المادة 31 من المرسوم بالقانون رقم 1978/31.

(2) المادة 32 من المرسوم بالقانون رقم 1978/31.

(3) المادة 33 و 34 من المرسوم بالقانون رقم 1978/31.

(4) المادة 51 مكرر من المرسوم رقم 1978/31.

وتوقع هذه الحسابات من رئيس الجهة المختصة او من ينيبه عنه ومن المراقب المالي ورئيس الحسابات(1).

ويحدد وزير المالية نظم وطرق العمل والاختصاصات والمسؤوليات لمختلف عمليات التخزين وذلك من حيث الادارة والتنظيم والتزويد والتوزيع والتصرف والرقابة بمختلف

مستوياتها وتصميم اماكن التخزين وترتيب الموجود بها. وتحديد كافة السجلات والاوراق المستخدمة في تلك العمليات(2) .

واشتمل القانون على بيان طريقة تنظيم الحسابات العامة واستخدامها كأداة للرقابة التي تباشرها وزارة المالية باعتبار ان مسؤولياتها لا تقتصر فقط على اعداد الميزانية بل تمتد ايضا" الى متابعة تنفيذها والرقابة عليها وعمد القانون الى عدم اهدار استقلال الوزارات والادارات والجهات الاخرى في انفاق الاعتمادات المقررة لها في الميزانية بل جعل امساك الحسابات الخاصة في يدها كما جعل حق الاذن بالصرف مقرر لها.

ولقد فصلت المواد 31، 32، 33، 34 الطرائق الفنية التي تتضمن قانونية تنفيذ الميزانية وصحته، وبينت المادة 35 ما يجب على مختلف الجهات تقديمه من البيانات إلى وزارة المالية.

-
- (1) المادة 35 من المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978.
(2) المادة 36 من المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978.

ولا تقتصر رقابة وزارة المالية على حسابات الميزانية، بل تمتد إلى الرقابة على مختلف المخازن وما في حكمها من الأماكن الحكومية المخصصة للتخزين، لذلك أعطت المادة 36 إلى وزير المالية سلطة وضع نظام وطرق العمل والاختصاصات والمسؤوليات لمختلف عمليات التخزين.

ويلحق بمجلس الأمة ديوان المراقبة المالية المنصوص عليه في المادة 151 من الدستور، ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وانفاق مصروفاتها في حدود الميزانية، ويقدم الديوان لكل من الحكومة والمجلس تقريرا " سنويا" عن أعماله وملاحظاته.

الجمهورية اللبنانية

مراقبة تنفيذ الموازنة العامة

أشرنا سابقاً إلى بعض أنواع الرقابات التي تجري على تنفيذ النفقات سواء في مرحلة العقد أو التصفية أو المستندات التي تُبنى عليها التصفية وكذلك الصرف والدفع، إلا أن المقصود في مراقبة تنفيذ الموازنة هو الأنواع التالية من الرقابة:

أولاً . الرقابة الادارية

وهي الرقابة التي يقوم بها الرئيس على مرؤوسيه وكما هو معروف فإن الوزير هو رأس الهرم، وبذلك يقوم الوزراء المختصون بإجراء هذه الرقابة الإدارية على موظفي وزاراتهم وهذه الرقابة تسمى رقابة السلطة التنفيذية إلا أنه توجد رقابة إضافية فيما يتعلق بتنفيذ الواردات والنفقات. وتقوم بمعظم هذه الرقابة وزارة المالية والتفتيش المالي وهو هيئة مستقلة عن وزارة المالية .

1 . رقابة وزارة المالية

أ. رقابة تنفيذ الواردات

يقوم بهذه الرقابة مراقبو التحقق ومراقبو الجباية. كما أن مراقبة تنفيذ الواردات مؤمنة وتنص القوانين على إحداث لجان بدائية لدرس الاعتراضات التي يقدمها المكلفون على الضرائب المفروضة عليهم، وتستأنف قرارات اللجنة أمام مجلس شورى الدولة.

ب . رقابة تنفيذ النفقات . مراقبة عقد النفقات

ان الغاية من تدقيق مراقب عقد النفقات التثبت من الأمرين التاليين:
. توفر إعتداد النفقة وصحة تنسيبها .

. انطباق المعاملة على القوانين والأنظمة النافذة، إلا إذا كانت خاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية فلا تدقق عندئذ إلا من الناحية المالية.

كل معاملة تؤول إلى عقد نفقة يجب أن تقترن قبل توقيعها، بتأشير مراقب عقد النفقات غير أنه يجوز في الحالات المستعجلة الطارئة، أن يشرع المرجع الصالح في عقد النفقة ضمن نطاق الاعتمادات المرصدة لها قبل الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات شرط أن يعرض عليه المعاملة للتسوية بمهلة أسبوع على الأكثر من تاريخ العقد مع بيان الاسباب التي بررت إقدامه على هذا التدبير ويبقى عاقد النفقة مسؤولاً عن تسوية عقدها بصورة قانونية.

وتقضي الأمانة أن نذكر أنه قد تطور مفهوم مراقبة عقد النفقات، وأخذ بمبدأ اللاحصرية، فحتى صدور المرسوم الاشتراعي رقم 117 تاريخ 12 حزيران 1959 (قانون المحاسبة العمومية) كانت مراقبة عقد النفقات لموازنة الدولة محصورة برئيس مصلحة الموازنة ومراقبة عقد النفقات في وزارة المالية وجاءت المادة 65 من القانون المذكور تنص على أن يتولى اعتباراً من أول سنة 1962 المراقبة في كل وزارة، أو عدد من الوزارات مراقبون أصليون، وتبنى قانون المحاسبة العمومية . المرسوم 14969 تاريخ 30 كانون الأول 1963 مبدأ اللاحصرية، حيث نصت المادة 64 على ما يلي:

يتولى مراقبة عقد النفقات باسم وزير المالية:

1. مدير الموازنة ومراقبة النفقات بصفة مراقب مركزي لعقد النفقات.
2. مراقبون لدى الوزارات يمثلون المراقب المركزي.

ج-ملاحظات حول مراقبة التنفيذ الإداري

في رأينا أنه يجب على صعيد مراقبة التنفيذ:

1. إعطاء صلاحية أوسع لمراقب عقد النفقات، برفع سقف المعاملات الخاضعة للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة.
2. إعطاء صلاحية للمراقب، لإبداء الرأي في الملاءمة ومدى الحاجة إلى الإنفاق في أمر معين، عن طريق طلب معلومات إضافية من الإدارة المعنية.
3. تعديل قانون المحاسبة العمومية، كي يتماشى مع التطورات الجارية على صعيد الإنفاق، وخاصة أساليب المكننة، وربط محاسبة مراقبي عقد النفقات مع الإدارة المركزية، عن طريق الكمبيوتر.
4. الطلب من مراقب عقد النفقات، إعداد تقرير سنوي عن نفقات الإدارة التي يتولى مراقبتها، يشير فيه تفصيلاً إلى أماكن الخلل، والحلول التي يقترحها لمعالجة ذلك.
5. إشراك المراقب المختص في دراسة مشروع موازنة الإدارة التي يتولى مراقبتها، وإبداء رأيه في الإعتمادات المطلوبة ومدى الحاجة إلى ذلك، استناداً إلى سير الإنفاق في موازنة السنة الجارية.
6. تعزيز وضع مراقب عقد النفقات وتحسينه تجاه الإدارة التي يراقبها.
7. متابعة المناقشات السنوية بين مراقبي عقد النفقات.
8. إتاحة المجال لترفيح مراقب عقد النفقات إلى الفئة الثانية (مراقب أول) للحفاظ على المراقبين الذين اكتسبوا الخبرة اللازمة في مجال الرقابة.
9. تأمين الجهاز البشري اللازم لكل مراقب لمسك القيود وإدخالها في الكمبيوتر، وإعداد التقارير اللازمة لعمل المراقب.

2. رقابة التفتيش المالي

في حين يقتصر دور مراقب عقد النفقات على ما جاء تفصيله سابقاً، وكذلك بالنسبة إلى مراقبي الجباية والتحقق فإن صلاحيات التفتيش المالي تمتد مروراً بجميع المراحل من الواردات إلى النفقات والغاية من ذلك رقابية وتوجيهية وهي رقابة واسعة وشاملة. ولقد قضى المرسوم رقم 2460 تاريخ 6 تشرين الثاني 1959 المتعلق بتنظيم التفتيش المركزي بإنشاء تفتيش مالي إلى جانب سائر أجهزة التفتيش المرتبطة بالتفتيش المركزي. إنَّ المفتشية المالية العامة تقوم وفقاً للمادة 17 و 18 و 19 بالمهام التالية: تدقق وتراقب بوجه خاص:

- . كيفية تنفيذ القوانين والأنظمة المالية، ومنها طرح الضرائب والرسوم وسائر الواردات وتحصيلها ودفع النفقات وإدارة الأموال العمومية.
- . كيفية حفظ الأموال العمومية وضبط حساباتها.
- . كيفية قيام جميع الموظفين الذين يتدخلون في تنفيذ الموازنة وإدارة الأموال العمومية بأعمالهم.

ثانياً . الرقابة القضائية . ديوان المحاسبة

- نصت المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم 82 تاريخ 16 أيلول 1983 (تنظيم ديوان المحاسبة) على ما يلي " ديوان المحاسبة محكمة إدارية تتولى القضاء المالي، مهمتها السهر على الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة وذلك :
- . بمراقبة استعمال هذه الأموال ومدى انطباق هذا الاستعمال على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء .
 - . بالفصل في صحة وقانونية معاملاتها وحساباتها .
 - . بمحاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بها .

الإطار القانوني للرقابة على الحسابات

تشكل الرقابة على الحسابات إحدى المهام الأساسية لديوان المحاسبة والذي أنيط به مهمة السهر على الأموال العمومية، والأموال المودعة في الخزينة، ومراقبة استعمال هذه الأموال والفصل في صحة وقانونية معاملاتها وحساباتها، ومحاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بها.

أما الجهات الخاضعة لحساباتها لرقابة ديوان المحاسبة فقد حددت بموجب المادة الثانية من القانون نفسه وهي:

- 1 . ادارات الدولة.
- 2 . بلديات بيروت وطرابلس والميناء وبرج حمود وزحلة . المعلقة وسائر البلديات التي أخضعت أو تخضع لرقابة ديوان المحاسبة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.
- 3 . المؤسسات العامة التابعة للدولة وتلك التابعة للبلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة.
- 4 . هيئات الرقابة التي تمثل الدولة في المؤسسات التي تشرف عليها أو في المؤسسات التي تضمن لها الدولة حداً أدنى من الأرباح.
- 5 . المؤسسات والجمعيات وسائر الهيئات والشركات التي للدولة أو للبلديات أو للمؤسسات العامة التابعة للدولة أو للبلديات علاقة مالية بها عن طريق المساهمة أو المساعدة أو التسليف.

ويمارس ديوان المحاسبة على الحسابات نوعين من الرقابة هما:

. رقابة قضائية ورقابة إدارية مؤخرة.

أ . الرقابة القضائية على الحسابات

يمارس الديوان هذه الرقابة من خلال التدقيق في حسابات محتسبي النقود المركزيين والمحليين، وحسابات كل من تدخل في قبض الأموال العمومية أو الأموال المودعة في الخزينة ودفعها دون أن تكون له أي صفة قانونية، كما تشمل عمليات التدقيق حسابات محتسبي المواد.

وقد حددت الغاية من الرقابة على الحسابات بموجب المادة 56 من قانون تنظيم ديوان المحاسبة، وهي البت في صحة حسابات المحتسبين وأي شخص يتدخل في قبض الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة دون أن تكون له الصفة القانونية.

يجري البت في الحساب في غرفة المذاكرة بالاستناد إلى الأوراق المقدمة والمبرزة، وإلى تقرير القاضي المكلف بدرس الحساب والمستند على التدقيق المفصل بالحساب من قبل مدقق الحسابات والمراقب.

يصدر الديوان في النهاية، بوصفه محكمة، قرارات قضائية تتخذ بالإجماع أو بأكثرية الأصوات وهذه القرارات على نوعين:

1 . قرارات مؤقتة.

2 . قرارات نهائية.

ب . الرقابة الإدارية المؤخرة على الحسابات

تتناول هذه الرقابة :

1 . البيانات الفصلية والسنوية التي ترد إلى ديوان المحاسبة من مديرية المحاسبة العامة بالنسبة إلى الإدارات العامة ومن البلديات والمؤسسات العامة مباشرة عملاً بأحكام النظام المصدق بالمرسوم رقم 65/3489 (نظام بكيفية ارسال حسابات الإدارات العامة وحسابات المؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية والمستندات والمعلومات العائدة لها إلى ديوان المحاسبة).

وهذه البيانات يرسلها بالنسبة للواردات كل من المراجع المختصة بإبرام جداول التكلفة وإصدار أوامر القبض أو أوامر التحصيل وهي تتضمن المبالغ المحققة والمبالغ الملغاة أو المنزلة خلال الفصل أو السنة المختصة.

أما بالنسبة إلى النفقات فهذه البيانات الفصلية والسنوية يرسلها المحاسبون الإداريون وهي تتضمن حركة الإعتمادات خلال السنة أو الفصل المختص.

2 . البيانات الفصلية والسنوية التي ترد من مديرية المحاسبة العامة عملاً بأحكام النظام المصدق بالمرسوم رقم 65/3489 ويرسلها الكاتب العدل وهي تتضمن أعمالهم خلال السنة أو الفصل المختص.

3 . حسابات المال المعطى للمؤسسات والجمعيات وسائر الهيئات والشركات التي للدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة التابعة للدولة أو للبلديات علاقة مالية بها عن طريق المساهمة أو المساعدة أو التسليف وذلك كلما تجاوزت قيمة المساهمة أو المساعدة أو السلفة، مبلغ 25 مليون ل. ل. خلال السنة المالية. ويصدر الديوان بنتيجة هذه الرقابة تقارير خاصة عملاً بأحكام المرسوم 63/13615 يضمنها نتائج التدقيق وتوصياته واقتراحاته.

والجدير ذكره ان ديوان المحاسبة في إطار رقابته على الحسابات سواء كانت قضائية أو إدارية ينطلق من البيانات والمستندات التي يفترض أن ترسلها إليه الإدارات والجهات الخاضعة لرقابته، كما له أن يقرر إجراء التدقيق المحلي اذا رأى أن ذلك ضروري.

الرقابة القضائية على الموظفين

حددت المادة 59 من قانون تنظيم ديوان المحاسبة، الرقابة القضائية على الموظفين فنصت على أنها تشمل أعمال كل من يقوم بإدارة أو استعمال الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة وكل من يقوم بعمليات القبض والدفع لحساب الخزينة أو لصالحها أو بمسك حساباتها، وكذلك أعمال كل من يتدخل فيها دون أن تكون له الصفة القانونية أو يساهم في هذه الأعمال والعمليات سواء بإجراء الأعمال التحضيرية لها أو مراقبتها أو بالتصديق عليها.

واضافت المادة 59 أنه يعتبر بحكم الموظف في تطبيق أحكام هذه الرقابة كل شخص من غير الموظفين عهد إليه تولي المهام المذكورة أعلاه سواء أكان ذلك بالتعيين أو بالانتخاب أو بالتعاقد بما في ذلك أعضاء الهيئات التقريرية وكل شخص من غير الموظفين تولى هذه المهام أو تدخل أو ساهم فيها دون صفة قانونية.

وقد حددت المادة 60 من قانون تنظيم الديوان الحالات أو الأعمال التي تشكل مخالفات مالية والغرامات التي تفرض على مرتكبيها، كما أضيف إلى هذه المخالفات

المخالفة المنصوص عليها في نظام مجلس شورى الدولة المادة 92 منه الفقرة الأخيرة، كما لحظت المادة 61 من القانون نفسه حق الديوان بفرض غرامة إضافية في حال ألحقت المخالفة ضرراً بالأموال العمومية.

وفي ممارسة رقابته القضائية، يعتمد الديوان وحسب قانون تنظيمه طريقة القرار المزدوج الذي يتم على مرحلتين:

المرحلة الأولى: إصدار القرار المؤقت لإبلاغ الموظف بالمخالفة المنسوبة إليه مع الطلب منه ببيان دفاعه في مهلة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه القرار (المادة 71).

المرحلة الثانية: يتم فيها إصدار قرار نهائي بالمخالفة وذلك بعد ورود دفاع الموظف المعني أو انتهاء المهلة الممنوحة له لبيان دفاعه وببیت هذا القرار بمسؤولية الموظف بصورة نهائية وذلك إما بانتفاء المخالفة والكف عن ملاحقته واما بثبوت المخالفة بحقه وفرض الغرامة عليه، أو بإعفائه من العقوبة أو بوقف تنفيذها وذلك وفقاً لحالات حددها قانون تنظيم الديوان (المادة 62).

يرتبط ديوان المحاسبة إدارياً برئيس مجلس الوزراء، ومركزه بيروت.

ومن هنا تبدو لنا صلاحيات ديوان المحاسبة في مدى رقابته سواء الادارية منها أو القضائية، فمن وظيفته الإدارية أنه يمارسها عن طريق الرقابة المسبقة على بعض المعاملات، ويتثبت الديوان برقابته المسبقة من المشروعية أي وجود الاعتماد وعلى ان ما له علاقة بالخطوات الضرورية للقيام بعملية الانفاق واقع في موقعه القانوني وهذا الأمر منع ديوان المحاسبة عملياً ومنذ تاريخ إنشائه من القيام بالدور الذي يجب ان يقوم به وهو ما يسمى بالرقابة اللاحقة والتنثبت من فعالية الانفاق ومن ان ما تم الانفاق عليه قد تم في المكان الصحيح وأنجز العمل مما ينعكس على دور مجلس النواب لأنه لم تؤمن له المواد

الصحيحة والمعلومات الكاملة التي تمكنه من أداء هذه الرقابة، كما يمارسها عن طريق الرقابة المؤخرة بوضع التقارير وإصدار بيانات المطابقة، أما فيما يتعلق بوظيفته القضائية فإنه يمارسها في نطاق الرقابة المؤخرة على الحسابات وعلى كل من يتولى إدارة الأموال العمومية، ودون الدخول في المواعمة.

ومما تجدر إليه الإشارة ان حدود صفة الموظف في خضوعه لرقابة ديوان المحاسبة القضائية تقف عند تولى إدارة الأموال العمومية ولا تتعداها إلى أعمال من لا يقوم بهذه الولاية إذ ان ما يرتكبه هؤلاء من مخالفات مهما كان تأثيرها على الأموال العمومية لا تقع تحت طائلة الرقابة القضائية التي يخضع لها الذين يتولون إدارة الأموال العمومية وانما تخضع للملاحظات الإدارية والتأديبية والقضائية العادية بحسب نوعها ووضعها.

ثالثاً : الرقابة البرلمانية

تشكل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية مهمة أساسية للمجالس النيابية في الأنظمة الديمقراطية، وقد وفرت الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات الإطار القانوني لهذه الرقابة، أي انها حددت أدواتها وأشكالها وآلياتها.

وبالرجوع الى قانون المحاسبة العمومية، وإلى المادة الثالثة منه، نقرأ أنّ "الموازنة صك تشريعي تقدر فيه نفقات الدولة وواراداتها عن سنة مقبلة وتُجاز بموجبه الجباية والانفاق". فالسلطة التشريعية هي التي تمنح الإجازة بالجباية والانفاق ولها أن تراقب مدى احترام الإجازة في التطبيق باعتبارها الرقيب على أعمال السلطة التنفيذية.

غير أن الممارسة العملية لسلطة الرقابة تتطلب .بالإضافة إلى الإطار القانوني . توافر إمكانات عملية تسمح للمجالس والنواب بالحصول على معلومات وافية ودقيقة عن أداء السلطة التنفيذية. إذ بغياب هذه المعلومات يستحيل على النائب القيام بمهمته. ويحصل النائب على هذه المعلومات إما من الإدارات الرسمية التابعة للسلطة التنفيذية وإما من

وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وأما من مراكز الأبحاث ذات الصلة. لذلك فإن سياسة السلطة التنفيذية إزاء تدفق المعلومات عن مشاريعها وبرامجها تسهل الحصول على المعلومات أو تمنعها عن النواب. ويقدر ما تلتزم هذه السلطة بشفافية المعلومات بقدر ما تفسح في المجال أمام ممارسة الرقابة البرلمانية على أعمالها. ولا شك في ان شيوع مناخ ديموقراطي عام في البلد ووجود تعددية سياسية وتكتلات حزبية في المجلس النيابي تساعد على تحقيق هذه الرقابة. كما ساعد على ذلك في لبنان إدخال الاعلام المرئي والمسموع إلى مجلس النواب في أثناء انعقاد جلسات المناقشات العامة ومناقشة البيانات الوزارية والموازنة العامة، والذي ساهم في تعزيز الرقابة البرلمانية ووضع النواب تحت المراقبة الشعبية المباشرة بالرغم من بعض الإشكالات التي تواجه البث الإعلامي المباشر.

أولاً : أدوات الرقابة البرلمانية في المجلس النيابي اللبناني

أفرد النظام الداخلي لمجلس النواب باباً خاصاً للرقابة البرلمانية (الباب الثالث) أدرج فيه ثلاث وسائل لممارسة هذه الرقابة هي الأسئلة والاستجابات والتحقيق البرلماني، وتجدر الإشارة أنه بالإضافة إلى هذه الأدوات الثلاث، يحق للنواب مخاطبة الحكومة ومساءلتها في أثناء مناقشة الموازنة العامة وفي أثناء الوقت المخصص في بداية الجلسات العامة لتلاوة خلاصة الأوراق الواردة (المادة 64 النظام الداخلي) وفي أثناء اجتماعات اللجان النيابية التي يدعى الوزراء المختصون لحضور جلساتها، إن دور اللجان النيابية على المستوى الرقابي ينحصر بمحاولة ترشيد أداء الحكومة في موضوع معين أو الاطلاع على مسار سياسي أو إنمائي ما والمعلومات التي تملكها حوله ولذلك كثيراً ما تنتهي أعمال اللجان الرقابية إلى إصدار توصيات تكون إما للفت الحكومة إلى معالجة قضية ما وإما على دعم موقفها في سياسة ما لذلك لا يندرج عمل اللجان هذا ضمن المفهوم الضيق للرقابة البرلمانية.

كما أن السلطة المعطاة للمجلس بإحالة الرؤساء والوزراء الى المحاكمة تشكل دعماً أساسياً لدور المجلس الرقابي. وسنكتفي باستعراض الأدوات الثلاث الأساسية المنصوص عنها في باب الرقابة البرلمانية، أي الأسئلة والأستجابات والتحقيق البرلماني.

1. الأسئلة

تهدف الأسئلة، بطبيعتها، إلى الاستعلام عن موضوع معين او التحقق منه والتعرف إلى نية الحكومة في مجال معين.

وقد حدد النظام الداخلي شروط طرح الأسئلة الخطية على النحو التالي:

- * يوجه السؤال الخطي بواسطة رئيس المجلس، وللحكومة أن تجيب خلال 15 يوماً على الأكثر من تاريخ تسلمها السؤال، على أنه يمكنها طلب مدة إضافية للجواب.
- * إذ لم تجب الحكومة ضمن المهلة، يحق للنائب تحويل سؤاله إلى استجواب.
- * بعد انقضاء المهلة المحددة للجواب، تدرج الأسئلة والأجوبة في أول جلسة مخصصة للأسئلة والاستجابات.
- * بعد تلاوة السؤال والجواب يعلن النائب إما اكتفائه بالجواب فيختم بحث الموضوع وإلا حق له تحويله إلى استجواب.
- * لا يجوز تبني السؤال من قبل نواب آخرين إذا أعلن النائب السائل اكتفائه بجواب الحكومة.

* لا ينص النظام الداخلي اللبناني على شروط مقيدة للنواب في صياغة الأسئلة وحجمها وتعابيرها ومضمونها، كما هي الحال في اللوائح الداخلية لبعض المجالس النيابية العربية.

يحق لنائب أو أكثر تقديم السؤال، ويمكن توجيه السؤال إلى وزير معين أو إلى الحكومة مما يوسع نطاق استخدام السؤال كأداة للمراقبة، ولمحاسبة الحكومة ووضعها على المحك وتسليط الأنظار على قصورها.

2 . الاستجابات

يحق لكل نائب استجواب الحكومة بمجموعها أو أحد الوزراء في موضوع معين. يُقدم الاستجواب خطياً إلى رئيس المجلس الذي يحيله إلى الحكومة. وتحدد المواد (131) . (138) من النظام الداخلي آلية تقديم الاستجابات ومتابعتها. وتؤكد هذه المواد على ما يلي:

* على الحكومة ان تجيب عن طلب الاستجواب في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً، غير ان لها الحق في طلب تمديد هذه المهلة يرفع إلى هيئة مكتب المجلس.
* بعد انقضاء المهلة أو فور ورود الجواب على الاستجواب، يدرج موضوع الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة مخصصة للأسئلة والاستجابات.
* تُحصر المناقشة في موضوع الاستجواب ولا يجوز تحويل الجلسة إلى جلسة لمناقشة سياسة الحكومة بوجه عام إلا بموافقة المجلس على طلب من الحكومة أو من عشرة نواب على الأقل.

* بعد تلاوة الاستجواب والجواب عليه يعطى الكلام لصاحب الاستجواب ثم للحكومة.

* لكل من النائب المستجوب والحكومة حق الرد مرة واحدة. وبعد طرح جميع الاستجابات والجواب عنها، يعطى الكلام لمن يشاء من النواب، ويمكن بعد ذلك طرح الثقة.

* إذا أعلن المستجوب اقتناعه بجواب الحكومة، يعلن الرئيس انتهاء البحث إلا إذا تبنى أحد النواب موضوع الاستجواب.

* يحق للنائب وللحكومة طلب طرح الثقة بعد انتهاء المناقشة في الاستجابات أو في المناقشة العامة.

ويتميز الاستجواب عن السؤال بعنصرين رئيسيين، الأول انه قد يفضي إلى مناقشة عامة في المجلس والثاني انه يحمل عقوبة سياسية لأنه قد ينتهي بطرح الثقة بالحكومة. وتأكيداً لأهمية الأسئلة والاستجابات، تخصص جلسة للأسئلة والاستجابات بعد كل أربع جلسات عمل عادية، في العقود العادية والاستثنائية على السواء.

ثانياً : الأسئلة والاستجابات لمجلس النواب في السنوات 2001 . 2003

بلغ عدد الأسئلة والاستجابات التي قدمها النواب في هذه الفترة "97" سؤالاً واستجواباً. تبين الرسوم البيانية التالية توزيعها بحسب نوعها (إفرادية . جماعية) وبحسب السنوات التي قدمت فيها والأسئلة المحولة إلى استجابات بحسب السنين وتكرار الأسئلة والاستجابات بحسب عدد النواب.

1. توزيع الأسئلة النيابية بين إفرادية وجماعية

النوع	العدد
الأسئلة الإفرادية	78
الأسئلة الجماعية	19
المجموع	97

الأسئلة الإفرادية هي الأسئلة المقدمة من قبل نائب واحد، أما الأسئلة الجماعية فهي المقدمة من قبل أكثر من نائب.

2. توزع الأسئلة والاستجابات بحسب السنوات الثلاث


السنة	العدد
2001	46
2002	25
2003	26
المجموع	97

3. الأسئلة المحولة إلى استجابات بحسب السنوات الثلاث

السنة	العدد
2001	5
2002	5
2003	13
المجموع	23

4. توزع الأسئلة والاستجابات بحسب عدد النواب الذين تقدموا بها

خلال هذه السنوات الثلاث تقدم 47 نائباً بأسئلة واستجابات فردية، أي 32% من أعضاء المجلس. وبالطبع لا تتوزع الأسئلة والاستجابات بالتساوي بين النواب 43 نائباً تقدموا بـ 62% منها، مقابل ثلاثة نواب تقدموا بـ 25% منها. ويبين الجدول التالي توزع عدد النواب بحسب عدد الأسئلة والاستجابات المقدمة.




عدد النواب	عدد الأسئلة المقدمة من قبل النائب الواحد	مجموع الأسئلة النسبة
43	من 1 إلى 5 أسئلة	60 %62
3	من 6 إلى 10 أسئلة	24 %25
1	من 11 إلى 15 سؤال	13 %13
47	-	97 %100

ثالثاً : محاور الأسئلة والاستجابات

تناولت الأسئلة والاستجابات المحاور التالية:

المحور	عدد الأسئلة	التفاصيل
شؤون حياتية	24	كهرباء، ماء، هاتف، تربية صحة، دواء، بيئة
عمل الإدارات العامة	21	الإدارات العامة، مال وموازنة
شؤون عامة	18	حريات عامة، إعلام
زراعة وصناعة	13	
سير وطرق وبلديات	10	
استفسارات	8	
مختلف	3	
المجموع	97	

وتناولت هذه الأسئلة والاستجابات شؤون المناطق وبخاصة وضع الإدارات الحكومية فيها وحالة الطرق والكهرباء والمياه. وكانت الحصة الأكبر للشؤون الحياتية 25% ومن ثم تلتها عمل الإدارة العامة 22% وبلغت نسبة السياسة العامة 19%.



2. لجنة تحقيق برلمانية

كما أن لمجلس النواب في هيئته العامة أن يقرر إجراء تحقيق برلماني في موضوع معين بناء على اقتراح مقدم إليه للمناقشة أو في معرض سؤال أو إستجواب في موضوع معين أو مشروع يطرح عليه (المادة 139).

للجنة التحقيق أن تطلع على جميع الأوراق في مختلف دوائر الدولة وأن تطلب تبليغها نسخاً عنها وأن تستمع إلى الإفادات وتطلب جميع الإيضاحات التي ترى انها تفيد التحقيق. يحق للجان أن تعين لجنة فرعية من أعضائها لاستقصاء الحقائق في قضية معينة، وفي حال امتناع الإدارة المختصة عن توفير المعلومات المطلوبة إلى اللجنة الفرعية ترفع هذه الأخيرة تقريراً بالأمر إلى اللجنة التي انتدبتها التي تقوم بدورها بطلب تعيين لجنة تحقيق برلمانية من الهيئة العامة.

يمكن للمجلس أن يولي لجان التحقيق البرلمانية سلطات هيئات التحقيق القضائية على أن يصدر القرار في جلسة للهيئة العامة. يتم التحقيق وتمارس اللجنة صلاحياتها وفقاً لأحكام القانون رقم 72/11 تاريخ 25 أيلول 1972.

جمهورية مصر العربية

مراقبة تنفيذ الميزانية

(1) يعتبر شاغلو الوظائف المحددة في قمة الجهاز المالي هم المسؤولون عن تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

ويكون على المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للحكومة ووحدات الحكم المحلي إخطار وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والجهاز المركزي للمحاسبات بأية مخالفة مالية وعلى المسؤولين الماليين بالوحدات الاقتصادية إخطار رئيس الوحدة بأية مخالفة مالية وعلى رئيس الوحدة إخطار رئيس الهيئة أو المؤسسة التابع لها وعلى رئيس الهيئة أو المؤسسة إخطار الوزير المختص بتلك المخالفات على أن يخطر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بما يثبت من هذه المخالفات.

وعلى المسؤولين الماليين الامتناع عن تنفيذ أي أمر أو قرار ينطوي على مخالفة إلا بناء على أمر كتابي من رئيس الجهة التابع لها وعلى المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للحكومة إخطار وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والجهاز المركزي للمحاسبات بما تم كتابته.

(1) المادة 33 من القانون رقم 53/ 1973.

وتختص وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية وحدها بمساءلة المسؤولين الماليين التابعين لها عما يقع منهم من أخطاء فنية أو مخالفات مالية مع إخطار الوزير المختص بنتيجة المساءلة، أما بالنسبة لمن عداهم فيكون ذلك من اختصاص الوزير المختص على أن تخطر وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بنتيجة المساءلة وذلك كله دون الإخلال بحق الجهاز المركزي للمحاسبات في التعقيب على القرارات الصادرة في هذا الشأن.

(1) يعتبر من المخالفات المالية عدم تقديم الجهة للموازنة أو الحسابات الختامية أو الميزانية العمومية الخاصة بها، أو بياناتها التفصيلية أو تقديمها غير مستوفاة أو في موعد يجاوز المواعيد المحددة، أو تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة دون الحصول على الموافقة والترخيص المالي اللازمين أو الأمر بالصرف في حالة تجاوز اعتمادات باب من أبواب الموازنة قبل الحصول على موافقة مجلس الشعب أو مخالف أي حكم من أحكام هذا القانون والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً له.

(1) المادة 34 من القانون رقم 1973/53

واستثناء من الأحكام الخاصة بالتحقيق مع العاملين وتأديبهم والإجراءات الخاصة بالمحاكمات التأديبية، يكون لوزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بالاتفاق مع الوزير المختص في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة وبالنسبة للمسؤولين الإشرافيين في وحدات الجهاز الإداري للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها وصناديق التمويل الخاصة توقيع العقوبات الواردة في القانون رقم 58 لسنة 1971 بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم 61 لسنة 1971 بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام عدا عقوبة الفصل أو العزل أو الإحالة إلى المعاش وذلك كله دون الإخلال بحق الجهاز المركزي للمحاسبات في التعقيب على القرارات الصادرة في هذا الشأن.

(1) يصدر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بقرار منه اللوائح التنفيذية لهذا

القانون.

(1) المادة 35 من القانون رقم 1973/53.

المملكة المغربية

مراقبة تنفيذ الميزانية

إن الرقابة على قانون المالية تنقسم الى قسمين:

- 1 . مراقبة تشريعية يقوم بها البرلمان .
- 2 . مراقبة قضائية تقوم بها المصالح القضائية .

1 . الرقابة التشريعية:

يمكن الحديث عن هذه الرقابة، بتعرضنا للعديد من الآليات، فالآلية القانونية المهمة التي تعتبر محطة أساسية في إطار المراقبة هي تقديم قانون التصفية. هذا القانون يثبت

المبلغ النهائي للمداخل المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها والمتعلقة بنفس السنة المالية ويحصر فيه حساب نتيجة السنة.

ويجب ان يودع مشروع القانون المذكور بمكتب أحد مجلسي البرلمان في نهاية السنة الثانية الموالية لسنة تنفيذ قانون المالية على أبعد تقدير.

ويرفق مشروع القانون المذكور بتقرير يعده المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية وبالتصريح العام بمطابقة حسابات المحاسبين الفردية للحساب العام للمملكة.

كما يمكن للجنة المالية استدعاء وزير المالية لتقديم عرض مفصّل يقدم فيه كل البيانات حول كيفية تنفيذ القانون والعوائق وأسبابها.

بالإضافة لهذا هناك آلية الأسئلة الشفوية والكتابية أو ما يعرف بالأسئلة الآنية والتي يمكن للسادة النواب الحصول على جميع المعلومات حول الإجراءات التي تم التصويت عليها في إطار القانون المالي ومآلها.

2 . المراقبة القضائية

ويتعلق الأمر هنا بمراقبة المجلس الأعلى للحسابات حيث انه طبقاً لمقتضيات الفصلين 96 و 97 من الدستور يتولى هذا المجلس ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخل ونفقات الأجهزة الخاضعة لرقابته بمقتضى القانون وتقييم كيفية قيامها بتدبير شؤونها وبعاقب عند الاقتضاء على كل إخلال بالقواعد المحاسبية على العمليات المذكورة.

ويبذل مساعدته للبرلمان وللحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون ويرفع الى جلاله الملك بياناً عن جميع الأعمال التي يقوم بها. كما يدقق هذا المجلس ويبت في الحسابات التي يقدمها المحاسبون العموميون. ويمارس كذلك مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. ويتولى مراقبة تسيير الأجهزة المنصوص عليها.

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

مراقبة تنفيذ الميزانية

يراقب البرلمان تنفيذ ميزانية الدولة والميزانيات الإضافية. ويتلقى في نهاية كل ستة أشهر بياناً حول مصروفات الأشهر الستة المنصرمة.

وتقدم إليه الحسابات النهائية لكل سنة مالية أثناء دورة الميزانية الواقعة في السنة التي تليها ويصادق عليها بقانون.

تساعد محكمة حسابات البرلمان والحكومة في رقابة وتنفيذ قوانين المالية. تتمتع محكمة الحسابات بوصفها هيئة عليا للرقابة على الأموال العمومية باستقلالية مضمونة حسب الشروط المحددة في الدستور، وتساهم بعملها الدائم والمنظم في مجال التدقيق والتقييم والإعلام والمشورة في تحقيق الأهداف المبينة أدناه:

حماية الأموال العمومية، تحسين طرق التسيير وتقنياته، عقلنة العمل الإداري. أما الرقابة المسندة الى محكمة الحسابات فتستهدف كشف أي انحراف أو خرق أو مخالفة للقواعد القانونية وتلك المتعلقة بالتسيير، بحيث يمكن في كل حالة القيام بالتصحيات الضرورية أو مساءلة الأشخاص المعنيين أو الحصول على التعويض أو اتخاذ تدابير من شأنها تفادي وقوع مثل هذه التصرفات أو جعل ارتكابها أكثر صعوبة في المستقبل.

تمارس هذه الرقابة بصورة لاحقة على الوثائق وفي عين المكان، بصفة شاملة أو عن طريق العينات، على شكل قضائي أو إداري، وتبدي رأيها لاستشاري، بناء على طلب الحكومة حول النصوص المتعلقة بتنظيم ورقابة الأموال العمومية.

الجمهورية اليمنية

مراقبة تنفيذ الموازنة العامة

(1) دون الإخلال بحق واختصاصات الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة تمارس وزارة المالية أعمال الرقابة المالية والتفتيش المالي والضبط الداخلي على كافة العمليات المالية في جميع الجهات الخاضعة لهذا القانون قبل الصرف والتحويل وبعده طبقاً للقوانين كما أن لها التحقيق بصفة دائمة ومستمرة من التزام تلك الجهات بتطبيق النظم والقوانين واللوائح المالية

وإن عمليات الصرف تتم وفقاً للميزانية المقررة لكل منها وإن الإيرادات العامة يتم تحصيلها طبقاً للقوانين والأنظمة والقرارات.

(2) لوزارة المالية الحق في التفتيش على المخازن والخزن وكذلك طلب البيانات والمعلومات بصفة دورية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك لمعرفة أية عملية مالية بعينها. جميع العاملين في المصالح الإيرادية وفي المجالات المالية يجب أن يقدموا سنوياً إقرار بالذمة المالية لجميع ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة.

(3) مديرو عموم الشؤون المالية يمثلون وزارة المالية لدى الجهات التي يعملون بها ويكون لهم حق التوقيع على أوامر الصرف وفقاً لهذا القانون واللائحة التنفيذية له.

(1) المادة 56 من القانون رقم 8 لسنة 1990.

(2) المادة 57 من القانون رقم 8 لسنة 1990.

(3) المادة 59 من القانون رقم 8 لسنة 1990.

(1) رؤساء الجهات الخاضعة لهذا القانون وكذا ممثلي وزارة المالية في تلك الجهات هم المسؤولون عن تنفيذ كافة القوانين واللوائح والقرارات المالية.

(2) تحدد اللائحة التنفيذية الاختصاصات التفصيلية لممثلي وزارة المالية في ضوء مسؤولياتهم الكاملة في تنفيذ هذا القانون وغيره من القوانين والقرارات واللوائح والتعليمات المالية.

(3) يحظر على ممثلي وزارة المالية الموافقة على صرف أي مبلغ دون وجود اعتماد بميزانية الجهة أو كان الاعتماد غير مخصص للعرض المطلوب صرف المبلغ من أجله أو

إذا ترتب على الصرف تجاوز للاعتماد المخصص أو كان الصرف على حساب وسيط أو مخالفاً للقوانين والقرارات واللوائح والتعليمات النافذة.

(4) على ممثلي وزارة المالية في كافة الجهات الخاضعة لهذا القانون التي يعملون بها الامتناع عن التأشير على كل أمر صرف يتضمن مخالفة مالية ويجب عرضها كتابة فور اكتشافها على السلطة المختصة مصدرة الأوامر فإذا أصرت على الصرف رغم ذلك تحمل المسؤولية مصدر الأوامر أو متخذ القرار ويقوم ممثل وزارة المالية بالصرف وإبلاغ وزير المالية ورئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة كتابة بموضوع المخالفة بمجرد وقوعها، وعلى هذه الجهات سرعة التحقيق فوراً عن المخالفة.

(1) المادة 60 من القانون رقم 8 لسنة 1990.

(2) المادة 61 من القانون رقم 8 لسنة 1990.

(3) المادة 62 من القانون رقم 8 لسنة 1990.

(4) المادة 63 من القانون رقم 8 لسنة 1990.

(1) على رؤساء الجهات الخاضعة لهذا القانون وكذا ممثلي وزارة المالية إبلاغ كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بحوادث الاختلاس والسرقة والحريق والإهمال والتبذير وما في حكم ذلك فور اكتشافها. ولا يخل هذا باختصاصات رؤساء الجهات المعنية في اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للأنظمة النافذة.

(2) تدخل في عداد المخالفات المالية المخالفات التالية:

1 . الصرف من الإيرادات.

2 . تجنيب أي نوع من الإيرادات أو جانب منها.

3 . عدم توريد الإيرادات النقدية بالكامل إلى الحساب المختص بالبنك المركزي وعدم توريد الإيرادات العينية إلى مخازن الدولة المخصصة مع مراعاة عدم الإخلال بنصوص هذا القانون.

4 . عدم سداد الزكاة والضرائب والرسوم وحصّة الحكومة من الأرباح والالتزامات الأخرى المستحقة للدولة أو التأخير في سدادها عن المواعيد المحددة.

5 . الإعفاءات التي تمنح بالمخالفة للقوانين والاتفاقيات المستكملة للإجراءات الدستورية.

6 . عدم تقديم مشروع الموازنة إلى وزارة المالية في المواعيد التي تحددها.

7 . عدم سلامة استخدام اعتمادات النفقات المدرجة بموازنة الجهة.

8 . الصرف خصماً على الحسابات المدينة (العهد) لعدم وجود اعتماد في موازنة الجهة أو لعدم كفاية الاعتمادات.

(1) المادة 64 من القانون رقم 8 لسنة 1990.

(2) المادة 65 من القانون رقم 8 لسنة 1990.

9 . عدم موافاة وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بكشوفات الحسابات وموازنين المراجعة الشهرية وربع السنوية والختامية في المواعيد المحددة أو تقديمها في موعد يتجاوز المواعيد المحددة أو غير مستوفاة.

10 . عدم تمكين موظفي وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة من ممارسة صلاحيتها الكاملة في عملية الرقابة والتفتيش الدوري والفجائي على الخزن والمخازن والدفاتر والسجلات والتأكد من سلامة جميع التصرفات المالية ومدى مطابقتها للقوانين واللوائح والقرارات والأنظمة النافذة.

11 . عدم إشعار وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة من قبل ممثلي وزارة المالية عن أية مخالفة مالية وفقاً لما ورد في المادة (63) من هذا القانون.

(1) بما لا يخل باختصاصات الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة يتولى هذا الجهاز الرقابة على وحدات القطاع العام ومراجعة حساباتها الختامية وميزانياتها العمومية والتصديق عليها وإعداد الإقرار الضريبي لها، ويجوز له الاستعانة بأي محاسب قانوني يعمل تحت إشرافه.

(1) المادة 66 من القانون رقم 8 لسنة 1990.

أجهزة الرقابة في الدول العربية

المملكة الأردنية الهاشمية

اسم الجهاز :

ديوان المحاسبة.

تبعية الجهاز:

يتبع الديوان للسلطة العليا وهي الملك.

تاريخ إنشائه:

أنشئ عام 1952م. عندما تحولت دائرة تحقيق وتدقيق الحسابات التي كانت تتبع وزارة المستعمرات البريطانية إلى ديوان المحاسبة.

تعيين رئيس الجهاز :

يعين رئيس الديوان بقرار من مجلس الوزراء يقترن بإرادة ملكية.

نوع الرقابة:

رقابة سابقة ورقابة لاحقة.

تعيين العاملين:

يعين موظفو الديوان عن طريق الديوان نفسه.

اختصاصات الجهاز:

- . التأكد من صحة تحقيق الضرائب والرسوم والعوائد المختلفة من ناحية تحصيل الواردات على اختلاف أنواعها.
- . التأكد من أن النفقات صرفت في الأغراض المخصصة لها وأن صرفها تم وفقاً للقوانين والأنظمة.
- . التأكد من صحة المستندات والوثائق المقدمة للصرف.
- . التثبت من عدم تجاوز المخصصات المرصودة في الميزانية.
- . التثبت من تنفيذ أحكام قانون الميزانية العام.

الإمارات العربية المتحدة

اسم الجهاز:

ديوان المحاسبة.

تبعية الجهاز :

يتبع الديوان للمجلس الوطني الاتحادي.

تاريخ إنشائه:

أنشئ ديوان المحاسبة عام 1976م.

كيفية تعيين رئيس الجهاز:

يعين رئيس الجهاز بقرار من رئيس الدولة.

نوع الرقابة:

رقابة لاحقة ورقابة سابقة على العقود ورقابة مرافقة لمتابعة تنفيذ العقود.

أهم اختصاصات الجهاز:

. مراقبة جميع الوزارات والإدارات العامة والاتحادية والشركات أو الهيئات التي تساهم الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية فيها بنسبة لا تقل عن 25% من رأس مالها أو تلك التي تضمن لها الدولة حداً أدنى من الأرباح أو تقدّم لها إعانة مالية.

. مراجعة العقود التي ترتب التزامات مالية على الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة إذا كانت قيمة العقد لم تتجاوز نصف مليون درهم.

. متابعة تنفيذ العقود الحكومية الخاصة بتنفيذ المشاريع متابعة ميدانية.

. مراقبة النفقات العامة والإيرادات العامة وحسابات القروض والاستثمارات والمستودعات والحسابات الختامية للهيئات الخاضعة لرقابته.

. مراقبة الميزانيات العمومية وحسابات الأرباح والخسائر وحسابات التشغيل المتصلة بهيئات القطاع الاقتصادي.

مملكة البحرين

اسم الجهاز:

ديوان الرقابة المالية.

تبعية الجهاز:

يتبع الملك.

تاريخ إنشائه:

3 يوليو 2002م.

تعيين رئيس الجهاز:

بأمر ملكي ويعامل معاملة الوزير من حيث المرتب ومعاش التقاعد والبدلات والمزايا المالية.

نوع الرقابة:

رقابة لاحقة.

تعيين العاملين:

يكون تعيين وكيل الديوان والوكلاء المساعدين بأمر ملكي بناء على ترشيح رئيس الديوان.

أما التعيين في الوظائف الفنية الأخرى وغيرها من الوظائف فيكون بقرار يصدر عن رئيس الديوان.

اختصاص الديوان:

أ . مهمته الرقابة المالية على أموال الدولة والوزارات والإدارات والمصالح العامة التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة والجهات الملحقة بها على أن يستثنى من تلك الجهات وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني وذلك بالنسبة للمصروفات السرية المتعلقة بالأمن القومي.

ب . مجلس الشورى والنواب والمجالس البلدية.....

الجمهورية التونسية

اسم الجهاز:

دائرة المحاسبات.

تبعية الجهاز:

يعطي قانون إنشاء الدائرة استقلالية تامة من حيث القيام بالأعمال الرقابية المنوطة بعهدتها، غير أنها ملحقة إدارياً بالوزارة الأولى.

تاريخ إنشائه:

أُنشئت دائرة المحاسبات في عام 1968م.

كيفية تعيين رئيس الجهاز:

يُعيّن رئيس الجهاز الذي يُلقب بالرئيس الأول للدائرة من طرف رئيس الجمهورية من بين كبار موظفي الدولة.

نوع الرقابة:

رقابة لاحقة.

أهم اختصاصات الجهاز:

. تختص دائرة المحاسبات بالنظر في حسابات الدولة والجماعات العامة المحلية والمؤسسات العامة الإدارية أو ذات الصبغة التجارية والصناعية وفي إدارة أموالها. ومن مشمولاتها أيضاً النظر في حسابات المشروعات العامة والهيئات التي تساهم الدولة أو الولايات أو البلديات في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة وفي إدارة أموالها.

. كما تقوم الدائرة بتقويم نتائج الإعانة الاقتصادية أو المالية مهما كان شكلها التي تمنحها الدولة والولايات والبلديات للمؤسسات الخاصة.

. وفي نطاق أعمالها الرقابية تتولى الدائرة الكشف عن كل المخالفات ثم تأذن بالتصحيح اللازم. وتقوم مدى سلامة إدارة الأموال العامة وتقترح الإصلاحات التي تراها مناسبة.

. إعداد تقرير سنوي عام يتضمن نتائج أعمالها ترفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى مجلس النواب.

جمهورية جيبوتي

اسم الجهاز:

جهاز مراقبة تنفيذ الموازنة وتأديتها.

تبعية الجهاز:

تابع لوزارة العدل والشؤون الإسلامية وحقوق الإنسان.

تاريخ إنشائه:

1997 بقرار جمهوري صادر عن رئاسة الجمهورية.

تعيين رئيس الجهاز:

يُعين رئيس الجهاز من قبل مجلس الوزراء ويجب أن يكون من كبار الموظفين رتبة ودرجة علمية في القانون والمحاسبة .

نوع الرقابة:

لاحقة.

تعيين الموظفين:

من قبل مجلس الوزراء وعددهم 6 ويجب أن يكونوا من الموظفين بدرجة ماجستير في القانون والاقتصاد والمحاسبة .

اختصاصات الجهاز:

- . مراقبة تنفيذ الموازنة.
- . أموال الدولة والخزانة العامة.
- . يصدر الجهاز تقريراً وافياً أواخر شهر نوفمبر من كل عام.

المملكة العربية السعودية

اسم الجهاز:

ديوان المراقبة العامة.

تبعية الجهاز:

يتبع رئاسة مجلس الوزراء مباشرة.

تاريخ إنشائه:

1391/2/11 هـ مرسوم ملكي رقم 9.

نوع المراقبة:

لاحقة.

الجهة المسؤولة عن التعيين:

يعين الرئيس ونائبه بأمر ملكي.

وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

اختصاص الجهاز:

مراقبة تنفيذ الموازنة العامة المعتمدة . تدقيق حسابات الدولة . مراقبة السلطات العامة

والهيئات الأخرى في الخارج.

دور المراقب المالي:

. التأشير من قبل المراقب المالي على الصرف .

. مراجعة المستندات للتأكد من قانونية الصرف .

. مراقبة حسابات التسوية .

. مراقبة القيد بالدفاتر وإقفال وإعداد الحسابات الشهرية .

جمهورية السودان الديمقراطية

اسم الجهاز:

ديوان المراجع العام.

تبعية الجهاز:

يتبع الديوان لمجلس قيادة الثورة.

تاريخ إنشائه:

1970م.

تعيين رئيس الجهاز:

يعين رئيس الديوان بقرار من مجلس قيادة الثورة.

نوع الرقابة:

رقابة لاحقة ورقابة سابقة.

تعيين العاملين:

يعين العاملون بالديوان من قبل لجنة الخدمة المدنية.

اختصاصات الجهاز:

.مراجعة جميع حسابات الحكومة المركزية والحكومة المحلية.

.مراجعة جميع حسابات المؤسسات والهيئات العامة المنشأة بقوانين.

.مراجعة حسابات المؤسسات والهيئات والشركات التي تسهم الدولة في رأس مالها أو

تقوم بإعانتها.

.إعداد حساب ختامي سنوي لجميع الجهات الخاضعة لرقابته.

.التحقق من سلامة تطبيق اللوائح والأنظمة الموضوعة للمخازن.

.فحص حسابات القروض والسلف والتسهيلات الائتمانية.

.فحص الحسابات المتعلقة بصرف المعاشات والمكافآت والتأمين والضمان

الاجتماعي والإعانات.

.فحص القرارات المتعلقة بالتعيين والترقي والعلاوات والمخصصات.

.تعديل أو إلغاء أي من اللوائح والأنظمة المالية والحسابية.

الجمهورية العربية السورية

اسم الجهاز:

الجهاز المركزي للرقابة المالية.

تبعية الجهاز:

يتبع الجهاز المركزي للرقابة المالية لوزير المالية.

تاريخ إنشائه:

عام 1967م.

تعيين رئيس الجهاز:

يعين رئيس الجهاز بموجب مرسوم صادر من رئيس الدولة.

نوع الرقابة:

رقابة لاحقة.

تعيين الموظفين:

يتم تعيين رئيس الجهاز والوكلاء والمديرين بمرسوم ويتم تعيين بقية الموظفين إما بقرار من وزير المالية أو من رئيس الجهاز تبعاً لمراتبهم.

اختصاصات الجهاز:

- . مراقبة حسابات مختلف أجهزة الدولة في ناحيتي الإيرادات والنفقات.
- . مراجعة قرارات وحسابات المعاشات وتعويضات التسريح ومبالغ التأمين والضمان الاجتماعي والإعانات.
- . مراجعة حسابات خارج الموازنة من أمانات وسلف وحسابات جارية.
- . مراجعة قيود المستودعات وفحص دفاترها وسجلاتها.
- . فحص دفاتر وسجلات ومستندات الصرف والتحصيل وكشف حوادث الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية.
- . مراجعة الحساب العام لموازنة الدولة والمؤسسات العامة والوحدات الإدارية المحلية.
- . مراجعة السجلات المقرر إمسакها للخطة العامة للتنمية الاقتصادي والاجتماعية.
- . مراجعة حسابات تكاليف الأعمال على ما يكون مقدراً لها، ومراجعة نتائج الأعمال والعائد منها بالنسبة لما كان مستهدفاً تحقيقه واستتباط معدلات التكلفة لكل نوع من الأعمال والمشروعات.

جمهورية الصومال الديمقراطية

اسم الجهاز:

ديوان المحاسبات.

تبعية الجهاز:

يتبع الديوان رئاسة مجلس قيادة الثورة.

تاريخ إنشائه:

1972 م.

تعيين رئيس الجهاز :

يعين رئيس الديوان بمرسوم جمهوري .

نوع الرقابة:

رقابة لاحقة ورقابة سابقة.

تعيين العاملين:

يعين العاملون في الديوان من قبل مجلس الخدمة المركزي.

اختصاصات الجهاز:

. التفتيش والرقابة السابقة للتأكد من شرعية أعمال الإدارة فيما يتعلق بالمستلزمات المالية والصرف طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.
. التفتيش والرقابة اللاحقة على الصرف للتأكد من أن جميع الأموال قد تم صرفها طبقاً للأنظمة والقواعد المقررة.
. التفتيش والرقابة على الإيرادات العامة عن طريق الفحص والتحري عما إذا تم التحصيل طبقاً للقواعد والأنظمة والقوانين المتبعة.
. التأكد من أن الأموال العامة قد تم صرفها طبقاً للمقتضيات الاقتصادية والمبادئ الاشتراكية.

الجمهورية العراقية

اسم الجهاز:

ديوان الرقابة المالية.

تبعية الجهاز:

يتبع الديوان للسلطة التشريعية.

تاريخ إنشائه:

1968م.

تعيين رئيس الجهاز:

يعين رئيس الديوان بمرسوم من رئيس الدولة.

نوع الرقابة:

رقابة لاحقة ورقابة سابقة في الحالات التي يقرها مجلس الرقابة.

تعيين العاملين:

يتم اختيار وتعيين العاملين من قبل الجهاز نفسه.

اختصاصات الجهاز:

. إجراء الرقابة التفصيلية المستندية في مجال الشؤون المالية والاقتصادية.

. التحقيق في المخالفات والجرائم المالية وإحالتها إلى الإدعاء العام.

. مراجعة الواردات والتأكد من صحة تحقيقها وجبايتها.

. فحص ومراجعة الحسابات الختامية للهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابته.

. تدقيق حسابات المهمات واللوازم والمؤسسات الصناعية والتجارية التي تديرها

الحكومة.

. تدقيق حسابات المصروفات من الاعتمادات المخصصة لها من الموازنة العامة.

سلطنة عُمان

اسم الجهاز:

الجهاز المختص بالرقابة على الموازنة العامة للدولة بعد التنفيذ هو "الرقابة المالية للدولة".

تبعية الجهاز:

هو شخصية اعتبارية ويتمتع بالاستقلال الإداري والمالي والوظيفي، ويرفع تقاريره السنوية مباشرة إلى جلالة السلطان المعظم.

تاريخ إنشائه:

تم إنشاء الجهاز . أول مرة تحت مسمى "الأمانة العامة للرقابة المالية للدولة" وذلك بموجب قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 91/129 والذي تم إلغاؤه فيما بعد ليحل محله قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2000/55.

تعيين رئيس الجهاز:

يعين رئيس الجهاز ونائبه بمرسوم سلطاني.

تعيين العاملين في الجهاز:

يتم تعيين العاملين بالجهاز بقرار من رئيسه.

اختصاصات الجهاز:

يختص الجهاز بإجراء الرقابة التالية:
أ . الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني.

ب . الرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة.

ج . الرقابة على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية.

وللجهاز في سبيل ممارسة اختصاصاته ما يأتي:

- 1 . مراجعة الحسابات من ناحية الإيرادات والمصروفات وسندات الصرف وسجلات المتحصلات والمصروفات اليدوية أو المقيدة بالحسابات الآلية أو المسجلة على الأقراص بجميع أنواعها والتثبت من التصرفات المالية والقيود المحاسبية الخاصة المعمول بها ومراجعة حسابات التسوية والتحقق من أنها مؤيدة بالمستندات القانونية.
- 2 . مراجعة القرارات الخاصة بشؤون الموظفين ومستحقات ما بعد الخدمة للتأكد من مطابقتها للموازنة والقوانين واللوائح والنظم المالية.
- 3 . مراجعة أعمال المخازن والورش والمعامل والمزارع وما في حكمها.
- 4 . مراجعة السلف والقروض والاستثمارات والتسهيلات الائتمانية.
- 5 . فحص الحسابات الختامية بعد انتهاء السنة المالية بالجهات الخاضعة لرقابة الجهاز وفحص الحساب الختامي للدولة وإبداء الرأي إلى وزارة المالية لإجراء التسويات التصويبية قبل العرض على مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة تمهيداً لرفعه إلى جلالة السلطان.
- 6 . متابعة تنفيذ مشروعات خطة التنمية وتقييم أداء الوحدات الإدارية والاقتصادية بالتكاليف المقدرة لها طبقاً للتوقيت الزمني المحدد وعلى الوجه المبين في الخطة وتتبع النتائج وتقييمها والتحقق من أن الموارد يتم استخدامها بطريقة اقتصادية وبكفاءة وفاعلية.

فلسطين

أجهزة الرقابة

نصت المادة 68 من القانون رقم 68 من القانون رقم 1998/7 على :
" لحين تشكيل ديوان الرقابة المالية والإدارية تقوم هيئة الرقابة العامة بمهامه".

.مراقبة لاحقة.

دولة قطر

اسم الجهاز:

ديوان المحاسبة.

تبعية الجهاز:

يتبع الديوان لأمير البلاد.

تاريخ إنشائه:

1973 م.

تعيين رئيس الجهاز :

يعين رئيس الديوان بمرسوم أميري.

نوع الرقابة:

رقابة لاحقة ورقابة سابقة على المناقصات والعقود.

تعيين العاملين:

يعين العاملون الفنيون من قبل وزارة المالية والبتترول بعد أخذ رأي رئيس الديوان

فيهم.

اختصاصات الجهاز:

- . مراقبة حسابات مختلف أجهزة الدولة في ناحيتي الإيرادات والمصروفات.
- . التحقق من صحة تنفيذ القرارات بشأن الموظفين والعمال.
- . مراجعة حسابات السلف والقروض التي تعقدها الدولة.
- . مراجعة حسابات الأمانات والحسابات الجارية.
- . مراجعة موجودات الدولة وبحث حالة المخازن وفحص دفاترها وسجلاتها.
- . كشف حوادث الاختلاس وحالات الإهمال والمخالفات المالية.
- . جرد النقود والطابع والوثائق والمستندات ذات القيمة.
- . مراجعة الحساب الختامي للدولة عن كل سنة.

دولة الكويت

اسم الجهاز:

ديوان المحاسبة.

تبعية الجهاز:

يتبع الديوان لمجلس الأمة.

تاريخ إنشائه:

1964م.

تعين رئيس الجهاز:

يعين رئيس الديوان بمرسوم أميري.

نوع الرقابة:

رقابة لاحقة ورقابة سابقة على المناقصات والعقود.

تعيين العاملين:

يعين العاملون بالديوان من قبل ديوان الموظفين.

اختصاصات الجهاز:

. متابعة التحقيق في المخالفات والجرائم المالية.

. فحص ومراجعة الحسابات الختامية للموازنة العامة والميزانية الملحقة والمؤسسات

والمصالح المستقلة.

. كشف التزوير والتلاعب في الأموال العامة.

. التأكد من صحة العمليات الحسابية وكشف ما بها من أخطاء ومخالفات.

. التأكد من صحة المستندات المؤيدة للمعاملات المالية.

. التأكد من سلامة السجلات المختلفة وانتظام القيد بها والمطابقة بينها.

. التأكد من التزام الجهات الخاضعة لرقابته بأحكام اللوائح المالية والمحاسبية.

. التأكد من صحة تقرير الحسابات الختامية للدولة وتمثيلها لنتائج تنفيذ الموازنات

والمركز المالي.

الجمهورية اللبنانية

اسم الجهاز:

ديوان المحاسبة.

تبعية الجهاز:

يتبع الديوان لرئيس مجلس الوزراء.

تاريخ إنشائه:

1951م.

تعيين رئيس الجهاز:

يعين رئيس الديوان بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

نوع الرقابة:

رقابة لاحقة ورقابة سابقة.

تعيين العاملين:

يعين كبار موظفي الديوان بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وكذلك بقية الموظفين.

اختصاصات الجهاز:

. التثبت من صحة المعاملات وانطباقها على الموازنة والأحكام العامة للقوانين والأنظمة.

. تدقيق المعاملات والمستندات المالية ونتائجها.

. التثبت من صحة حسابات المحاسبين.

. التأكد من صحة تحصيل واردات الموازنة وتوريدها في المواعيد المحددة وانطباقها

مع الأنظمة والقوانين.

. التأكد من صحة المستندات التي يجري صرف نفقات الموازنة بموجبها وانطباقها

مع الأنظمة والقوانين واعتمادات الموازنة.

. التأكد من صحة الحسابات وانطباقها مع الأنظمة.

. الرقابة على أعمال القائمين بإدارة الأموال العمومية.

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

اسم الجهاز:

ديوان المحاسبة.

تبعية الجهاز:

يتبع الديوان لرئاسة مجلس الوزراء.

تاريخ إنشائه:

1971م.

تعيين رئيس الجهاز:

يعين رئيس الديوان بقرار من مجلس قيادة الثورة.

نوع الرقابة:

رقابة لاحقة ورقابة سابقة على الارتباطات والعقود.

تعيين العاملين:

يتم تعيين العاملين في الديوان من قبل رئيس الديوان.

اختصاصات الجهاز:

.مراجعة الحسابات الخاصة بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة التي تمول من

الأموال الحكومية.

. فحص ومراجعة حسابات الشركات التي تساهم الدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة

بجزء من رأس مالها.

.مراجعة الحساب الختامي للدولة.

. القيام بالفحص والتفتيش المفاجيء على أعمال حسابات الجهات الخاضعة لرقابته.

. التحقق من أن جميع المدفوعات تمت وفقاً للأنظمة وبموجب مستندات صحيحة طبقاً للقوانين واللوائح وما اعتمد في الموازنة.

. التأكد من أن إيرادات الدولة قد تم تحصيلها وإضافتها إلى حساباتها وأن حوافز توريد الواردات متفقة مع الأنظمة.

. التأكد من أن جميع المصروفات قد تمت وفق الأنظمة واللوائح وخصمت من بنودها المختصة وأنها قد خصمت لتحقيق الغرض منها.

. التحقق من عدم تجاوز الاعتمادات المخصصة للأجهزة الحكومية.

. دراسة الأنظمة واللوائح والقوانين المالية النافذة للتأكد من كفايتها وصلاحياتها لضمان تحصيل الضرائب والرسوم والإيرادات الأخرى.

جمهورية مصر العربية

اسم الجهاز:

الجهاز المركزي للمحاسبات.

تبعية الجهاز:

يتبع الجهاز لمجلس الشعب.

تاريخ إنشائه:

1964م.

تعيين رئيس الجهاز :

يعين رئيس الجهاز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح مجلس الشعب.

نوع الرقابة:

رقابة لاحقة ورقابة مرافقة.

تعيين العاملين:

يتم تعيين العاملين بالجهاز من قبل الجهاز نفسه.

اختصاصات الجهاز:

. مراقبة حسابات مختلف أجهزة الدولة في ناحيتي الإيرادات والمصروفات عن طريق

المراجعة والتفتيش على مستندات وسجلات ودفاتر المتحصلات والمصروفات.

. مراجعة حسابات المعاشات والمكافآت وصرفيات التأمين والضمان الاجتماعي والإعانات.

. مراجعة القرارات الخاصة بالتعيين والترقية والعلاوات والبدلات.

. مراجعة حسابات التسوية من أمانات وعهد وحسابات تجارية والتثبت من صحة العمليات الخاصة بها.

. مراجعة السلف والقروض والتسهيلات الائتمانية التي عقدتها الدولة.

. بحث حال المخازن وفحص دفاترها وسجلاتها.

. فحص دفاتر وسجلات ومستندات التحصيل والصرف وكشف حوادث الاختلاس

والإهمال والمخالفات المالية.

. مراجعة الحساب الختامي لميزانية الدولة والحسابات الختامية لشركات ومنشآت

القطاع العام.

. مراجعة تقارير مراقبي حسابات الشركات.

. مراجعة السجلات المقرر إمسакها للخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

وتقييم نتائجها.

. مراجعة حسابات تكاليف الأعمال على ما كان مقدراً لها ومراجعة نتائج الأعمال

والعائد منها واستنباط معدلات التكلفة بالنسبة للأعمال والمشروعات ومعدلات أداء مختلف

الأعمال وما يتكلفه كل منها والتحقق من أن تلك الأعمال قد تم تنفيذها بالمصروفات التي

قدرت لها وتقييم نتائجها بالنسبة لما كان مستهدفاً منها.

المملكة المغربية

اسم الجهاز:

اللجنة الوطنية للحسابات.

تبعية الجهاز:

تتبع اللجنة الوطنية لرئيس الدولة.

تاريخ إنشائه:

1960م.

تعيين رئيس الجهاز:

يتم تعيين رئيس اللجنة بمقتضى ظهير شريف (مرسوم ملكي).

نوع الرقابة:

رقابة لاحقة.

تعيين العاملين:

يتم تعيين العاملين في اللجنة بقرار من وزير المالية.

اختصاصات الجهاز:

. تصفية ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين وإبراء ذمهم أو إدانتهم.
. مراجعة الوثائق المتعلقة بتصرف المحاسبين ومرجعة كافة المعاملات المالية
وكشف ما يكون فيها من مخالفات أو أخطاء.
. التأكد من صحة تصوير الحسابات الختامية للدولة ومطابقة نتائجها لتنفيذ
الميزانيات والقواعد والمبادئ المحاسبية.
. التأكد من ان القرارات الإدارية الصادرة بالشؤون المالية قد صدرت وفق القوانين
والأنظمة المالية.

موريتانيا

اسم الجهاز:

محكمة الحسابات

مقر المحكمة:

نواكشوط

تاريخ الانشاء:

26 يناير 1993.

رقم القانون:

93/19

تكوين المحكمة:

تتكون المحكمة من غرفتين:

. غرفة المالية.

2. غرفة المؤسسات العمومية.

وتضم كل غرفة رئيسا ومستشارين وقضاة منتدبين.

تنظر غرفة المالية العامة في حسابات وتسيير مصالح الدولة والمجموعات العمومية

المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

وتقوم الغرفة على هذا الأساس بـ :

. تزويد رئيس المحكمة بالاقترحات التي يتضمنها التقرير العام.

. مدى صحة ونزاهة الإيرادات والنفقات المبينة في المحاسبات العمومية.

. التأكد من حسن استعمال الاعتمادات والأموال والقيم المعهود بتسييرها إلى المصالح

والهيئات المشار إليها في الفقرة السابقة.

. النظر في حسابات المحاسبين المعتمدين أو الفعليين وتحكم عليهم بغرامات

وغرامات تهديدية ناتجة عن التأخير.

الجمهورية اليمنية

اسم الجهاز:

الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

تبعية الجهاز:

يتبع الجهاز رئيس مجلس القيادة ورئيس مجلس الوزراء.

تاريخ إنشائه:

1974م.

تعيين رئيس الجهاز:

يعين رئيس الجهاز بمرسوم من رئيس مجلس القيادة.

نوع الرقابة:

رقابة لاحقة ورقابة مرافقة.

تعين العاملين:

يعين العاملون بالطريقة التي يعين بها موظفو الدولة.

اختصاصات الجهاز:

. مراقبة الحسابات في ناحيتي الإيراد والمصروف.

. مراجعة جميع حسابات التسوية من أمانات وعهد وحسابات جارية.

. فحص سجلات ودفاتر ومستندات التحصيل والصرف وكشف حوادث الاختلاس

والإهمال والمخالفات المالية.

. مراجعة الحساب الختامي للدولة.

. مراجعة القرارات الخاصة بشؤون الموظفين والتأكد من صحة التعيينات والترقيات

والعلاوات والبدلات.

. مراجعة حسابات مرتبات التقاعد والإعاشة والمكافآت.

. مراجعة عمليات الإقراض والاقتراض والتسهيلات الائتمانية التي عقدتها الدولة.

. مراجعة حسابات المساعدات الخارجية.

. مراقبة التصرفات في جميع أملاك الدولة.

. فحص أعمال المشتريات والتعاقد.

